جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أسرة

تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري

إعـــداد الطلبـــة:

1- بثينة بوشعالة

2- ريان بن جحيش

إشـــراف الأستاذ (ة):

د. نجار نجار لويزة

أ. علال ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. الطيب عبد الجبار	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. نجار لويزة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا
03	أ. علال ياسين	08 ماي 1945 قالمة	أ مساعد أ	مشرف مساعد
03	د. رابح بوسنة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

" و قل ربي زدني علما "

أتوجه بالشكر و العرفان الخاص إلى من سهرا معي الليالي، إلى من كان لهما الفضل في تكويني و بنائي،إلى من بعثا في روح الإصرار و الحماس على حب العلم و التفاني في العمل، إلى من حفزاني على فعل الخير و التوكل على النفس بعد التوكل على الرب سبحانه و تعالى " **والداي الغاليان**" اللذان وهبا حياتهما لأجلي

إليكما **أبي الغالي، أمي العزيزة** أهدي كفاحي و ثمرة نجاحي.

إلى أخي الوحيد "**جابر**" الذي كان سندي طول حياتي.

إلى صديقتي و التي كانت بحق أختي و رفيقتي "**ريان**" حفظها الله و أنار دربها.

إلى رفيقة دربي في الحياة الشخصية و العملية أختي "**حنان**" أدام الله محبتنا و أخوتنا و صداقتنا.

إلى أعز أصدقاء كان لهم جميل الأثر في مشواري للوصول إلى هذا النجاح

"**سيف، ليليا، سامية**".

إلى جارتي العزيزة "**أحلام**" و التي هي بمثابة أمي حفظها الله لأولادها الكتاكيت "**محمد هاني، منال، شوقي**"

إلى أساتذتي الكرام

إلى من أحب جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

بثينة "جودا"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من حملتني تسعا وربتني دهرا، و رفعتني بحبها إلى أسمى الرتب هي عندي أغلى من النفس والذهب إنها " أمي العزيزة "

إلى الذي هذبني بمكارم الأخلاق و رباني على الفضيلة إلى أبي الحنون و الغالي حفظه الله و رعاه دوما تاجا فوق رؤوسنا " أطال الله عمره " .

إلى من حملهم رحم أمي وقلسموني العطف والحنان إلى من كانوا لي نعم السند إلى كامل أسرتي

أخواتي الحبيبات:سارة،نسرين.

إلى سندي بعد أبي أخي الوحيد والرائع:نجم الدين.

وإلى رفيقتي المقاتلة دائما بثينة أتمنى لكي النجاح والفلاح في درب الحياة

إلى أعز أصدقاء كان لهم جميل الأثر في مشواري للوصول إلى هذا النجاح

طارق، ليليا

إلى كل من علمني حرفا و سطر لي دربا في الحياة إلى أساتذتي الكرام تقديرا و عرفانا

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي ربيع سنيني.

- ريان -

www.specials.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إيصالنا إلى هذه المرحلة العلمية.

كما نخص بالشكر كل من الأستاذة "**نجار لويزة**"،و الأستاذ "**علال ياسين** " اللذان ساهما بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، بحيث لم

يبخلا علينا بالمعلومات العلمية والنصائح والإرشادات العملية والبناءة من أجل إنجاز هذا العمل.

و نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى جميع أساتذة كلية العلوم القانونية و الإدارية

بجامعة 8 ماي 1945 – قالمة -

كما نشكر لجنة المناقشة على ما سيسدونه من نصائح وإرشادات وملاحظات هامة فتزيد من قيمة المذكرة وتقومها.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ج : جزء.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية :

-Art : Article

-édi : Edition

-p : Page

- Ibid: au même endroit

مقدمة

تعتبر الأسرة النواة الجوهرية و الخلية الأساسية التي تبنى عليها الأمم برمتها، فكلما كانت الأسرة متكاملة مترابطة، كلما كان المجتمع قويا، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية ضمانا لسريانها وفقا لمنهج سليم قويم يقوي أساسها و يعزز مكانتها.

ومن منطلق أن الأسرة قلب للمجتمع، سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لتنظيم العلاقات بين أفرادها وخاصة منها العلاقة الزوجية ، في سبيل المحافظة على التكافل و التماسك الأسري، وجعل من المودة و الرحمة منطلقا لتكوينها اقتداء بما أورده الشارع الحكيم في كتابه الكريم عند قوله عز وجل : " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"[1].

حيث يظهر لنا جليا اهتمام المشرع الجزائري بنظام الأسرة ككل من خلال العديد من النصوص القانونية و التي على رأسها الدستور و ذلك بموجب المادة 58 منه، التي تنص على أن " **الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع**" ، بالإضافة إلى أنه قنن ما يتعلق بالأسرة من مقتضيات ضمن ما يعرف بالأحوال الشخصية أو بالأحرى قانون الأسرة، و الذي تضمن مجموعة من القواعد الموضوعية و الشكلية التي تسعى لتنظيم بناء الأسر، بداية بتكوين العلاقة الزوجية و ما يثمر عنها من أولاد ، مرورا إلى تبيان ما لكل فرد من حقوق و ما عليه من التزامات....إلى غير ذلك من القواعد .

إلا أنه و بالرغم من التقنينات السالفة الذكر لحماية نظام الأسرة، لم يكن ذلك كاف لحماية العلاقات الأسرية و لا حتى الزوجية من خطر تفككها، لذلك تم تدعيم هذه القوانين بقانون العقوبات، الذي تضمن بدوره قواعد تكفل حماية لأفراد هذه العلاقات و حقوقهم ، من خلال فرض جزاءات وعقوبات تعمل

[1]– الآية 21 من سورة الروم.

على ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء أو حتى الإخلال بالتزاماته اتجاه أي طرف من الأطراف المكونة للأسرة ، سواء من طرف الأصول ضد الفروع أو العكس أو حتى تلك الواقعة بين الأزواج.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من جميع المجهودات و المحاولات الرامية إلى الحد من الأفعال الإجرامية التي تمس بكيان الأسرة، إلا أننا نلاحظ و في ظل التطورات التي طالت العصر، تفشي العديد من القضايا الجنائية في أواسط المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، و التي من بينها الجرائم الواقعة على الأسرة، خاصة منها الجرائم الزوجية ، سواء تلك المادية، كالاعتداء بالضرب و الجرح مثلا، أو المعنوية كالتهديد و التخويف ...و غيرها من الجرائم التي قد تصل حد القتل.

و مع كثرة هذا النوع من الجرائم، أصبحت الحاجة ملحة لإبراز أحكام رادعة للجرائم الواقعة بين الزوجين ووضعها موضع التنفيذ تقنينا و تطبيقا، و بالأخص ضمن قانون العقوبات، و بالفعل تم ذلك من خلال آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري لسنة 2015 الذي طال عدة مواد و التي من بينها: المادة 330 ، كما استحدثت مواد جديدة كالمادة 266 مكرر1... و غيرها من المواد.

من خلال ما تم ذكره ، نستشف أن بيت الزوجية و عوضا أن يكون سقف يجمع بين زوجين متحابين متراحمين فيما بينهما، إلا أنه و بالنظر إلى الجرائم البشعة التي تطوله من قبل أحدهما ، يتحول إلى مسرح إجرام ، يجمع بين مجرمين أو بين مجرم و ضحية.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: **كيف يمكن لصفة الزوجية أن تكون كعنصر في تكوين الجريمة من جهة و كعذر ينفي المتابعة و العقاب من جهة أخرى ؟ و ما هي الآليات القانونية و الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري فيما يخص هذه الصفة ؟ و كيف يمكن لهذه الصفة أن تكون كظرف مشدد و مانع من العقاب في آن واحد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا في ذلك كل من المنهج التحليلي كوننا نقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المراد دراستها، و كذا المنهج الاستقرائي، كوننا نقوم باستقراء المواد المستحدثة في ظل التعديلات التي طالت القوانين و التي تشتمل على صفة الزوجية.

هذا و تبرز أهمية موضوعنا "**تأثير صفة الزوجية على التجريم و العقاب وفق التشريع الجزائري**" من الناحيتين سواء العلمية أو العملية ضمن النقاط التالية :

- الرغبة في تزويد المكتبة بمرجع جديد، يتضمن تأثير صفة الزوجين في تكوين الجرائم و توقيع الجزاءات.
- احتلال جرائم الزوجية الصدارة أمام المحاكم و المجالس القضائية، بشكل فظيع مقارنة بالسنوات الفارطة.
- ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظرا لخطورتها و تهديدها لكيان الأسرة.
- أن موضوعنا يتناول أهم الأنظمة، سواء من ناحية الشرع أو القانون، ألا و هو نظام الأسرة وبالأخص ما تعلق منه بالزوجين.
- مثل هذه الدراسة، تساهم بشكل كبير في مساعدة رجال القانون من الفهم السليم للقوانين، خاصة عندما تتضمن صفة الزوجية.

أما من ناحية الأسباب التي دفعتنا للقيام بدراسة مثل هذه المواضيع فهي تتمثل في:

- حرصنا كمسلمين و غيرتنا على مجتمعنا الإسلامي بدافع توضيح مدى صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان.
- الرغبة في إماطة اللثام على مشكلة الجرائم الواقعة بين الأزواج و علاقتها بتفكك الكيان الأسري.
- موضوعنا يعتبر من المواضيع التي تعبر عن الواقع الحالي الذي تعيشه أغلب الأسر الجزائرية.

و نظـــرا لخصوصـــية هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم فقـــد واجهتنـــا عـــدة مشـــاكل و صـــعوبات سنحاول أن نوجزها كمايلي:

- قلـــة إن لـــم نقـــل نـــدرة المراجـــع المتخصصـــة فـــي تـــأثير صـــفة الـــزوجين علـــى العقـــاب و الجزاء، خاصة ضمن القانون الجزائري.
- طبيعـــة موضـــوع دراســـتنا خلقـــت لنـــا مشـــكل عـــدم القـــدرة علـــى الموازنـــة بـــين أجـــزاء البحـــث، ســـواء لقلـــة المـــادة العلميـــة فـــي هـــذا الجـــزء أو أن الجـــزء أساســـا لا يتحمـــل الكثير.
- مشكل الوقت كونه العامل المهم في أي بحث، سواء من ناحية الدقة و توظيف المعلومات أو من ناحية تصحيح الأخطاء و تدارك النقائص، فكلما كان الوقت كاف، كلما زادت جودة العمل بطبيعة الحال.
- المشـــكل الـــذي يواجـــه العديـــد مـــن الدارســـين البـــاحثين، ســـواء لكثـــرة الطلـــب علـــى المراجـــع المتخصصـــة فـــي المكتبـــة، أو بســـبب احتكـــار بعـــض مـــن الطلبـــة لهـــذه الكتب، مما يجعلنا نضيع الوقت في انتظار توفر الكتب.

أما بالرجوع إلى الهدف من هذا البحث و الدراسة، فنجده يتجسد فيما يلي:

- الإلمـــام بـــالجرائم التـــي تتضـــمن صـــفة الزوجيـــة و معرفـــة مـــدى تأثيرهـــا علـــى العقاب.
- معرفـــة الآليـــات القانونيـــة المســـتخدمة مـــن طـــرف المشـــرع الجزائـــري للتصـــدي لجـــرائم الزوجية و حماية الأسرة.
- معرفة مدى تناسب الجزاءات التي أقرها المشرع لمثل هذا النوع من الجرائم.

إن موضوع تأثير صفة الزوجية محل دراستنا، ليس مستهلكا بتاتا، فصحيح أن هناك بعض الدراسات التي تنطوي على الجرائم الواقعة على الأسرة، أو الحماية الجنائية للأسرة، و التي تتطرق إلى موضوعنا في بضع مواضع و جزئيات منها لا غير، وقد حاولنا تخصيص موضوعنا و معالجته بشيء من التدقيق بحيث ركزنا على الجرائم التي يحمل فيها الجاني صفة الزوج ، لذلك ارتأينا تقسيمه إلى فصلين بحيث

كان الفصل الأول تحت عنوان : تأثير صفة الزوجية في تكوين الجريمة ، في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان : تأثير صفة الزوجية على المتابعة و الجزاء ، وفق للخطة التالية:

تأثير صفة الزوجية على التجريم و العقاب وفق التشريع الجزائري

مقدمة

الفصل الأول : تأثير صفة الزوجية في تكوين الجريمة

المبحث الأول: جرائم العنف الزوجي و الإهمال العائلي

المطلب الأول: جرائم العنف الزوجي

المطلب الثاني: جرائم الإهمال العائلي

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأموال و الأخلاق

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالأموال

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق

الفصل الثاني : تأثير صفة الزوجية على المتابعة و الجزاء

المبحث الأول : تأثير صفة الزوجية على المتابعة

المطلب الأول : الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية

المطلب الثاني : تأثير صفة الزوجية على تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

المبحث الثاني : تأثير صفة الزوجية على الجزاء

المطلب الأول : صفة الزوجية كظرف مشدد للجزاء

المطلب الثاني : صفة الزوجية كعذر مخفف أو معفي من الجزاء

الخاتمة

الفصل الأول

تأثير صفة الزوجية

في تكوين الجريمة

يعتبر الزواج من أهم وأخطر العقود التي يبرمها الشخص في حياته، لهذا أطلق عليه الشارع الحكيم في كتابه وصف الميثاق الغليظ، كما أن أساس العلاقة التي تربط بين الزوجين المودة والرحمة المتبادلة بينهما، ولأهمية كل من الزوجين في تكوين المجتمع والأمم وضعت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا يعمل على ضمان استمرار الأسرة في شكل مستقر ودائم.

قد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية بسن بعض النصوص القانونية التي ترمي إلى الحفاظ على الأسرة، حيث أدرج في قانون العقوبات عدة قواعد عقابية تعمل على ردع الأزواج، خاصة تلك التي تمس الأسرة بالدرجة الأولى والتي نص عليها المشرع ضمن الباب الثاني، الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد الأسرة**" والتي تظم جرائم الإهمال العائلي من جريمة ترك مقر الأسرة،جريمة إهمال الزوجة و جريمة عدم دفع النفقة، بالإضافة إلى بعض الجرائم أيضا التي تمس كل من الأموال والأخلاق ، من زنا وسرقة وغيرها من الأفعال المجرمة ، وهو بالضبط ما سيتم دراسته في هذا الفصل على أساس أن كل هذه الجرائم لها صلة بالزوج أو الزوجة سواء كان يحمل صفة الجاني أو المجني عليه، و بمفهوم أخر أن العلاقة الزوجية تدخلفي تكوين هذه الجرائم لذا سنتناول في المبحث الأول : جرائم العنف الزوجي والإهمال العائلي أما المبحث الثاني: سنخصصه للجرائم الماسة بالأموال والأخلاق.

المبحث الأول: جرائم العنف الزوجي و الإهمال العائلي

يعتبر العنف الزوجي بصفة عامة من المشاكل العصرية التي يعاني منها المجتمع الجزائري والذي نلاحظه من بين العديد من القضايا المطروحة والتي تعج بها المحاكم الجزائرية، فلما كان الزوج وحده المتهم بتعنيف الزوجة، إلا أنه ووفق للتطورات الأخيرة التي طرأت على مجتمعنا، انقلبت الأدوار وأصبح الأزواج من الرجال يوجهون أصابع الاتهام لزوجاتهم اللاتي يقمن بتعنيفهم.

فالعنف الزوجي هو تلك الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها أحد الزوجين اتجاه الأخر قصد إلحاق الضرر به سواء ماديا أو معنويا لعدة أسباب ، و لعل أبرزها في نظرنا سوء التفاهم بين الزوجين، غياب

الوازع الديني والثقافي، فارق السن بين الزوج والزوجة، غياب الحوار، و ندرة المودة والمحبة...و غيرها من الأسباب فبمجرد ارتكاب أحد الزوجين لهذا الفعل يعد مجرما في نظر القانون.

ثم إن قرائن العنف الزوجي عديدة ومتنوعة فنجد منها الضرب بأنواعه بالإضافة إلى السب والشتم والتهديد، أو ما يطلق عليه بالعنف المعنوي،الإكراه والتخويف، وكذا جرائم الإهمال العائلي، ونتيجة لذلك يبرز دور المشرع الجزائري الذي حسنا فعل عند وضعه نصوص عقابية رادعة لهذا النوع من الجرائم في سبيل حماية الأسرة ككل من جهة، و حماية المجتمع والدولة من جهة أخرى ضمانا لاستقرار الوطن.

لذلك ارتئينا في هذا المبحث النظر في جرائم العنف الزوجي كمطلب أول أما المطلب الثاني سنخصصه لجرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: جرائم العنف الزوجي

قضايا العنف الزوجي تعتبر من بين القضايا الأكثر انتشارا في مجتمعنا العربي والتي تعاني منها أغلب الأسر الجزائرية، فبالرغم من كون أفعال العنف معاقب عليها بنصوص قانونية، إلا أننا نجد العديد من الأشخاص وخاصة الأزواج يتسترون على مثل هذه الأعمال، إما تحت ما يسمى بالفضيحة من جهة أو نظرا لصعوبة إثباتها من جهة أخرى.

فأصبحت الحاجة ملحة لدراسة أفعال العنف وتسليط الضوء عليها خاصة فيما بين الزوجين سواء كانت مادية أو معنوية، وهو ما أدى بنا إلى التساؤل التالي: فيما تتمثل يا ترى أفعال العنف الزوجي؟ وما هي أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري و التي مست هذه الأخيرة بموجب التعديل الأخير لسنة 2015؟

الفرع الأول: جرائم العنف المادي

العنف المادي هو أشد أنواع العنف وقعا على جسد الزوجة، والتي تتمثل في نظر العديد من فقهاء القانون في : الضرب بمختلف أشكاله من صفع وركل وقرص وعض وشد للشعر، بل وحتى الحرق والجرح والتسميم، وقد يتعدى ذلك حتى يصل إلى فعل القتل و غيرها من أفعال الاعتداء الأخرى ، ووفق لذلك سنتناول في فرعنا هذا أبرز أفعال العنف المادي التي تناولها المشرع الجزائري.[1]

أولا: جريمة الضرب والجرح

الضرب والجرح في نظر المشرع الجزائري من أفعال الاعتداء والعنف، بحيث يعاقب كل من يرتكبها حتى ولو لم تترك هذه الأخيرة أثرا ، بل اعتبرتالضربة الواحدة كافية لقيام السلوك الإجرامي بالرغم من كون المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري جاءت بصيغة الجمع، وكغيرها من الجرائم تحتاج لقيامها توفر ركنيين:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص49.

أ/ **الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في:

1-السلوك المجرم:

- **الضرب:** لم يعطي قانون العقوبات تعريفا دقيقا للضرب[1]، إلا أنه يراد به كل تأثير يقع على جسم الإنسان من صدمة أو لطمة بعنف ولو لم يترك أثرا لجرح، وقد يقع على جسم المجني عليه مباشرة باليد أو بالقدم كالركل، أو قد يكون باستعمال أداة خارجية[2].

كما لا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسم الضحية، بل يعد في نظر القانون ضربا[3] حتى ولو كان بسيطا غير تارك أي أثر[4].

- **الجرح:** لم يقدم قانون العقوبات تعريفا واضحا للجرح كفعل من أفعال العنف المادي، إلا أن الفقهاء القانونيين يعرفونه بأنه: "كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، حيث يختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية، لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[5].

هذا ويستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا، ويندرج ضمن مفهوم الجرح كسر العظام لأن الكسر يحدث تمزقا للأنسجة التي تكسو العظام ، بالإضافة إلى الرضوض أو الخدوش والكدمات والعض...الخ، كما يمكن القول بأن القانون لم يعتد بوسيلة إحداث الجروح، فالجريمة تقوم حتى ولو لم

---

1 – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص97.

2 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 5، مكتبة العلم للجميع، مصر، دون سنة نشر، ص780.

3 – يعرف الضرب كذلك بأنه: "كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها"، أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،1988، ص433.

4- طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص153.

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات،د.ب.ن، 1987، ص608.

يستخدم المتهم أو الجاني الأداة إطلاقا، كالسلاح الناري ،السكين،الحجر أو الإبر وغيرها...، مكتفيا باستعمال جسمه كأن يقوم بركل المجني عليه أو الضحية[1].

ثانيا: أعمال العنف و التعدي الأخرى

يراد بها تلك الأعمال التي تقع على جسم المجني عليه دون ترك أو إحداث أي أثر عليه، ومثال ذلك : لوي الذراع أو استعمال التيار الكهربائي المتقطع....إلخ.

أ- **التعدي:**هو تلك الأفعال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية (والتي قد تكون الزوج بصفة عامة هنا) ، فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، كإطلاق عيار ناري لإحداث رعب في نفس الزوجة البصق في وجهها...الخ[2].

ب-**إعطاء مواد ضارة:** المادة الضارة[3]هي كل مادة تحدث اختلال في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في جسم الإنسان أو الضحية والتي هي الزوج، بشرط أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف التي أعطيت فيها تلك المادة ، كسن الضحية، حالتها الصحية، وكذا مقدار هذه المادة، كميتها وحتى نوعها وغيرها من الملابسات والظروف الأخرى[4].

اعتبر المشرع الجزائري إعطاء مادة ضارة بموجب المادة 275 من قانون العقوبات في مقام فعل الضرب والجرح ، حيث أدخلها ضمن الأفعال الماسة بسلامة الجسد، ومنه نجد بأن الركن المادي لهذا الفعل يتلخص في تناول المجني عليه هذه المادة التي قد تؤدي به إلى المرض والعجز، كما أن المسؤولية تقوم كلما أعطى الجاني هذه المادة الضارة للمجني عليه ، سواء كانت عن طريق الفم، كأن تضيف

---

1 - نبيل صقر، المرجع سابق، ص96.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص49.

3-المادة الضارة: "هي التي من شأنها أن تلحق الأذى بجسم الانسان في ظروف معينة، لكون وصف المادة بأنها ضارة هو وصف نسبي فقط، وقد تكون ضارة بالنسبة للمجني عليه فقط دون غيره، لذلك وجب أن تلحق الأذى به حتى يقوم السلوك المجرم "، أنظر في ذلك، مصطفى مجدي موجة، المشكلات العملية في الجرائم القتل والجرح والضرب، الطبعة 2، دار الفكر والقانون، مصر، 1998، ص101، 102.

4- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص346.

الزوجة كمية من الملح في طعام زوجها الذي يعاني من الضغط، أو بأي وسيلة أخرى، كما أن طبيعة المادة المستعملة في حد ذاتها لا تغير من قيام الجريمة سواء كانت هذه الأخيرة سائلة أم صلبة أو غازية[1].

و الشيء الايجابي الذي قام به المشرع الجزائري بموجب المادة 264 من ق.ع.ج بقوله:

"...**أو ارتكب أي عمل أخر من الأعمال العنف أو الاعتداء...**" هو أنه قد ضمن جميع أشكال الاعتداءات، لأن المشرع الجزائري بهذه الصيغة العامة، شمل جميع أصناف الإيذاء التي قد يكشف عنها التقدم العلمي ، لذا كان من الأجدر تبيان الشروط التالية[2] و التي لا بدّ منها لتوفر عنصر الإيذاء:

- **الشرط الأول: أن يكون الإيذاء موجها إلى جسم الإنسان**

أي أن الإيذاء الغير موجه إلى جسم الإنسان يعتبر نافيا لجريمة الإيذاء العمدي، مثال ذلك : أن يقذف شخصا حجرا على زجاج محل ملك الغير قصد إتلافه دون إصابة مالك المحل.

- **الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء بطريقة إيجابية أو سلبية**

قد يأخذ الاعتداء عدة صور: ضرب، جرح، إعطاء مواد ضارة، تعدي... كما قد يكون بالفعل المعاكس ألا وهو الامتناع بأي سلوك سلبي كما هو منصوص عليه ضمن المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة**

الإيذاء قد يتفاوت من خفيف إلى درجة أكثر، ومن جسيم إلى أكثر جسامة، بل الأكثر من ذلك قد يفضي إلى الوفاة، إلا أن هذه الحالة تختلف عن حالة القتل العمد ، ففي هذه الأخيرة يكون الاعتداء

---

1 – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص50.

2 –حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص144، ص145.

بنية إزهاق الروح، أما الضرب وإعطاء المواد الضارة فهي اعتداءات بقصد الإيذاء لا غير، وهي نقطة الفرق بين النشاط المادي في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الإيذاء العمدي.

2- نتيجة الاعتداء:

إن نتيجة الاعتداء أو الأذى البدني الحاصل الذي يمس بسلامة جسد الشخص المجني عليه، هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية[1].

ونتيجة الاعتداء تلعب دورا هاما يكمن في قيام المسؤولية من عدمها، كون تحققها أو عدم تحققها هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها فقط ، بمعنى إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية لا مجال هنا للتحدث عن الشروع في هذا النوع من الجرائم، ومثال ذلك الزوج الذي يرفع العصا ليضرب زوجته فيتدخل شخص أخر كأحد من أهله أو أهلها ليأخذها منه، ففي مثل هذه الحالات يعتبر الشروع قد تحقق، إلا أن القانون يصف مثل هذا الفعل بالجنحة وكما هو معروف في القواعد الجنائية أنه لا شروع في الجنح إلا بناء على نص خاص وهذا غير موجود في هذه النوع من الجرائم، لذا لا يتحقق الشروع فيها[2].

مع ذلك فهناك بعض الأفعال المجرمة في هذا الصدد يعاقب عليها القانون على أنها جناية منها:

- أعمال العنف المفضية إلى الموت أو التي ينتج عنها عاهة مستديمة وذلك وفقا للمادة 266 والمادة 266 مكرر من ق.ع.ج الجديد لسنة2015، والشروع غير متصور في هذه الصور من الأفعال المؤدية لمثل هذه النتائج.

1- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح القانون، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص141.

2 -براعة القدسي، منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة ابن حيان، دمشق، 2008، ص311.

/ العاهة المستديمة والتي هي في نظر "أحسن بوسقيعة" فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يوجد شفاؤه ، و للقاضي السلطة في تقدير ذلك ، كونه الذي يبت فيها حسب حالة المصاب وما يتلخص من تقرير الطبيب تجدر الإشارة في هذا المقام، أن الوفاة الناتجة عن هذا النوع من الأفعال المجرمة لا يشترط أن تحدث مباشرة عقب الإصابة بأي فعل وإنما تقوم الجريمة على أساس اليقين بأن الجاني مرتكب فعل العنف تسبب في وفاة المجني عليه ، سواء حدثت بعد الفعل مباشرة أو بعد فترة من ذلك ، ولا يأخذ بعين الاعتبار طول المدة أو قصرها[1].

وفي هذا النوع من الجرائم خبرة الطبيب هي الأساس في تحديد سبب الوفاة وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية، و التي يقصد بها الرابطة السببية بين فعل الجاني وما تحقق من أذى ، فإذا انتفت هذه الرابطة بعد ذلك تخلف أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ومنه تنتفي وتسقط المسؤولية اللاحقة بالجاني.

ونشير هنا إلى أن حالة الضرب والجرح المفضية إلى الوفاة أو العاهة المستديمة عند انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والوفاة أو بين الفعل والعاهة المستديمة تنتفي المسؤولية عن هذه النتيجة الجسيمة، وتبقى المسؤولية قائمة فقط عن الضرب أو الجرح في صورته البسيطة[2]

ب/الركن المعنوي: من المسلم به فقها وقانونا وقضاء أن القصد الجنائي في جرائم العنف كغيرها من الجرائم العمدية، يقوم على العلم والإرادة، فيتمثل العلم بأركان الجريمة وتتجه الإرادة إلى الفعل والنتيجة[3].

إذا فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة المقصودة والدافعة للجاني لارتكاب هذا النوع من الجرائم بجميع أركانها وبتمام عناصرها[1].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص53.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص139، ص140.

3- كامل سعيد، الشرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص275.

وسوف نتعرض لذلك بشيءمن التفصيل فيما يلي:

- **علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به:**

لابدّ من أن يكون الجاني مدركا لخطورة الفعل الذي هو مقدم عليه، لأنه لو أثبت هذا الأخير عدم علمه بالخطورة المشار لها أعلاه تنتفي الجريمة لعدم توفر القصد الجنائي، ومثال ذلك:إعطاء مادة ضارة دون علم الفاعل أنها تؤثر سلبا على صحة الشخص أو اعتقاده أن تلك المادة هي من وصف الطبيب وغيرها من الأمثلة...

- **إرادة الجاني:**

يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث ذلك الفعل والإيذاء، ويجب أن تكون إرادته حرة مختارة وإلا انعدم القصد الجاني مما يؤدي لانعدام الجريمة لعدم اكتمال أركانها بالضرورة.

وتطبيقا لذلك، فالشخص الذي يقذف كلبا بحجر فيصيب به شخصا ما، ففي هذه الحالة مثلا لا توجد هناك إرادة موجهة للشخص وإنما للكلب فتقوم مسؤولية من نوع آخر وإنما ليست ضمن هذا النوع من الجرائم.

- **الأعذار القانونية المبررة في هذا النوع من الجرائم:**

في بعض الأحيان تسقط عن الفعل المجرم صفة الجريمة لا لانتفاء أحد عناصرها، وإنما لتوفر فعل أو وصف أخر جعله القانون يبيح الفعل لتحقيق مصلحة معينة، والتي قد تتمثل في :

– الاستفزاز حسب المادة277 من قانون العقوبات.

– دفع أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت وذلك أثناء النهار حسب المادة278 من قانون العقوبات الجزائري.

1– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص135.

– حالة التلبس بالزنا وذلك بين أحد الزوجين ،المادة 279 من قانون العقوبات.

– كما يمكن إضافة مبرر آخر وهو الدفاع الشرعي إذا توفرت شروطه.

بالإضافة لكل ذلك فإن استعمال الحق في موضعه يجد تطبيقاته ، خاصة في الجرائم الماسة بسلامة الجسم، وأفضل مثال في هذا المقام: الزوج الذي يؤدب زوجته عن طريق الضرب الخفيف الذي لا يكسر عضما ولا يدمي جسدا[1]، وقياسا على ذلك الولي والمولي عليه....الخ.

الفرع الثاني: جرائم العنف المعنوي

بالرغم من أن قانون ع.ق.ج يضع ويوفر حماية جزائية للمرأة بصفة عامة ضد مختلف الاعتداءات ،إلا أنه أغفل بعض أشكال العنف اللفظي أو المعنوي بصفة عامة والذي يستهدف أساسا المرأة، و تداركا لهذا النقص، تم إعادة النظر في القوانين الجزائرية لإبراز بعض مظاهر العنف الخفي والأكثر شيوعا، وهو ما التمسناه ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، وفيما يأتي سنبين أبرز أشكال العنف المعنوي التي تطرق لها المشرع الجزائري، ضمن هذا التعديل الأخير.

أولا: العنف النفسي أو اللفظي

تناول المشرع الجزائري العنف النفسي أو اللفظي ضمن المادة 266 مكرر1 المستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل2015/12/30 بقولها:"**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.**

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس السكن مع الضحية".

1 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص54.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة".

يعتبر العنف النفسي بأنه: "العنف المعنوي الذي تتعرض له المرأة بما يتسبب لها من شعور بالإحباط فهو يعتبر من أشد وأخطر حالات العنف التي تؤثر عليها لا سيما كونها إنسان عاطفي مرهف الإحساس بالدرجة الأولى"[1].

- **أركان الجريمة:** سنتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة العنف النفسي ضد الزوجة وفقا لأخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري خاصة المادة 266 مكرر 1 منه.

أ) **الركن المادي:**

باستقراء المادة266 مكرر1من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15، نستخلص العناصر التالية المكونة للركن المادي لجريمة العنف النفسي أو اللفظي.

1-**السلوك المجرم كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة العنف النفسي** : يتخذ العنف النفسي عدة صور لعل أبرزها :

- **الإيذاء اللفظي:** يعرف بأنه "ذلك العنف الذي يستهدف الصحة النفسية للمرأة[2]، والذي يعتبر من أخطر وأشد أنواع العنف الذي تترك أثار بارزة للعيان عن طريق استخدام مصطلحات هجومية مباشرة، وهو عنف يتوقف عند الألفاظ والإهانات والكلام، ومن أهم أشكاله: السب والشتم،استعمال مصطلحات وألفاظ جارحة ومهينة في حق المرأة، الصراخ ورفع الصوت بحدة وقسوة على المرأة والتهديد على سبيل الدوام والتكرار".

1- أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص252.

2- براهمة نصيرة: "المرأة في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله وأسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر"، مجلة جامعة باجي مختار للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عنابة، العدد 18، سنة 2015،ص 113.

ومن خلال تعريفنا للإيذاء اللفظي، وجب علينا إبراز أهم صورتين من صور هذا الأخير، ألا وهما السب والتهديد كجريمتين قائمتين في حد ذاتهما.

- **جريمة السب:**

تناول المشرع الجزائري السب[1]، في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، ونص عليه ضمن المواد 297، 298مكرر، 299 من هذا القانون، وقد نصت المادة 297 من قانون العقوبات 06/23 المؤرخ 2006/12/20 على أن: "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**".

وجريمة السب كباقي الجرائم تتوفر على أركان سنتناول على النحو التالي:

/ **الركن المادي:**

من خلال نص المادة 297 من قانون العقوبات السالفة الذكر يتضح لنا أنّ الركن المادي لجريمة السب يتمثل فيمايلي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إسناد تعبير مشين أو بعبارات تتضمن التحقير أو تخدش الشرف أو الاعتبار بأية طريقة كانت على أن يكون السب موجبا إلى فرد أو عدة أفراد معينين وبإحدى الطرق العلانية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة السب هو الركن المادي المكون لجريمة القذف التي يكون فيها التعبير كوسيلة لها، غير أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في موضوع التعبير، فيتمثل موضوع

1-السب: "هو خدش للشرف أو الاعتبار للشخص دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، ومن ثم فهو جريمة تنال من شرف الإنسان واعتباره"، أنظر في ذلك: عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص414.

2-عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص414.

التعبير في جريمة القذف كواقعة تستوجب العقوبة أو الإذلال والاحتقار، أما موضوع التعبير في جريمة السب فيكمن في كونه خدشا ومساسا بالاعتبار والشرف[1].

و بعبارة أوضح أن القاذف يتلفظ علنا بوقائع يمكن إرجاعها و إدراجها ضمن دائرة نفسية قد يكون هذا الأخير يعرفها حقيقة وقد يزعم معرفتها، أما الفاعل لجريمة السب، فإنه يتلفظ علنا وأمام الملأ بأمور لا يمكن إدراجها ضمن دائرة النفسية أو المعرفة وإنما إلى الدائرة الشعورية، أي أنها ليست مما يعرفه الشخص وإنما هي من قبيل ما يحس أو يشعر به[2].

- كما يمكن القول أيضا بأن جريمة السب تتحقق بمجرد العلانية والجهر كما نصت عليه المادة297[3]، وذلك عن طريق التلفظ بألفاظ تمس كرامة الشخص وشرفه واعتباره مع العلم لما تحمله هذه الألفاظ من معنى مشين، فالجهر بهذه الألفاظ أمام منزل المجني عليه بصراخ يسمع من طرف أصحاب المنزل ، يوفر العلانية بذلك و يعاقب بتهمة السب[4].

ا **الركن المعنوي**

جريمة السب هي جريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي العام الذي يشتمل على عنصري العلم والإرادة.

- **التهديد**

قد يكون كذلك العنف النفسي في شكل تهديد، ويعرف التهديد بأنه: "**التوعد عن طريق استخدام القوة المادية أو السلطة وينتج عنه أذى نفسي، أو آثار أخرى سلبية للأفراد، ويتم التهديد بعدة أشكال منها:التهديد بفك الرابطة الزوجية، التهديد بفرض العقوبات...**"[5].

---

1 –رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص1076.

2–عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص144.

3– المادة297 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 السابق الذكر، ص117.

4–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص105.

5– براهمة نصيرة، المرجع السابق، ص113.

و التهديد هو فعل معاقب عليه، تناوله المشرع الجزائري ضمن المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات.ج [1]

والتهديد في نظر الدكتور أحسن بوسقيعة، عبارة عن عنف معنوي يتخذ عدة أشكال وصور والتي من بينها: أن يكون جريمة قائمة في حد ذاتها، وما يجعلها كذلك هو عنصر النية أي علم ووعي الجاني أو الفاعل بما يؤثر به ويحدث التهديد من عنف نفسي ومعنوي على الضحية[2].

2/ صفة الجاني كعنصر مكون للفعل المادي في جريمة العنف النفسي:

باستقراء المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات وفق أخر تعديل له سنة 2015 [3]، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يعاقب الزوج الذي يمارس على زوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

كما يعاقب المشرع الجزائري كذلك الزوجة التي تمارس نفس الأفعال السالفة الذكر اتجاه زوجها فتجدر الإشارة في ذلك إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث المادة 266 مكرر1 و أدرج مصطلح الزوج بمفهومه العام ،أي أنه يشمل الزوج والزوجة على حد سواء، لذلك سواء كان المرتكب لفعل الاعتداء اللفظي أو النفسي أو المعنوي بصفة عامة الزوج اتجاه زوجته أو الزوجة اتجاه زوجها فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ما يمكن ملاحظته أيضا، أن المشرع الجزائري عاقب الفاعل لهذا الجرم سواء كان مقيم أو لا يقيم في ذات المسكن مع المجني عليه أو الضحية.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص64.

3-"...كل من ارتكب ضد زوجته ..."، أنظر في ذلك المادة 266 مكرر1 المستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص03.

كذلك نلاحظ أن صفة الجاني في جريمة العنف النفسي تشمل حتى الزوج السابق متى تبين أن الأفعال لها علاقة أو صلة بالعلاقة الزوجية السابقة التي كانت تجمع بين الجاني والضحية.

3/ صفة المجني عليه كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة العنف النفسي:

باستقراء المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري يشترط في المجني عليه:

- أن يكون زوج الجاني، وما يستشف من نفس المادة أن المشرع الجزائري قصد بذلك الزوج الذي يمارس العنف النفسي ضده من طرف زوجته أو الزوجة التي تمارس عليها ذات الأفعال من طرف زوجها.
- المشرع توسع في ذلك ليشمل حتى الزوج أو الزوجة السابقة التي يمارس عليه أو عليها أفعال التعدي والعنف النفسي، من طرف زوجها.
- وتحمل الضحية صفة المجني عليها سواء كان الزوج (بالمعنى العام للمصطلح) يقيم أو لا يقيم في نفس السكن مع الضحية.

ب) الركن المعنوي لجريمة العنف النفسي:

باستقراء المادة266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يتضح:

أن العنف النفسي جريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- **فالقصد الجنائي العام:** يتطلب العلم مع الإرادة، أي أنّ يعلم الجاني بأن الإيذاء اللّفظي من سب وشتم وكذا التهديد من الأفعال المجرمة وفق القانون ويقصد ويعمد على إحداثها بهدف الإضرار بالضحية.
- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في إحداث الضرر والإحباط واهتزاز ثقة الضحية بنفسها سواء نفسيا أو معنويا، ووعي الجاني بأن الأفعال السالفة الذكر تؤثر بشكل بالغ على الضحية من الناحية النفسية و يعمد إلى تكرار هذا الفعل لأكثر من مرة.

ثانيا: جريمة إكراه أو تخويف لزوجة

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة هي المادة 330 مكرر[1]، ضمن آخر تعديل لقانون العقوبات تحت رقم 19/15 والتي تتضمن حماية للزوجة خاصة في مواردها المالية وممتلكاتها أو ابتزازها من قبل زوجها عن طريق الإكراه أو التخويف.

وتتطلب جريمة إكراه أو تخويف الزوجة حسب المشرع الجزائري لقيامها توفر الأركان التالية:

أ/ الركن المادي لجريمة إكراه وتخويف الزوجة:

باستقراء المادة330 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، وجدنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في:

1/ **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة إكراه وتخويف الزوجة في عنصرين هما:

- **الإكراه:** يعرف الإكراه[2]على أنه: "ذلك الضغط الغير مشروع الذي يمارس على إرادة الشخص مما ولد حالة من الريبة أو الخوف لديه الأمر الذي يؤدي به إلى التعاقد"[3].

كما يمكن تعريفه بأنه:" تهديد الغير وإخضاعه لأوامره" [4]

وقد يكون الإكراه معنويا أو نفسيا كالتهديد بإيقاع ضرر ما، وقد يكون الإكراه ماديا، ولعل أبرز صوره الضرب أو العنف[1].

1- تنص المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب المادة3 من القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

2- الإكراه: "هو ذلك التهديد بالشر أو الأذى الجسدي والذي يؤدي إلى شل إرادة المجني عليها بحيث تخضع للجاني ورغباته"، أنظر في ذلك، أحمد أبو الروس، الموسوعة القضائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف،الكتاب الرابع، المكتبة القانونية، مصر،د.س.ن، ص35.

3- بلحاج العربي، أحكام زوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص276.

4- محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة3، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا، 2002، ص298.

- **التخويف:** يعرف التخويف كعنصر ثاني مكون للسلوك الإجرامي بأنه "استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف قصد ترويعه، لإلحاق الأذى به سواء كان ذلك جسديا أو نفسيا"[2].

2-صفة الجاني في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة:

باستقراء المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات السالفة الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط في صفة الجاني:

- أن يكون الجاني زوج الضحية، تجمعه معها علاقة شرعية، وعقد زواج صحيح، بحيث يمارس هذا الأخير على زوجته كل أنواع الابتزاز و الإكراه و التخويف بهدف الاستيلاء على مواردها المالية وممتلكاتها التي قد تكون اكتسبتها إما عن طريق العمل، أو آلت إليها عن طريق الإرث أو بأي طريق آخر من طرق كسب الملكية.

3- صفة المجني عليه في جريمة إكراه وتخويف الزوجة:

يشترط المشرع في نص المادة 330 مكرر أعلاه أن تكون المجني عليها زوجة للجاني، بحيث تمارس عليها جميع أنواع الابتزاز عن طريق الإكراه والتخويف من طرف هذا الأخير، وذلك بهدف الاستيلاء على جميع مواردها المالية وممتلكاتها والاستحواذ عليها.

ب/الركن المعنوي لجريمة إكراه وتخويف الزوجة:

جريمة الإكراه والتخويف هي جريمة كغيرها من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر قصدين:

1-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص276.

2- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص492.

- **قصد جنائي عام:**

يتمثل في علم الزوج الجاني بأن الاستحواذ على موارد زوجته سواء كانت مالية أو في شكل ممتلكات عن طريق الإكراه والتخويف والابتزاز، فعل مجرم عليه وفق للقانون، و يعمد أو يقصد إحداث الضرر بزوجته بهدف حرمانها من هذه الممتلكات.

- **قصد جنائي خاص:**

المتمثل في انصراف نية الزوج الجاني للإضرار بزوجته و إرهابها بقصد حرمانها من جميع الموارد المالية التي تمتلكها ليستحوذ عليها.

المطلب الثاني: جرائم الإهمال العائلي

عدد المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي ضمن نص المادة330 و333 من قانون العقوبات والذي حصرها في كل من جريمة ترك مقر الأسرة،جريمة إهمال الزوجة، جريمة عدم دفع النفقة حيث أنه حدد في المادتين السابقتين أركان كل جريمة ، لذا سوف ندرس ذلك بالتفصيل في شكل فروع كمايلي:

الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة

تهدف الحياة الزوجية أولا وأخيرا إلى تكوين أسرة عمادها وأساسها المودة والرحمة، وذلك يتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، بالإضافة إلى بذل الجهد المشترك من قبل كل منهما لإقامة بيت مستقر وآمن[1].

فإذا تخلى أحد أطراف العلاقة الزوجية عن التزاماته اتجاه الطرف الآخر بتركه بيت الزوجية دون مسوغ شرعي، أو سبب جدي ودون نفقة لا للزوجة ولا للأولاد وتركهم دون رعاية واهتمام ، فهذا الفعل يعتبر منبوذا شرعا وقانونا لذا عاقب عليه المشرع في نص المادة 1/330 من ق ع.

1 – لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص10.

إلّا أن مجرد ترك مقر الأسرة لا يمكن اعتباره جريمة وبالتالي لا يستوجب توقيع العقاب وذلك بالضرورة إلّا في حال توفر جملة من العناصر التي حددها المشرع على سبيل الحصر و هو ما سيتم التطرق إليه[1].

فحتى يعتبر أي فعل جريمة،لا بدّ أن يقترن بعدة عناصر محددة بنصوص قانونية صريحة ضمن أركانها سواء المادي أو المعنوي، وهو ما سنراه فيما يلي:

أ/الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة بدوره بجملة من العناصر التي تم تحديدها بموجب نص المادة 1/330 من قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:

1- وجود عقد زواج صحيح :

بما أن هذه الجريمة تقع من طرف أحد الزوجين، فمن البديهي أن يكون هناك عقد زواج شرعي معترف به قانونا يربط بين شخصين لأن الالتزامات الناشئة بينهما تكون نتيجة ذلك العقد، إلا أنه يصادفنا في بعض المرات شكل آخر لذلك العقدهو العقد العرفي الذي يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلّا أنّه لم يتم تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية ، فإنه يعتبر هذا النوع من العقود وثيقة غير رسمية وغير معترف بها لدى السلطات الجزائية[2].

2- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة:

الابتعاد عن مقر الأسرة يعتبر من بين العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثل في ترك أحد الزوجين لمسكن الزوجية وبقاء الأخر، والمقصود بمسكن الزوجية أو مقر الأسرة هنا هو محل إقامة كل من الزوجين وأولادهما ، لذا نشير إلى أنه هناك حالتين تنتفي فيهما الجريمة في هذا الشأن هما:

---

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص11.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص143، ص144.

- فالحالة الأولى: إذا ظل الزوجان بعد عقد قرانهما يعيشان منفصلان ، أي أن كل منهما يعيش في بيت أهله، فهنا لا وجود لمسكن مشترك أساسا وبالتالي تنعدم الجريمة والعقوبة معا.
- أما الحالة الثانية: إذا ترك الزوج مقر الأسرة وانتقلت الزوجة بعدها مع أولادها لتقوم برعايتهم في بيت أهلها، فنلاحظ في هذه الحالة أن كل من الزوجين ترك مقر الأسرة لذا لا تقوم الجريمة إلا إذا بقي أحد الطرفين في المسكن[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن نص المادة 330 من قانون العقوبات جاءت فيها عبارة "**أحد الأبوين**" أي أن المشرع قصد كل من الزوجين أبا كان أو أما دون تمييز بينهما وذلك بغض النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

3- وجود ولد أو عدة أولاد:

العنصر الثالث المكون لهذه الجريمة هو وجود رابطة أبوية أو أموية مما يعني إخراج كل من الأجداد وكذا الأشخاص الذين يتولون تربية الأولاد من هذا النطاق، إلا أن التساؤل المثار في هذا العنصر هو ما إذا كان الأولاد المكفولين معنيين بنص المادة1/330 من قانون العقوبات أم لا ، خاصة و أن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها: " **التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**".

أما الطفل المتبنى فلا نقاش حوله كون التبني محرم شرعا وقانونا، إلا أنه بالتدقيق في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات نتوصل إلى أن المقصود منها هو الولد الشرعي دون سواه، بالإضافة إلى عبارة "....**الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية**.."تعني الأولاد القصر، هذا وإن جريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم في حال عدم وجود أولاد للزوجين[3].

1- لحسين بن شيخ أيث ملويا، المرجع السابق، ص10.

2- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2003، ص171.

3- قانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/01/09، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية، العدد24.

4- التخلي عن الالتزامات العائلية:

يترتب عن عقد الزواج اكتساب كل من الزوجين حقوق مقابل تحمل الالتزامات تجاه الطرف الآخر وكذا اتجاه الأولاد وهذه الأخيرة تنقسم إلى:

- **التزامات مادية:** والتي تتمثل في النفقة أساسا والتي تعتبر واجبة على الأب أي الزوج إلى غاية بلوغ سنة 19 بالنسبة للذكر وإلى غاية الدخول بالنسبة للإناث ، حيث تستمر في حالة وجود ولد عاجز سواء لإعاقة عقلية أو بدنية أو في حالة مزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها (المادة 75 من ق.أ).

كما أن النفقة ليست حكرا على الزوج فقط، فقد تصبح لازمة على الزوجة في حال عجز الزوج وفق نص المادة 76 من قانون الأسرة[1].

- **الالتزامات الأدبية أو المعنوية:** والتي يمكن أن نشير إلى أنها الالتزامات المحددة شرعا وقانونا خاصة قانون الأسرة في الجزء الذي ينظم حقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما وكذا اتجاه الأولاد، كما يدخل ضمنها الواجبات الأخلاقية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة في كل مجتمع (المادة 36، 64، 65 من ق أ).

نخلص مما سبق أن كل من الأب والأم أي الزوجين في حال ترك أحدهما الآخر مع الأولاد في مقر الأسرة لا يعتبر مرتكب للفعل الجرمي إن هو استمر في القيام بواجباته والتزاماته المقررة عليه نحو عائلته[2].

4- ترك مقر الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين دون سبب شرعي:

جريمة ترك مقر الأسرة من بين الجرائم المحددة بفترة زمنية معينة لقيامها بحيث تقدر بشهرين بحيث تؤخذ هذه المدة على شمولها ، بمعنى مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات في آن واحد، كما

1-بن وارث م، المرجع السابق، ص171.

2- C F dennouni H, lévolution des rapports entre époux en droit de la famille, édition, Dalloz, 1998, P19, P20.

أن هذا الشرط مقيد بعدم انقطاع هذه المدة بعودة الزوج المغادر والتي سيشترط في هذه الأخيرة أيضا أن تكون تفسيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بشكل نهائي وهذا يبقى متوقف على قناعة القاضي فحتى تكون الجريمة شاملة لا بد أن يقترن كل ذلك بعدم وجود مسوغ شرعي أو سبب يبرر فعل الترك والتخلي أي الدافع الذي جعل الزوج يقوم بمغادرة مسكن الزوجية.

يمكن القول أنه إذا كانت ظروف قد دفعت بالزوج للغياب عن مقر أسرته سواء كانت هذه الظروف خاصة أو عامة وجعلته يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات الواقعة على عاتقه، كالخدمة الوطنية مثلا أو الغياب لتحصيل العلم فهنا يمكن للزوج أن يدفع بتوفر سبب جدي يبرر فعلته[1].

ب/ الركن المعنوي:

جريمة ترك مقر الأسرة الزوجية من ضمن الجرائم العمدية ، حيث يتجسد الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي والذي بدوره يتمثل في عنصرين هما:

– توجيه الإرادة إلى ترك مسكن الزوجية والتملص من الالتزامات العائلية سواء المادية أو المعنوية وذلك عن طريق هجر مقر الأسرة دون سبب يبرر ذلك.

– علم الجاني بأن ترك مسكن الزوجية يعتبر من قبيل الأفعال المعاقب عليها قانونا بالإضافة إلى إدراكه بأن تركه لبيته ينتج عنه ضياع زوجته وبالضرورة أولاده ، وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة للشطر الأخير من نص المادة1/330 من قانون العقوبات التي جعل فيها المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سببا أو مبررا لقطع مدة شهرين[2].

في الأخير إذا كان الترك نتيجة لسبب جدي ومقنع، كالمعاملة السيئة من الطرف الآخر أو كونه محبوسا فهذا ينفي الجريمة وبالتالي لا يوقع العقاب، كما أن إرسال النفقة للزوجة والأولاد من طرف الزوج

1–عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2008، ص414.

2 –لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص134.

الآخر تارك مقر الأسرة يجعل الجريمة منعدمة لعدم التخلي عن الالتزامات العائلية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن النية الجرمية في هذه الجريمة مفترضة وعلى الجاني إثبات عكس ذلك.

أ/ الأفعال المبررة:

الأفعال المبررة هي أفعال أو بواعث تدفع بصاحبها وتزعمه على ترك أسرته، حيث يمكن أن تكون في شكل ظروف عائلية صحية مهنية ، وبتوافر أحدهما تعتبر كسبب جدي يمكن للجاني الدفع به أمام القاضي لإسقاط الجرم والعقوبة عنه ويبقى ذلك لسلطة القاضي.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

جريمة إهمال الزوجة في القانون الجزائري تصنف كثاني جريمة من جرائم الإهمال العائلي بعد جريمة ترك مقر الأسرة، وهي الجريمة التي تتعلق بالزوج الذي يتملص بالتزامه اتجاه زوجته ويكون ذلك عمدا، وقد تم تناول هذه الجريمة في المادة330 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات[1]، وعلى غرار باقي الجرائم الأخرى حتى تقوم هذه الجريمة لا بدّ من توافر الأركان الخاصة بقيامها والمتمثلة في كل من الركن المادي بجميع عناصره والركن المعنوي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى اثر التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015 فقد تم تعديل المادة 330 المشار لها أعلاه وفي الفقرة الثانية منها بالضبط، وكان فحوى هذا التعديل إزالة أحد العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ألا وهو حمل الزوجة، ليكتفي المشرع بصفة الزوجة فقط ، أي معاقبة الزوج الذي يهمل زوجته حتى ولو لم تكن حامل، لذا سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة وفق ما جاء به هذا التعديل كما يلي:

1 – قانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71.

- **أركان الجريمة**

جريمة إهمال الزوجة كما سبق وأشرنا إلى أنها تقوم على ركنين هما ركن مادي وآخر معنوي كسائر الجرائم الأخرى وذلك وفق نص المادة2/330 من قانون العقوبات بالإضافة للقصد الجنائي.

أ/ الركن المادي:

لقيام جريمة إهمال الزوجة من الضروري توفر عقد زواج شرعي ورسمي بين الزوجين وزيادة على ذلك اقتران هذا الإهمال بمدة لا تزيد عن الشهرين، لذا سوف نتطرق لكل عنصر من هذه العناصر وفق ما يلي[1]:

1- وجود رابطة زواج شرعية رسمية:

عقد الزواج الصحيح والشرعي كما سبق في الجريمة الفارطة هو ذلك العقد المفرغ في قالب رسمي و المتوفر لجميع الأركان والشروط التي يستلزمها الشرع والقانون معا والذي يتم تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية، فليس من المعقول أن تقوم هذه الجريمة دون وجود عقد يربط بين شخصين. بمفهوم المخالفة لا بدّ من أن يكون كل من الجاني والمجني عليه أحدهما يحمل صفة الزوج والآخر يحمل صفة الزوجة وإلاّ لا وجود لجريمة إهمال الزوجة[2].

وقد أكدت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري أن الزواج ذو الطابع الرسمي يثبت بشهادة مستخرج من سجلات الحالة المدنية حيث جاء في مضمونها ما يلي: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية**"، وبذلك لا يمكن أن تدعي امرأة بأن شخصا ما زوجها وبأنه قد تخلى عنها أو أهملها بحيث تسعى لاتهامه بارتكاب جنحة معاقب عليها بنصوص قانونية فلا يمكن توقيع العقاب على ذلك الشخص إلا إذا تمكنت من إثبات ذلك استنادا إلى مستخرج من مصالح الحالة المدنية يثبت زواجهما.

1 -عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق،الجزء2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص541.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

إلا أنه وبالرجوع إلى نفس المادة المذكورة أعلاه نجد أنها أجازت تثبيت الزواج العرفي المتوفر على كامل الأركان عملا بقانون الأسرة الجزائري، بحيث يحق للزوجة التي تم عقد قرانها عرفيا و تم بالفاتحة فقط، أن تقوم بتسجيل زواجها كإجراء أولي لدى مصالح الحالة المدنية استنادا في ذلك إلى الطرق القانونية وذلك قبل أن تدعي إهمال الزوج لها، ومن ثم تقوم الجريمة في حق الزوج بمجرد إثبات هذا الزواج وتوفر باقي العناصر وتوقيع العقاب[1].

نشير في هذا الصدد إلى أن الجريمة تعد شاملة الأركان من تاريخ إهمال الزوجة لا من تاريخ تسجيل الواقعة على اعتبار أن الزواج العرفي يبقى صحيح.

2- ترك مقر الأسرة ولمدة تزيد عن الشهرين دون مسوغ شرعي:

يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة إهمال الزوجة بمغادرته لمحل الإقامة الخاص بهما وذلك دائما حسب نص المادة 2/330 من قانون العقوبات، خاصة في حالة الزوجة التي تكون في أمس الحاجة للرعاية من طرف زوجها سواء من ناحية حسن العشرة أو من ناحية حقوقها الناجمة عن العلاقة الزوجية[2].

إن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الفعل على إطلاقه وإنما حدد مدة زمنية معينة تحدد ما إذا كان الزوج مذنب يستحق العقاب أم لا، بمفهوم أخر لا بدّ من مرور مدة شهرين لكي يحق للزوجة المهملة من طرف زوجها أن تتقدم بإدانته عن فعل إهماله لها حيث جاء في نص المادة330/ 2 العبارات التالية: "...**ولمدة لا تتجاوز الشهرين**...".

فالجريمة في هذه الحالة لا تقوم إلا بعد مرور هذه المدة وذلك إذا كانت دون وجود سبب جدي يبرر إهمال الزوج وتخليه عن زوجته في هذه الفترة ، وهذا ما تم شرحه في جريمة ترك مقر الأسرة إذا قياسا على ما ثم شرحه قبلا لا بدّ من عدم قطع مدة الشهرين بعودة الزوج من أجل استئناف الحياة الأسرية والعائلية بشكل دائم.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص149.

2 -محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية الزوجية دراسة مقارنة، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، فهرسته مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، 2002، ص11.

نشير فيما يخص هذه الجريمة أن المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات في سنة 2015 قد تخلى عن أحد العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثل في حمل الزوجة فنلاحظ أن هذا التعديل تعديل جوهري غير مفهوم الجريمة ووسع من نطاقها، حيث أصبح القانون يعاقب كل زوج يقوم بإهمال زوجته مهما كان و ضعها حامل أم لا. حيث كان النص القديم للمادة 2/330 من قانون العقوبات كما يلي: "**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين2 عن زوجته مع علمها بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي...**" لذا فقد أصبح الركن المادي لجريمة ترك أو إهمال الزوجة مقتصر على باقي العناصر فقط بغض النظر عن كون الزوجة حامل أم لا وذلك وفق النص القانوني الجديد: "**الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة لا تتجاوز شهرين 02 عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**"[1].

ب/ الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة هي جريمة من بين الجرائم العمدية وكغيرها من جرائم الإهمال العائلي فقد اشترط المشرع الجزائري بصددها توفر القصد الجنائي العام والذي يستوجب توفر عنصرين أساسين متمثلين في العلم والإدارة.

علم الجاني بأن القانون يعاقب على إهمال الزوجة والتخلي عنها لمدة تزيد عن الشهرين دون رعاية واهتمام ومع عدم وجود سبب يدفع الزوج لارتكاب هذا الفعل.

إرادة الزوج التي تتوجه إلى إهمال الزوجة وعدم رعايتها وعدم استمرار الحياة الزوجية أو العائلية بشكل طبيعي[2].

الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة

جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة مقررة أساسا لصالح كل من الزوجة، الفروع والأصول تصنف ضمن جرائم التخلي عن الالتزامات العائلية أو كما تعرف أيضا بجرائم الإهمال العائلي والتي

1 – بن وارث م، المرجع السابق، ص172.

2– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

تمس بالدرجة الأولى الزوجة كونها غالبا تكون غير قادرة على الإنفاق وهذا سبب من أسباب إلزام الزوج بالإنفاق عليها حتى في الشريعة الإسلامية.

جاء ضمن نص المادة 75 من قانون الأسرة أن الزوج ملزم اتجاه زوجته بالنفقة وهذا ما تم الإشارة له في نص المادة 76 من نفس القانون الذي جعل من الأم أي الزوجة هي من تتحمل نفقة الأولاد في حال عجز الأب وإلى ما دون ذلك من النصوص القانونية التي تحسب النفقة سواء كان مصدرها القرابة أو الزوجية.

فإذا كان لا يعنينا في هذا البحث التطرق إلى أسباب الإلزام بالنفقة وشروطها فهذا لا يعفينا من الحديث عن الإخلال بهذا الالتزام والذي يعاقب عليه المشرع بنص المادة 331 من قانون العقوبات[1].

لهذا من أجل وضع هذه الجنحة في إطارها القانوني السليم لابدّ من تحديد أركانها المكونة لها بشيء من التفصيل.

- **أركان جريمة عدم دفع النفقة**

حدد المشرع الجزائري وحصر الأركان التي تشكل جريمة عدم تقديم النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات المتمثلة في كل ركن من الركن المادي والمعنوي.

أ/ الركن المادي:

الركن المادي الخاص بجنحة عدم تسديد النفقة بدوره هو الآخر يتكون من عدة عناصر أهمها صدور الحكم الذي يقضي بالنفقة والذي لم يمتثل له الزوج وذلك مع فوات مدة شهرين ، لذلك سندرس كل عنصر على حدا ونحاول الإجابة على الإشكاليات والتساؤلات التي قد تطرح خلال هذه الدراسة[2]

1 – قانون 14/11 المؤرخ في 2رمضان عام 1432 الموافق ل08/02 سنة 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 1966/01/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/08/10، رقم 44.

2– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

فيعتبر أول عنصر أو شرط يتطلبه القانون لتطبيق نص المادة331 من قانون العقوبات هو وجوب صدور حكم عن جهة قضائية مختصة من خلال علاقة الذاتية بمعنى أخر استصدار من جهة قضائية يثبت أن الزوجة أو الأولاد يمثلون صفة الدائن بالنفقة التي يلتزم الزوج بدفعها إلا أن هذا العنصر بالذات يطرح عدة تساؤلات فيما يخص كل من النفقة أو نوع الحكم القضائي الذي يأخذ بعين الاعتبار في هذه الجريمة أو طبيعتها[1].

- **بالنسبة للنفقة:**

إن قانون الأسرة بالأخص نص المادة 78 منه نجدها تعدد لنا مشتملات النفقة والمتمثلة في الغذاء، الكسوة، العلاج، المسكن وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات، لكن بالنظر إلى فحوى المادة 331 من قانون العقوبات وبالتحديد النص الفرنسي نجده يذكر عبارة "**النفقة الغذائية**"، بينما النص العربي فجاءت العبارة العامة "**النفقة**".

- فهل يا ترى يمكن الحكم بهذه الجنحة على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لمطلقة حاضنة لأولادها؟
- أم أن بدل الإيجار لا يمكن اعتباره ضمن النفقة في حال الأخذ بعبارة النفقة الغذائية؟

جاء في هذا السياق قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/07/26 والذي قضى بـ: "..**النفقة الغذائية في مفهوم المادة331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضائيا..**".

كما أن معظم قرارات المحكمة العليا ذهب إلى حصر الدين المالي في النفقة الغذائية لكن بتاريخ 2006/04/26 قضت بأن النفقة تشمل كل من الغذاء الكسوة العلاج وحتى السكن ومنه بدل الإيجار

1-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005 ، ص133.

حيث جاء القرار بصريح العبارة: "...**حيث أنه في قضية الحال فإن قضاة المجلس باستبعادهم بدل الإيجار كنفقة فإنهم لم يراعوا ما تنص عليه المادتين 331 من قانون العقوبات وكذا المادة78 من قانون الأسرة...**"[1].

وفي قرار آخر صادر 2009/06/10 كان قد سلك نفس المسلك حيث جاء في حيثياته ما يلي:"....**ومن ثم يصوغ للطاعنة أن تطالب بمصاريف النفاس باعتباره من الضروريات في العرف و عادات العائلة الجزائرية وفق التعريف الوارد بالمادة 78 من قانون الأسرة، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة...**"[2].

نلاحظ مما سبق أن المحكمة العليا أسست قراراتها على ما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة وأخذت بالمفهوم الواسع للنفقة ، إلا أنها لم تستقر على ذلك الموقف حين صدرت قرارات أخرى بعد ذلك تخالف هذا المبدأ.

كما أن قضاة الموضوع لا يزالون لحد الساعة يرفضون معاقبة الزوج الذي يمتنع عن تقديم بدل إيجار للحاضنة أو العلاج إلى غير ذلك..، مما يستوجب إيضاح النصوص بشكل أفضل لفض هذا النزاع كما أنه من المفترض أن لا وجود لكل هذا التضارب في القرارات مادام أن النص العربي جاء عام.

- **بالنسبة للحكم القضائي:**

لا بّد لقيام جريمة عدم دفع النفقة استصدار حكم قضائي من جهة قضائية مختصة سواء من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يقضي بأداء النفقة حيث يكون قد تم إبلاغه إلى المحكوم عليه، من هذا المنطلق سنحدد شروط الحكم الذي يقضي بالنفقة.

1-مجلة المحكمة العليا، منح الوثائق، المحكمة العليا، 2007، العدد02، ص587.

2- مجلة المحكمة العليا، منح الوثائق، المحكمة العليا، 2010، العدد01، ص221.

- **أن يكون حكم قابل للتنفيذ** : الأصل فيه أن يكون حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه كما لو أنه يمكن أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بإشماله بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وذلك وفق المادة609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما يمكن أيضا إضافة لكل ذلك أن يدخل ضمن هذا النطاق الأحكام الصادرة عن هيئة قضائية أجنبية بشرط أن يكون قد تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

أيضا يمكن أن يكون القرار صادر عن جهة القضاء المستعجل أي صدور أمر استعجالي من طرف القاضي الاستعجالي بأداء النفقة الغذائية[2].

- **تبليغ الحكم المعني بتسديد النفقة:** وذلك وفقا لما يتطلبه القانون ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ليس من العدل أن تحمل شخص بأمر ليس له علم به بحيث أن الهدف من التبليغ هو منح فرصة للمحكوم عليه إما للمعارضة والاستئناف وإما لتنفيذ الحكم وديا وطواعية(التنفيذ الاختياري)[3].

2- امتناع المحكوم من أداء النفقة كاملة:

إن ثاني عنصر يدخل في تكوين جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها هو تعنت المدين بها عن أدائها لمستحقيها هذا ولا بدّ أن يتم الدفع أو التسديد بشكل كلي لقيمة النفقة المحددة ، بمفهوم المخالفة لا يمكن تقديم مبلغ النفقة بشكل جزئي إذ لا بدّ أن يكون الدفع كلي لأن ذلك لا يحول دون قيام الجريمة وهذا تماما ما يستخلص من نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاءت فيها عبارة " **عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة..**"

---

1 – المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجل المعارضة أو الاستئناف أو تقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية...، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

2-Serge G et Gapril M, Termes juridique, 10 édition, Dalloz, 1995, P 463

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166، ص167.

3- الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين:

مدة الشهرين هي المدة التي حددها المشرع لجرائم الإهمال العائلي هي بالنسبة لهذه الجنحة فإن فترة حساب المدة تشكل عدة مشاكل من الناحية التطبيقية هي:

- متى يبدأ حساب أو سريان المدة؟ إن القضاء متفق على أن سريان مهلة الشهرين تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء المحكوم عليه ولكن أي تبليغ هو المقصود في هذه الحالة؟
- هل تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوم الممنوحة للتنفيذ الاختياري للسداد؟

إلا أن الرأي الراجح في هذه النقطة هو أن مدة الشهرين تبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مدة 15 يوم محددة بالتكليف بالوفاء الذي يحرره المحضر القضائي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء[1].

- **مدة تواصل المدة وانقطاعها:** في حال ما إذا كان الزوج يؤدي النفقة بشكل منتظم ثم توقف عن أدائها ففي هذا الشأن يطرح تساؤل آخر حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مدة شهرين متصلة أو أنه من الممكن أن تكون متقطعة؟

إذا أخذنا بالمدة المتواصلة فقد يترتب عن ذلك حلول غير معقولة بحيث يمكن للمدين تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ الكامل شهر وامتنع الشهر التالي في حين يدان المدين الذي يدفع لكل شهر نصف المبلغ[2].

أمام صمت المشرع حيال هذا الإشكال فإن بعض الفقهاء يرون أن المدة المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متصلة ولا تكون متقطعة لأنه في الحالتين تقوم الجريمة هذا كله من جهة ، أما من جهة ثانية فإن هناك سؤال يطرح نفسه يتعلق بحساب مهلة الشهرين بعد التبليغ، فهل اعتدوا بتاريخ تقديم الشكوى أم

1- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا سنة2014، العدد01، ص421.
2- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص489.

من تاريخ المتابعة ؟ بمفهوم أخر هل يشترط انقضاء الشهرين يوم تقديم الشكوى أم يكفي أن تكون الدعوى انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟

بالرجوع لاختصاصات النيابة العامة نجد أن لها الحق في حفظ ملف الدعوى أي الشكوى حيث تكون قابلة للمراجعة ، ومنه فالعبرة في هذه الحالة أن يوم استدعاء المتهم لبدء المتابعة يكون قد تجاوز الشهرين من امتناعه عن تقديم النفقة أي المدة التي حددها القانون، إذا فمهلة الشهرين تعتبر شرط للمتابعة من أجل هذه الجنحة.

تجدر الاشارة في هذا المقام أن تسديد المدين أي الزوج مبلغ النفقة كاملا بعد انقضاء المهلة(أي الشهرين)، فهذا لا يؤثر على قيام الجنحة و المتابعة بخصوصها.

ب/الركن المعنوي:

جنحة عدم دفع النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي قصد جنائي يتمثل في:

الامتناع العمدي عن الوفاء بالمبلغ الواجب تسديده وهذا ما جاء في نص المادة331 من قانون العقوبات: "..**ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس**"، أي أن القصد الجنائي مفترض في هذه الجنحة وهذا بعد انقضاء مدة الشهرية[1].

كما أن المادة نفسها جاءت بعبارة "...**عذرا مقبولا**.." أي وجود عذر مقبول ومقنع، إلا أن المشرع لم يحدد الأعذار التي يمكن الأخذ بها كسبب جدي، إلاّ أنه أشار إلى أن الامتناع الذي سببه الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يقبل على أنه عذر لعدم تسديد مبلغ النفقة ، لذا يمكن اعتماد القوة القاهرة أو الجنون هي من الأعذار التي يمكن قبولها كأصل عام.

1–بن وارث م، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأموال والأخلاق

على اثر التعديل الأخير الذي مس قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 وبالضبط المادة 37 منه التي تبنت مبدأين، مبدأ استقلال الذمة المالية وكذا مبدأ الاشتراك فيها بين الزوجين، الأمر الذي ساهم في وقوع عدة جرائم بين الزوجين والتي من بينها: السرقة، النصب، الخيانة الأمانة، إخفاء الأشياء، مما حتم على المشرع الجزائري تعديل النصوص القانونية المتعلقة هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات الجزائري تماشيا مع قانون الأسرة، هذا من جهة، أما من جهة أخرى وعلى سبيل ذكر التعديلات لم نجد منها ما يخص الجرائم الأخلاقية كالزنا، وكذا جرائم خطف القصر التي كانت لا بدأن تعدل من باب أولى كونها الأكثر خطورة على استقرار نظام الأسرة ككل وهو ما أدى بنا إلى دراسة هذه الجرائم سواء ما تعلق منها بالأموال أو الأخلاق وتسليط الضوء على هذه الأخيرة.

لذلك ارتئينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، بحيث تناول الأول: الجرائم الماسة بالأموال، أما المطلب الثاني فتناول: الجرائم الماسة بالأخلاق.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأموال

نظرا لتلقي واستقبال المحاكم وحتى البرامج الدينة العديد من الاستفسارات والشكاوي من طرف الأزواج نتيجة لتعرضهم للسرقة من قبل أزواجهم مما جعلهم يستنكرون هذه الحالة، بل الأكثر من ذلك عدم إنصافهم من قبل القانون، لذا أصبحت الحاجة ملحة لتعديل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة بين الأزواج وحسنا فعل المشرع الجزائري في تعديل الأخير لهذا القانون سنة 2015 مما يؤدي بنا إلى دراسة هذه الجريمة بالإضافة إلى الجرائم الملحقة بها من إخفاء الأشياء خيانة الأمانة والنصب فيما بين الأزواج وفق للقواعد العامة وهو ما سنبينه من خلال مطلبنا هذا وفق للفرعين التاليين: الأول بعنوان: جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء بين الأزواج، أما الثاني و الثالث فتناولا :جريمتي النصب وخيانة الأمانة بين الأزواج.

الفرع الأول: جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء

سنتطرق وفق فرعنا هذا إلى جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء بين الأزواج.

أولا: جريمة السرقة بين الأزواج

جريمة السرقة من الجرائم التي مسها التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2015، فنجد أن المشرع الجزائري أخرج الزوجين من دائرة الإعفاء وعدم العقاب في حالة سرقة الزوج لزوجة، وذلك بموجب المادة368 من هذا الأخير.

وهو ما أدى بنا إلى دراسة هذه الأخيرة وفقا للقواعد العامة فيعاقب الزوج الذي يقوم باختلاس وسرقة الزوجة بشرط أن يكون ذلك بناء على شكوى الزوج المضرور، كما أن التنازل عنها يضع حد للمتابعة وهو ما أكدته المادة 369 من نفس التعديل، فتعرف السرقة بأنها "الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه" [1].

قد تناول المشرع الجزائري ضمن المادة 350 من قانون العقوبات فعل السرقة[2]، بحيث نصت على أنه "**كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارق**"[3]

من خلال تعريف للسرقة[4]، يتبين أن للسرقة ركنان هما: ركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس ومحل الاختلاس وركن معنوي وهو سيتم تبيانه.

---

1 –محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص19.

2 –عرفت السرقة وفق المادة 399 من قانون العقوبات الأردني "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، مشار إليها في كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص23.

3 – بن وارث م، المرجع السابق، ص209.

4 – عرفت المادة 311 من قانون العقوبات المصري السرقة بقولها: "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، مشار إليه في رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء والأموال، الطبعة 8، دار الفكر العربي، دون بلد، 1985، ص313.

أ/ الركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج:

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة حسب المشرع الجزائري في فعل الاختلاس ومحل السرقة.

1- فعل الاختلاس:

الاختلاس[1]"هو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلي اغتيال وأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء"[2].

فمعنى الاختلاس إذا هو أن الجاني يقوم بالاستيلاء على الشيء محل السرقة، فبمجرد أن يسلم له ذلك الشيء يعتبر اختلاسا أو بالأحرى بمجرد نقل أو ابعاد أو أخذ المال من صاحبه أو حائزه دون رضاه اعتبر ذلك سرقة معاقب عليها بموجب القانون، بل نجد أن البعض من الفقهاء القانونيين قد اعتبروا أن التسليم الناتج عن عدم الادراك يعتبر سرقة، وقدموا أمثلة: كأن يكون الشخص أو الزوج في حالتنا هذه هو من قام بتسليم المال إلى الجاني و هذا الأخير يستحوذه ويمتلكه بنية إجرامية[3].

2-محل السرقة أو الشيء المسروق:

لقد تناول القانون أنه يعد سارق كل من اختلس مالا مملوكا للغير، بمعنى أن يخرج المال من دائرة الملك، وأن يكون هذا المال محل السرقة منقولا[4]، لا عقارا كون هذا الأخير لا يمكن إخراجه أو نقله من مكانه كما يخرج من دائرة المال المسروق الأفكار والحقوق الشخصية التي تعتبر لصيقة بشخص

1- عبر المشرع اللبناني عن فعل الاختلاس بأنه" أخذ المال عنوة أو خفية، وذلك دون علم صاحبه أو حائز هذا الشيء وكذا دون رضاه"، مشار إليه في علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة، الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص275.

2- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص112.

3 - بن وارث م، المرجع السابق،ص210، ص211.

4- "المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف سواء أصابه تلف بذلك أم لا"، أنظر في ذلك، كامل السعيد، المرجع السابق، ص62.

الإنسان كونها معنوية إلا ما كان مثبتا لهذه الأخيرة من وثائق ومحررات والتي يجوز أن تكون محل للسرقة[1].

هذا وقد اعتبر الأستاذ حسين بن شيخ، في كتابه مذكرات في القانون الجزائي الخاص، أن السرقة حتى وإن كانت تسمى بالملكية، وأنها لا تندرج أو تقع على كل ما هو تابع لذمة الشخص المالية، إلا أن القرارات القضائية لا تفرق بين الأغراض التي تخضع للسرقة مهما بلغت قيمتها المالية، حتى ولو لم تكن لها قيمة ماليا و أن تكون ذات قيمة معنوية فقط سواء بالنسبة للجاني والذي يكون في حالتنا هذه الزوج وبالنسبة للمجني عليه، وأعطى الأستاذ بن شيخ، أمثلة في ذلك كالمصالح السياسية أو التذكار أو الشرف أو حتى المصالح المهنية وغيرها، معتبر أنه يعد كل نوع أو سلب للرسائل أو الخطابات ولو لم تحمل أية واجبات أو التزامات مالية أو تنازل في حكم السرقة[2].

ب/ الركن المعنوي لجريمة السرقة بين الأزواج:

جريمة السرقة من بين الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية امتلاك المال محل السرقة.

1-القصد الجنائي العام:

يمكن القول أن القصد الجنائي العام لجريمة السرقة يتمثل في علم شخص الزوج الجاني أثناء ارتكابه الفعل وإدراكه السوي والسليم وبكامل إرادته الحرة بجميع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما بينها القانون، فيخرج من هذه الدائرة الزوج الذي يأخذ مال الزوجة مفترضا رضا الزوجة وبالتالي لا يعتبر سارقا وكذا في حالة اعتقاده أنه يأخذ مال متروكا وكان اعتقاده هذا قائما على أسباب منطقية معقولة بالإضافة إلى اشتراط القانون علم الجاني أو الزوج بأنه سيتولى على مال مملوك للغير[3].

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص330.

2 - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، الطبعة5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص146، ص147.

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص125.

2-القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الاستحواذ وتملك الشيء محل السرقة والظهور بمظهر المالك لهذا الشيء المسروق، و بذلك تحمل في طياتها عناصر السلطة التي يعرفها القانون للمالك[1].

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء بين الأزواج

المشرع الجزائري معروف عنه أنه يستمد نصوصه القانونية من التشريع الفرنسي، فلا بد إلى التنويه بأن هذا الأخير كان يعتبر فعل إخفاء الأشياء مجرد شكل من أشكال جنحة مستقلة بذاتها حيث أصبح يجرم فعل إخفاء الأشياء بتجريم خاص.

وهذا ما سلكه المشرع الجزائري حيث خص الإخفاء بنص خاص يجرمه وهذا ما ورد في المادة 387 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[2].

ومنه سيتم تناول جريمة إخفاء الأشياء لنتحدث عن أركانها بالتفصيل لها في ما يلي:

جريمة إخفاء الأشياء شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على ركن مادي وأخر معنوي ما يجعلنا نقوم بدراستهما بشكل مدقق.

أ- **الركن المفترض:** والذي يتمثل في العنصرين التاليين:

1- **وجود جريمة مسبقة:** حيث لا يمكن أن تتحقق جريمة إخفاء الأشياء إلا إذا سبقتها جريمة أخرى مهما كان تكيفهما جنحة أو حتى جناية لأن الأشياء التي تم إخفاءها تكون متحصله نتيجة

1- كامل سعيد، المرجع السابق، ص84.

2 - المادة 387: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 100دج، إلى 20000دج...".

لجريمة سابقة ، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المادة 387 من قانون العقوبات لم تميز بين مختلف الجنايات والجنح حيث أن العبارات فيها كانت عامة[1].

والجريمة السابقة تكون بالضرورة مرتكبة من طرف الغير حيث لا يتصور في جريمة إخفاء الأشياء أن الجاني في الجريمة الأولى هو نفسه من يخفي الأشياء ومثال ذلك لا يمكن أن يكون السارق هو نفسه الذي يخفي الأشياء المسروقة ، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء وهذا ما جاء في القرار رقم 317171 بتاريخ 2005/11/30 حيث جاء فيه: "**فإن متابعة شخص وإدانته من أجل السرقة... لأن جريمة الإخفاء تقتضي وجود جريمة مستقلة أصلية يرتكبها فاعل أصلي من الغير....**"[2]

مما تجدر ملاحظته مما سبق:

- لا يهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية وهذا ما يفهم من العبارة الدارجة في نص المادة 387 من قانون العقوبات:"..**مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة..**"، مما يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري يقصد بها السرقة، خيانة الأمانة، النصب في حين أنه يمكن أيضا أن يتم إخفاء أشياء تكون متحصلة من جرائم أخرى.
- لا يهم إن كانت الجناية أو الجنحة السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، بمفهوم أخر يمكن أن يتم إيقاع العقاب أو الجزاء المقرر لفعل الإخفاء حتى لو لم تتم محاكمة الفاعل على الجريمة الأولى أو السابقة لهذا الفعل، ومن أمثلة ذلك أيضا حالة هروب وفرار الجاني أو استفادته من الإعفاء بسبب حصانة عائلية أو حتى تقادم الجريمة الأصلية[3].

كما لا يؤخذ بعين الاعتبار الإخفاء المترتب داخل الجزائر والذي انصب على شيء متحصل عليه نتيجة جريمة أخرى واقعة بالخارج.

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص347.

2- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2007، العدد01، ص609.

3 - بن وارث م، المرجع السابق، ص244.

- تتطلب الجريمة الإخفاء فعلا أوليا سواء أخذ وصف جنحة أو جناية[1].

2- الشيء المخفي:

إن جريمة إخفاء الأشياء تنصب على ثلاث أصناف من الأشياء:

- أن يكون الشيء متحصل عليه من الجريمة الأصلية في حد ذاته والذي يمكن أن يكون شيء مادي أو مبلغ مالي أو شيء قابل للاستهلاك، أو حتى يكون غير قابل للاستهلاك.
- كما يمكن أن يكون محل هذه الجريمة عبارة عن نقود ناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة الأولى، مثال ذلك المبلغ الناتج عن بيع الأشياء المسروقة ، وإما على الشيء المتحصل عليه عن طريق منتوج الجريمة الأولى أو بواسطة التصرف في الأشياء الناتجة عن الجريمة[2].

ب/ الركن المادي:

بما أن مضمون دراستنا هو متعلق بالزوجين فإن العناصر التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في:

1- عنصر الزوجية:

العناصر التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة ووفقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات وبالإضافة إلى المادة 398 من نفس القانون توفر علاقة زوجية بين كل من الجاني أي مرتكب الجناية أو الجنحة أو كما أشرنا لها أعلاه الجريمة السابقة وبين الزوج الأخر الذي قام بعملية إخفاء الأشياء التي كانت ثمرة الجناية[3].

2- عنصر الإخفاء المادي:

يتحقق هذا العنصر عن طريق أي نشاط صادر عن الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالشيء الحاصل عليه من الجريمة الأصلية مهما كان سببه ومهما كانت ظروفه[4].

1- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص162.

2-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات،الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان،2006 ، ص202.

3 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص164.

4- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص347.

ومنه يتم الاخفاء بالحيازة العلنية و أمثلة عن ذلك من يرتدي مصنوعات مسروقة أمام العامة أو الشخص الذي يقوم بشراء جهاز الهاتف مثلا مع علمه بأنه مسروق، ويشترط في فعل الاخفاء أن يقوم مرتكبه بالاحتفاظ بالشيء مهما طالت المدة أو قصرت، كما لا يهم إن تم التسليم من الجاني في حد ذاته أم بواسطة شخص آخر مهما كان وصف هذا الأخير طالما أن المستلم يعلم بأن هذا الشيء مسروق.

كما يشترط أيضا أن يقوم الجاني بفعل مادي ايجابي يتمثل في تسلمه للشيء وإخفائه عمدا مع ضرورة علمه بأن هذا الشيء مسروق إلا أنه يقوم بإخفائه بغية مساعدة السارق أو الذي نصب على الغير للإفلات من العقاب و حصوله هو على منفعة شخصية ، مثال ذلك الزوج الذي يقوم بسرقة محل مجوهرات وتقوم الزوجة بإخفاء تلك المسوغات من أجل الاستفادة منها[1].

أما في حالة أن الجاني يعلم بأن الأشياء هي مسروقة ولكنه لم يقم بأي فعل مادي لإخفائها، فلا يعتبر مرتكب الجريمة لانتفاء هذا الفعل مثل الزوجة التي تعلم بأن زوجها يحوز في المنزل أشياء مسروقة وهي في هذه الحالة لا تعتبر شريكة في جريمة إخفاء أشياء ما دام أن المنزل هو منزل الزوج كما أنها لم تساعد في الإخفاء حيث كان دورها سلبا لا يتعدى مجرد علمها بوجود أشياء في المنزل، أما إذا قامت بإخفاء هذه الأخيرة في مكان ما في المنزل فهنا تعاقب وفقا للقانون [2].

وتجدر الملاحظة إلى أنه قد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/14 في القضية رقم 56361 أن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين متمثلين في العلم بأن الأشياء التي يتم إخفاؤها مسروقة والحيازة والاستلام لهذه الأشياء كان عمديا، فهذان العنصران لا بد أن يقوم القاضي بإبرازها في منطوق حكمه وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وأن تخلف عنصر واحد من هذه العناصر يؤدي إلى تهديم أساس قيام الجريمة أي تنفي به الجريمة ويؤدي ذلك لتعطيل تطبيق المادتين 398/387 من قانون العقوبات.ج. كمادتين متكاملتين حيث تكمل إحداهما الأخرى[3].

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص165.

2 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص387.

3 - عبد الحكم فوده، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الخامس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998 ، ص324.

ج/ الركن المعنوي:

جريمة إخفاء الأشياء تصنف من بين الجرائم العمدية حيث لا يعاقب عليها إلا إذا كانت عمدا، فما المقصود بالعمد هنا؟

يكفي أن يكون عنصر العلم متوفر في أي لحظة كانت من عملية الحيازة والإخفاء ، إذ لا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا حتى بتاريخ ارتكابها ولا مرتكبها الأصلي كما لا يبرز لنا إن كان الجاني مستفيد شخصيا من المبلغ المالي[1].

أي بمفهوم آخر هو أن الشخص الذي يبادر بعملية إخفاء الأشياء المسروقة مثلا و المتحصل عليها نتيجة جناية أو جنحة بعلم ويدرك بأن تلك الأشياء التي قام بإخفائها في مكان سري يتعذر على الناس الوصول إليها كما يعلم بأنها ليس ملك للشخص الذي قدمها له، وإنما هي ثمرة لجريمة سابقة، كما يمكن أيضا أن يتخذ العلم في هذه الجريمة صورة أخرى وهي شراء أشياء بثمن يقل كثيرا عن قيمتها لأنه يدرك أنها مسروقة وهذه الحالات تعتبر كقرينة قوية على علمه بذلك[2].

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس وتتعلق بالأموال كما أنها يمكن أن تقع بين الزوجين نتيجة للنصب والاحتيال الذي يمارسه أحد الزوجين على الآخر من أجل الاستيلاء على أمواله الخاصة لأن الشريعة والقانون يعتمدون على مبدأ استقلالية الذمة المالية وهذا ما حتم علينا دراسة هذه الجريمة في هذا البحث، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة376 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو تقديمها أو استعمالها**

1 –محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص210.

2– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص180.

أو استخدمها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.."[1].

فمن خلال التعريف أو المفهوم الذي وضعه المشرع لهذه الجريمة فإننا نستخلص منه أركانها من ركن مفترض إلى مادي إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض بجريمة خيانة الأمانة في العناصر التالية:

أ- **وجود أحد عقود الائتمان:** من بين هذه العقود عقد الإيجار عقد الوديعة عقد الوكالة عقد عربة الاستعمال، عقد الرهن، عقد العمل بأجر أو من غير أجر.

ب- **الشيء محل التسليم:** إن المادة 376 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه عددت لنا الأشياء التي يمكن أن تكون محل لجريمة خيانة الأمانة وما يستخلص من هذه المادة نفسها أن محل هذه الجريمة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع الأوراق المالية، المخالصات.. وغيرها[2].

كما يفهم أيضا من النص القانوني المجرم لهذا الفعل أن الشيء المنقول محل الجريمة لا بد أن يكون ذا قيمة مادية فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما لا يعد خيانة أمانة حتى لو كان له قيمة معنوية.

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان ،مصر، بدون سنة نشر، ص309.

2 - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.ص278.

كما لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو غير مشروعة فمثال ذلك لو أن شخص ما بدد سلاحا لا يملك صاحبه رخصة أو مادة مخدرة يعد خائنا للأمانة ويستبعد كذلك العقارات باستثناء العقارات بالتخصيص لأنها تعتبر منقولات في نظر المشرع الجزائي كالجرارات مثلا[1].

ج- التسليم الإداري للشيء: التسليم هو العنصر الذي يفرق من خلاله بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة فالتسليم في هذه الجريمة يكون بناء على عقد ناقل للحيازة بشكل مؤقت حيث أن هناك نوعين من التسليم أحدهما معنوي و آخر رمزي.

- فالأول: هو عبارة عن خروج الشيء من حيازة صاحبه خروجا حكميا عن طريق تصرف قانوني ومن صور هذا النوع من التسليم المشتري الذي يقوم شراء سلعة ما من تاجر بعقبات ولا يستلمها على الفور، بل يتركها وديعة لدى البائع فهذا الأخير يعد خائنا للأمانة إن بددها[2].
- أما التسليم الثاني: التسليم الرمزي يتمثل في عدم تسليم الفعلي للأشياء موضوع عقد الأمانة بل تسلم أشياء أخرى تعد رمزا لها حيث تغني عن التسليم المادي ، ومثال ذلك تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن، فهو يقوم مقام تسليم البضائع نفسها[3].

ثانيا: الركن المادي:

ليكي يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لا بد من توفر العناصر المكونة له.

أ- **الاختلاس:** عبارة عن فعل يباشره الجاني على ألا يدخل إلا في نطاق اختصاص أو سلطة المالك، ومن صوره انكار المتهم وجود الشيء في حيازته ليحتفظ بها لنفسه أو يصدر الجاني فعل يكشف عن نظرته إلى الشيء على أنه ملكه فهو فعل لا يصدر إلا من المالك.

1- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص72، ص73.

2 - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986، ، ص548، ص549.

3- Emile garçon, Code pénal armote, Tome 2, libraire de société, 1911, P 20

ب- **التبديد:** يعتبر فعل يخرج به الجاني الشيء محل الجريمة من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده لمن يؤتمن على الشيء فيبيعه أو يقايض به[1].

ج- **عنصر الضرر:** المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 376 من قانون العقوبات على أن يلحق بالضحية أو المجني عليه ضرر وهذا ما يفهم من عبارة "**اضرارا بما لها، أو واضع اليد عليها حائزها**".

حيث لا يشترط وقوع الضرر فعلا فيكفي أن يحتمل وقوعه، كما قد يكون الضرر مادي أو معنوي(أدبي).

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل بهذا الفعل المجرم في القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توفير قصد جنائي خاص وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:

أ- القصد الجنائي العام:

هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها التي تطلّبها القانون، و يتحقق ذلك بعلم الجاني أن المال محل الجريمة مملوك للغير وأنه ملزم برده إلى صاحبه.

فإذا اثبت أنه اعتقد لأسباب جدية أنه مالك إياه أو حتى أنه لا التزام عليه برده لأنه تسلمه على شكل هدية، فلا مجال للقول بتوافر الركن المعنوي.

ب-القصد الجنائي الخاص:

و الذي يتمثل في نية الجاني وهي نية تملك المال وحرمان صاحبه منه بالتصرف فيه تصرف المالك وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله: "**سوء نية...**"[2].

---

1 -بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص219.

2- حسين مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1997، ص101.

الفرع الثالث: جريمة النصب بين الأزواج

جريمة النصب من بين الجرائم التي تمس بأموال الأشخاص وبما أن المشرع والقانون خاصة المادة 37[1] من قانون الأسرة الجزائري يعترفان بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة، وكما جاء نص المادة بإمكانية أن الاتفاق بين كل منهما يجعل الأموال مشتركة بينهما عن طريق عقد رسمي لاحق لعقد الزواج مما يسمح بإمكانية وقوع نصب من إحدى الزوجين على هذه الأموال، و هو ليس ببعيد عن الواقع الذي يعيشه أفراد الأسرة أو المجتمع الجزائري الذي أصبح يظم العديد من الجرائم الحاصلة في الأسرة الواحدة مما استوجب علينا الإشارة بمثل هذه الجريمة في بحثنا.

فالنصب فعل كغيره من الأفعال المجرمة الأخرى التي تتوجب توفر أركان لكي نقول بأنها جريمة قائمة وتتمثل فيما يلي:

أولا: الركن المادي:

عرف المشرع الجزائري فعل النصب في المادة 372 من قانون العقوبات[2] كالتالي: "**كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغيرة أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب...**"

1 – القانون رقم 11/84 المؤرخ في9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

2 – القانون رقم 14/11، المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل2014/08/02، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 2014/08/10.

نستخلص من خلال المادة السابقة الذكر إلى أن فعل النصب هو من بين الجرائم المادية التي يتم من خلالها تعدي الجاني على أموال الغير بطرق احتيالية والمنصوص عليها في نفس المادة بحيث يحمل المجني عليه لتسلمه المال بنية تملكه، مما سبق فإن الركن المادي لجريمة النصب يتحقق بتوافر العناصر التالية:

أ- **استعمال الوسائل التدلسية:** المشرع حصر الوسائل التدلسية المستعملة في جريمة نصب في المادة 372 من قانون العقوبات والتتي تتمثل في:

1- استعمال صفات كاذبة:

يمكن للجاني استعمال أسماء و صفات كاذبة دون المناورات الاحتيالية بحيث تكون كافية لقيام هذه الجريمة أي دون الحاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء وذلك باتخاذه صفة أو اسم ما كاذب قد يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه حيث يدفعه لتصديقه وذلك لصعوبة التأكد من صحته كون العادة الجارية في المجتمع عدم الطلب من الأشخاص منح ما يثبت تلك الصفة، ويشترط هذا العنصر أي الاسم أو الصفة أن لا يكون واضح للكذب حيث يستعمل معرفته للحقيقة واكتشافها[1].

2- **استعمال اسم كاذب:** يتمثل ذلك في أن يتخذ الجاني اسم غير اسمه الحقيقي دون تمييز إن كان هذا الاسم أو اللقب ينتمي إلى الغير، حيث يتخذ الجاني اسم كاذب يخدع فيه المجني عليه ويصدق ادعاءاته فيدخل الاطمئنان في نفس الضحية ويسلم بذلك أمواله.

3- **اتخاذ صفة كاذبة:** الصفة المقصود بها في هذه الجريمة هي تلك التي تجعل الجاني محل ثقة دائمة لدى المجني عليه سواء تمثلت هذه الصفة في وظيفة أو مهنة أو قرابة أو حتى مصاهرة[2].

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص313.

2 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص143.

ب-**استعمال مناورات احتيالية:**

المشرع لم يضع تعريفا جامعا مانعا لها وذلك لصعوبة الإلمام بها جميعا إلا أن الفقه حاول أن يضع تعريفا لها وأجمع على المناورات الاحتيالية التي يلجأ لها الجاني للاستلاء على مال المجني عليه يكون قوامها الكذب والمتمثل في الإدعاءات والأقاويل الكاذبة، لكن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها لقيام المناورات الاحتيالية حتى ولو كانت كتابية أو متكررة بين الناس عن طريق الدعاية حيث لا يعاقب الجاني في هذه الحالة على مجرد الكذب لوحده[1].

لهذا يجب أن يقترن بمظاهر خارجية كاستعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله أو القيام بأعمال مادية أو الاستعانة أيضا بكتابات غير صحيحة أو شيء أخر.

ويشترط أن يتم كل ذلك بطلب من الجاني نفسه ويكون في الحالتين:

- الحالة الأولى تتمثل في تواطؤ الجاني واتفاقه مع الشخص الثالث أي المتدخل للقيام بذلك الدور.
- أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الجاني بخداع المتدخل بأقواله لدفعه إلى تأييد مزاعمه لإيقاع المجني عليه في الغلط وفي هذه الحالة يعتبر المتدخل ضحية أخرى للجاني لأنه هو الآخر وقع في الغلط[2].

والهدف من هذه المناورات الاحتيالية إما:

- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة ويقصد بها إيهام الشخص العادي بالدرجة المألوفة من الذكاء.

- أو الإيهام بوجود سلطة خيالية، كإنساب الجاني لنفسه سلطة أو وضعية أسرية سواء كانت سلطة فعلية أو روحية لمن يدعى أن له القدرة على معالجة الناس عن طريق اتصاله بالجن.

1- أحمد بسيوني أبو الروس، جريمة النصب،د.د.ن، مصر،1986،ص4،ص6.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص323.

– الإيهام بوجود اعتماد مالي خيالي، أي أن للجاني رصيد مالي ضخم مما يجعل المجني عليه يثق في الجاني.

– إحداث الأمل بأي شيء كالربح المادي، أو الحصول على وظيفة.

ج– **الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه:**

عنصر الاستيلاء يعتبر كنتيجة جرمية في جريمة النصب فبالإضافة لما تم ذكره يجب توفر هذه النتيجة لقيام الركن المادي، فعلى الجاني الحصول على قيم وأعمال وسندات...إلخ، أي المال محل الجريمة بناء على الوسائل التدلسية التي استعملها[1].

د– **العلاقة السببية بين وسيلة التدليس والاستيلاء على المال:**

يلزم أن يكون استيلاء الجاني على مال الغير نتيجة الوسائل التدلسية التي استعملها هي اتخاذ أسماء أو صفات كاذبة أو حتى المناورات الاحتيالية وذلك بتوافر الشروط التالية:

– يجب أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي.

– يجب أن يكون استخدام الجاني للوسائل التدلسية سابقا على الاستيلاء على مال وإلا لا تقوم الجريمة.

– يجب أن يؤثر الجاني باستخدامه للوسائل التدلسية على المجني عليه ليدفعه لأن يسلم له ماله.

– يجب أن يؤدي الغش أو الاحتيال الذي قام به الجاني إلى إيقاع المجني عليه في الغلط.

– يجب أن يقوم المجني عليه بتسليم للجاني بسبب الغلط الذي وقع فيه وتبعا لذلك فعلاقة السببية تفي أن الضحية قد علم ماله نتيجة لانخداعه في الجاني بسبب الوسائل التدلسية.

1– رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005، ص2368.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة النصب كسائر الجرائم الأخرى تتطلب توفر قصد جنائي لتمامها والمتمثل فيما يلي:

أ- القصد الجنائي العام:

القصد العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم بالإضافة إلى علمه بجميع عناصر الجريمة.

- **العلم بعناصر الجريمة:**

بحيث أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر جريمة النصب كما هو منصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وذلك بإدراك الجاني أنه يستعمل في وسائل تدلسية من أجل خداع المجني عليه و اعتقاده أن تلك الوسائل صحيحة فيقوم القصد الجنائي في هذه الحالة.

كما يجب توفر علم الجاني بأن المال محل الجريمة هو ملك للغير وليس له حق التصرف فيه وأن المجني عليه لم يكن ليسلم له مال لو علم بتلك الوسائل التدليسية المستخدمة لخداعه[1].

- **الإرادة:** يجب أن تكون إرادة الجاني مدركة ومميزة ومختارة أي ليست تحت اكراه معنوي كالتهديد مثلا فهذا يجعل من القصد الجاني منتفي ومنعدم لذا يجب أن يتوفر في ارادة الجاني العنصرين التاليين:

- **العنصر الأول:** اتجاه إرادته إلى استعمال أحد وسائل التدلسية المنصوص عليها في نص المادة372 من قانون العقوبات.
- **العنصر الثاني:**اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة من وراء استعمال ذلك الوسائل لخداع الغير والنصب عليه والاستيلاء على ماله[2].

1- نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان والملحقة بها، دار الفكر، عمان، 1989، ص188.

2 - نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص189.

ب-القصد الجنائي الخاص:

المتمثل في اتجاه نية الفاعل للاستيلاء على مال مملوك للغير والمسلم نتيجة استعمال أحد وسائل التدليس، فإن لم تتوفر في الفاعل تلك النية أي نية تملك وسلب ذلك المال ينتفي القصد الجنائي.

فبمجرد اكتمال أركان هذه الجريمة فإنها تقوم دون البحث عن الباعث أو الدافع الذي سعى الجاني لتحقيقه من وراء نصبه على الغير فلا تأثير له في قيام الجريمة من عدمها[1].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق

الجرائم الأخلاقية مهما تغير أو تنوع وصفها القانوني إلا أنها تعتبر من قبيل الاعتداء على الأشخاص نظرا لكون محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي لشخصية الانسان، ونجد البعض يطلق عليها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وقد أسالت هذه الأخيرة حبر الكثير من الشراع القانونيين وكذا أشارت جدل الكثير من الأئمة وتساؤلات العديد من الفضوليين.

- فيا ترى فيما تتمثل هذه الجرائم الأخلاقية وبالأخص ضمن قانون العقوبات الجزائري؟

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة الزنا وذلك على غرار غالية التشريعات الوصفية الأخرى[2]، مستندا في ذلك على الفقه وهذا ما عهدناه، حيث اكتفى ببيان الفعل المجرم والعقاب المقرر له فقط وفقا للمادة 339 من قانون العقوبات.

إلا ان المجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا)، وضع تعريفا لهذه الجريمة في القرار الصادر بتاريخ 1969/03/25: "**جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجة الآخر**"

1 – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص200.

2 – التشريع الليبي أشار في مادته الأولى من قانون العقوبات لسنة 1974 لتعريف الزنا حيث جاء فيها موافقة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية، وقد تم تغيير موافقة بأنها الوطء في القبل.

كما جاء في قرار آخر صادر عنه في تاريخ1984/03/20 بما يلي: "**جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا" أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وحليلته أو بين امرأة وخليلها**"[1].

وما يلاحظ من تعريف المجلس الأعلى لهذا الفعل أنه مطابق للتعريف الذي وضعه الدكتور محمود نجيب حسني بصدد هذه الجريمة قائلا: "**اتصال شخص متزوج رجل أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته**"[2].

يجدر بنا أن نورد في هذا المقام أن هذا النوع من الجرائم بالذات أي الماسة بالآداب والأخلاق تدمر الأسرة بالدرجة الأولى، حيث تصبح الحياة بين الزوجين شبه مستحيلة يملؤها الشك وعدم الاستقرار بالإضافة إلى الشقاق والخصام بينهما هذا وإن لم نقل قد نؤدي إلى إنهاء العلاقة من أساسها وليس ببعيد أن تنتهي الأمر بالطرف الزاني في المقبرة، والطرف الأخر في السجن.

بعد ما تم بيان مفهوم هذه الجريمة وخطورتها وجب بيان وإيضاح أركانها:

الفرع الأول: جريمة الزنا والقتل في حالة التلبس

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى حالة القتل في حالة التلبس بالزنا بين الأزواج بشيء من التفصيل كالأتي:

1 – مشار إليها في جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص136.

2 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص456.

أولا: جريمة الزنا :

يحدد قانون العقوبات الجزائري في المادتين 339،341 منه أركان جريمة الزنا و أخضع الشق الإجرائي منه إلى قانون الإجراءات الجزائية أي فيما يخص كل من الشكوى والمتابعة[1].

وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري أخذ أحكام الزنا من التشريع الفرنسي وذلك حسب المواد 337 339[2]، وهو لا يخرج عما جاءت به الشريعة الاسلامية إلا أن هذه الأخيرة لا تحصر الزنا فقط على الشخص المتزوج الذي يقوم بعلاقة جنسية مع غير زوجته وإنما هي شملت كل شخص حتى ولو لم يكن يحمل صفة الزوج، ولا على الوطء والجماع فقط فهي أشمل وأوسع من القانون.

ومنه سوف نحدد أركان هذه الجريمة بشيء من التفصيل وحسب القانون كالآتي:

أ) الركن المادي:

الركن المادي به جريمة الزنا كون من عنصرين متمثل في قيام الرابطة الزوجية والوطء، إلا أنه هناك من يعتبر العنصر الأول عبارة عن ركن مفترض.

1-قيام الرابطة الزوجية:

لكي نقول أن جريمة الزنا قائمة لا بد أن تكون الزانية حاصلة على صفة الزوجة، و بمفهوم المخالفة الخطيبة التي تقدم على خيانة خطيبها جنسيا مع أخر لا تعد مرتكبة بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجته بعد ولا تعد كذلك إلا إذا آلت إليها الصفة بناء أو عن طريق الزواج الصحيح الشرعي، ومنه يخرج من هذا القول الزواج الفاسد أو الباطل ، حيث أنه لا يمد للمرأة صفة الزوجة أي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة ، كما لا تحقق هذه الجريمة أيضا متى كانت رابطة الزوجية قد زالت سواء بالوفاة أو بالطلاق ، إلا أن الطلاق الذي يزيل ويفك الرابطة الزوجية هو الطلاق البائن، أما إذا كان طلاقا رجعيا وثم ارتكاب

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص89.

2- إن التشريع الفرنسي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات وذلك بموجب القانون الصادر في 1975/07/11.

الفعل أثناء العدة قامت وتحققت به الجريمة لأن الزوجة حينها باقية في ذمة مطلقها وبالتالي فهي مجبرة على بقائها وفية له إلى أن تنتهي مدة العدة ويصبح الطلاق الرجعي بائن[1].

نستخلص من ذلك أنه لاعتبار الفعل زنا لابدّ من وجود علاقة زوجية تحكم الطرف الزاني سواء كانت هذه الرابطة الزوجية قائمة حقيقة أو فعليا، بمعنى أن الزوجة لا تزال في ذمة زوجها حين ارتكبت فعلتها المشينة ولم يحدث خلاف بينهما، أو أن تكون قائمة حكما أي أنه طرأ على هذه العلاقة حالات لكنه رجعي لأن هذا الأخير لا يرفع الحل ولا يزيل بذلك ملك الزوج طالما أن العدة قائمة والمقصود بذلك أنه متى انقضت العدة وتحول الطلاق من رجعي إلى بائن وفي حالة قيام الزوجة بالفعل المجرم تقوم الجريمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري عرف تعارض في مسألة الزوجة التي تقوم بعمل الزنا إن صح القول الوطء بعد الفاتحة وقبل تسجيل العقد، ويظهر هذا التضارب في القرارين التاليين:

- القرار رقم 21440 الصادر بتاريخ 1980/12/2 عن المجلس الأعلى حيث جاء فيه : "**لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا**". إلا أن هذا القرار تصادم مع القرار الصادر عن المجلس الأعلى أيضا بتاريخ 1982/11/09 الذي ورد فيه: "**لا تتم المتابعة على أساس المادة 339 من قانون العقوبات إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الثاني**"[3].
- في حين نجد القرار الصادر في 1987/02/24 في الطعن رقم 39171 يذهب إلى: "**يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليها**

1- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص976.

2- عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004، ص608، ص609.

3- مشار إلى القرارين في : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2006، ص149.

مرتبطة بعقد الزواج من الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.."[1].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/12/25 في القضية رقم 58225 أين نجدها أقرت بصحة زواج عرفي لما توفرت أركانه[2]، أي أنه يكفي لقيام الجريمة في حالة الزواج العرفي إذا أمكن اثباته.

ما تجدر ملاحظته أنما قيل عن الزوجة يقال على الزوج فيما يخص قيام الرابطة الزوجة أي في حال كان الزوج هو الذي قام بالفعل وهو حامل لهذه الصفة بمعنى أنه إذا قام بالوطء وتربطه علاقة زوجية مع أخرى سواء كانت هذه العلاقة قائمة حقيقة أو حكما فالجريمة تقوم في حقه وذلك ما جاء في نص المادة 02/339 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الوطء غير المشروع:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوطء هل هو إيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للمرأة فقط؟ أم أنه يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون الإيلاج؟

إلا أنه يمكن تعريف الوطء على أنه: التحام ذكر مع انثى في المكان الطبيعي وهنا تشترك هذه الجريمة مع جريمة أخرى هي الاغتصاب إلا أنها يختلفان في إرادة القيام بذلك أم لا[3].

ومنه لا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا كما لا يشترط أن يكون الذكر ملامسا لجدار الفرج فيعد الوطء قد تحقق حتى ولو أدخل الذكر في هواء الفرج وكذا لو تم الوطء وكان بين الذكر والفرج حائلا

1- مشار إليه في جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص133.

2- مشار إليه في يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواريث، دار هومة، الجزائر، 2001، ص18، ص19.

3- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص611.

ما دام إن هذا الحائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية أيضا لا يشترط تكرار الإيلاج وإنما يكتفي به ولو حدث مرة واحدة.

ولا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومداعبة ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد إلا أن هذه الأفعال تدخل في نطاق جرائم أخرى[1].

وللأسف إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أو ذكر كل هذه التفصيلات لفعل الوطء وما يزيد الأسف هو تجاوزات قانون العقوبات التي سعت إلى الإيجاز المخل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في فعل الزنا في المقابل فهو لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وما يمكن تغييره في هذه الحالة أن جريمة الزنا مكيفة على أساس أنها جنحة وبالرجوع لنص المادة 5 من قانون العقوبات نجد أنه لا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص بحسب المادة 31 من نفس القانون، وإتمام العلاقة الجنسية لا يشترطه القانون بل يكفي أن يتم الإيلاج لمرة واحدة، ومعنى إتمام العلاقة هو الوصول إلى ذروة الشهوة وهذا ما لا يستنتج من نص المادة 341 من قانون العقوبات التي اقتصرت على وجود حالة تلبس والذي يعني بدوره كل ما يستفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها ضعيف، وإن مباشرة الإجراءات الجزائية قد يتسبب في صعوبة الوصول إلى الحقيقة[2].

وذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول بأنه: "...**من طرف الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا واثبات ذلك في محضر.**

1-محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص922 وما بعدها.

2 -عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة العرب، الاسكندرية، 1996، ص08.

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظرف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"[1].

ونستنتج مما سبق أن المجلس الأعلى أخذ واكتفى بالمباشرة ولم يتخذ لفظ اتمام العلاقة الجنسية.

نستنتج مما تم ذكره أنه يشترط في الوطء أن يكون غير مشروع لأنه ليس كل وطء يدخل حيز الإجرام والتجريم بمفهوم آخر يجب أن يكون الشخصين الذين يقومان بالفعل لا تربطهما علاقة زوجية.

والجدير بالذكر أيضا أنه حتى الوطء بين الزوجين قد يكون غير مشروع في بعض الحالات مثلا كالوطء بالزوجة وهي في حالة النفاس أو من دبرها، أو أثناء الحيض إلا أن هذه الحالات لا ترقى لأن تكون جريمة زنا لأن هذا الفعل محصن بالعلاقة الزوجية[2].

ب) **الركن المعنوي:**

جريمة الزنا من بين الجرائم العمدية سواء صدر الفعل المجرم من طرف الزوج أو من طرف الزوجة لذا يجب على الجاني أن يكون مدركا لما يقدم عليه وعلى أن الفعل المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومنه فإذا كان هناك جهل ينتفي القصد الجنائي، وعليه فيجب على كل من المرأة أو الرجل العلم بأنه يمنح جسده لغير زوجه[3].

وما يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أنها لم تشترط على شريكة الزوج علمها بزواج الرجل حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 339 من ق.ع "**ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس**

---

1 –قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، سنة1990، ص269.

2– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص27، وما بعدها.

3 – أنظر في هذا الصدد، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص237.

من سنة إلى سنتين، وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته"، معنى ذلك إنه إذا وقع الوطء بين زوج وامرأة دون زوجته فإنها تعاقب بنفس عقوبة الزوج حتى ولو لم تكن عالمة بزواجه.

ومثال هذه الحالة إذا اعتقد أحد الزوجين أنه يتصل بزوجه ويقع الوطء على نحو يعتقد فيه أن الطرف الذي يتصل به هو الزوج أو الزوجة، غير أن الواقع أنه مجرد تسلل شخص غريب إلى فراش النوم مثلا ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، لكون الوطء في هذه الحالة يفوق عنصر العلم وبالضرورة ينتفي القصد الجنائي، و بالتالي عدم قيام جريمة الزنا في حقه[1].

أما عنصر الإرادة فيتمثل في توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم لجريمة الزنا والمتمثل في الوطء الغير مشروع أو المجرم فمثلا قبول الزوجة وارادتها في مواصلة غير زوجها، وذلك بقبول وطئها، أما إذا كانت إرادتها غير حرة أو غير مختارة بالإكراه مثلا أو الإجبار والتهديد فينتفي القصد الجنائي في هذه الحالة وتصبح الواقعة لها وصف آخر غير الزنا ، ويتجسد ذلك في الصور التالية على سبيل المثال : (إذا كانت الزوجة أو حتى الزوج منوم أو فاقدا للوعي أو مكرها على فعل ذلك لمانع أدبي أو مادي أو الغلط في صفة الزوج...)، وما إلى ذلك من الصور و الأمثلة[2].

ثانيا: القتل في حالة التلبس بالزنا

المشرّع الجزائري قد عاقب على فعل الزنا إلاّ أنّه منع الزوج الذي يقتل زوجته عند مفاجئته لها في حالة التلبّس بفعل الزنا عذر أو تخفيف للعقاب عند ارتكابه لهذه الجريمة.

هذا ما أكّدته المادة 279 من قانون العقوبات بقولها: **" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللّحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".**

ورغم أنّ القتل العمد يعدّ جناية إلاّ أنّ القانون اعتبرها جنحة في هذه الحالة.

1-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص266.

2- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص619.

ومن أجل ذلك يجب الاشارة إلى مفهوم القتل الذي عرّفته المادة 254 من قانون العقوبات على أنّه هو "**إزهاق روح إنسان عمداً**" أي أنّ الفعل المجرّم لهذه الجريمة هو إزهاق روح إنسان حي، بمعنى أنّ فعل القتل هو الفعل الذي يؤدّي إلى تعطيل جسم الإنسان عن أداء وظائفه الحيوية ويتحقق ذلك بإزهاق روحه بعد ما كان حيّا[1].

أمّا العنصر الآخر الذي يكون الفعل المادي لجريمة القتل في حالة التلبس هو صفة المجني عليه وصفة الجاني والمتمثلان في إمّا الزوجة كفاعل أي جاني والزوج هو الضحية أو العكس[2].

أمّا من ناحية شروط الانتفاع من الأعذار القانونية التي من شأنها تخفيف العقوبة والعقوبات المقرّرة في هذه الحالة فسوف نبيّنها فيما يلي:

أ) شروط الانتفاع من الأعذار المخففة:

إنّ المشرّع الجزائري قد فرض العقوبة على كلّ من الزوجين الذي يقوم بخيانة الآخر بفعل الزنا في المادة 339 وما بعدها دون أن يميّز بين ما إذا كان الزاني هو الزوج أو الزوجة من ناحية العقاب أو من ناحية المتابعة ، إلاّ أنّه منحهم مسوّغ قانوني في حالة القتل الناتج عن حالة تلبس بهذا الفعل ضمن المادة 283 من قانون العقوبات بحيث خفّض العقوبة إلى حدّ معيّن كما وضع قيود للاستفادة من هذه الأعذار وشروط لابدّ من توافرها[3].

- **الشرط الأول: توافر الرابطة الزوجية**

حتى يستفاد من عذر التحقيق للعقوبة يجب أن يجمع بين كل من ارتكب فعل القتل والضحية أي المجني عليه المتلبس بجرم الزنا علاقة زوجية أي زواج شرعي صحيح كما تمّ بيانه سابقاً في جريمة الزنا

1- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص6.

2- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 12.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 134-135.

ولا يستفيد أيّ شخص آخر من ذلك مهما كانت علاقته والصلة التي تربط بين الزوج بمفهوم عام والزاني[1].

- **الشرط الثاني: كون الجريمة قتلاً أو ضرباً أو جرحاً**

ومعنى ذلك أن تكون الوقائع المرتكبة من طرف الزوج الذي يفاجئ زوجته في حالة التلبس بالزنا تشكل جريمة القتل أو الضرب أو الجرح وإلاّ اعتبر ما دون ذلك جريمة أخرى ومنه لا يتحقق الشرط وينتج عن ذلك عدم الاستفادة من عذر التخفيف[2].

- **الشرط الثالث: اقتراف الفعل في الحال**

القتل الحاصل نتيجة التلبس بالزنا بين زوجين لابدّ أن يقع فور مفاجئة الزوج الزاني سواء كان زوج أو زوجته بالفعل المرتكب وهو التلبّس بالزنا أو الخيانة الزوجية وذلك لكي يستفيد من الأعذار، فهو في هذه الحالة يعدّ مضطرب نفسياً لرؤيته ذلك الموقف البشع والفظيع بمفهوم المخالفة إذا تمّ القتل بعد مدّة زمنية من واقعة الزّنا فإنّ الجاني يُعاقب على فعل القتل دون الاستفادة من هذا العذر ويستوي في ذلك فعل الضرب والجرح لأنّه في هذه الصورة يصبح القتل انتقاماً[3].

الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصرة

بعد تفحّصنا لقانون العقوبات الجزائري، باحثين عن الجرائم التي تناولت تأثير صفة الزوجية محل بحث مذكّرتنا، وجدنا من بينها مسألة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها وذلك وفق المادة 326[4] من هذا القانون والتي نصّت على ما يلي: **" كلّ من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامن**

1- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 93.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

3- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 853.

4- المادة 326 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، ص 134.

عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيُعاقب بالحبس لمدّة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا تزوّجت القاصرة المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها فلا تُتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الأخير ..."

فكان الأجدر التطرّق إلى هذه الأخيرة كجريمة من الجرائم لتي تناولت صفة الزوجية، وذلك بمجرّد زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فيلحق بها وصف الزوجة حتى ولو لم تبلغ سنّ الرّشد[1] الذي حدّده القانون الجزائري.

فباستقراء المادة 326 أعلاه نجد أنّ جريمة خطف أو إبعاد قاصرة كغيرها من الجرائم، تتطلب لقيامها ركنين لازم توافرهما، ركن مادي وآخر معنوي، وقبل التطرق لهما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة تعتبر قائمة في حق الجاني حتى ولو وافقت القاصرة بكامل إرادتها الحرّة، كما أنّها لا تشترط أن يتمّ إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه بهدف رعايته، ولعلّ أهمّ شرط تشترطه حتى تقوم هذه الأخيرة هو صفة القاصر الذي لم يكمل بعد الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكر أم أنثى[2].

أوّلاً: الركن المادي

باستقراء المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، نجد أنّ الركن المادي لها يتمثل أساساً في فعل الخطف أو الإبعاد من غير اللّجوء إلى التحايل أو تحت طائلة التهديد.

أ- **فعل الإبعاد أو الخطف:** عبارتي الإبعاد أو الخطف في نظر الأستاذ أحسن بوسقيعة[3]هما كلمتان مترادفتان تقودان إلى نفس المعنى ألا وهو نقل وتحويل قاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر ويُواريه عن أنظار أهله وأقاربه.

1- بن وارث م ، مرجع سابق، ص 163.
2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 133.
3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 326 قد اشترطت أن يكون فعل الخطف من غير اللّجوء إلى العنف ودون أيّ تهديد أو حيلة، فتتحقق هذه الجريمة أي جريمة خطف قاصر بمجرّد توفّر رضا هذا الأخير. وهو ما أكّدته المحكمة العليا للغرفة الجنائية في قرارها بتاريخ 2010/09/23[1] الذي جاء فيه: **" يجب في جريمة إبعاد قاصرة إبراز سؤال محكمة الجنايات وقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سنّ الثامنة عشر".**

يكمن التساؤل حول مدّة الابتعاد، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الجريمة، ففي رأي الدكتور أحسن بوسقيعة أنّه بوجه عام، اتّفق الفقه الفرنسي على أنّ الغياب ولو لليلة واحدة يُعتبر كافي لقيام الجريمة[2].

أما فيما يخصّ الوسائل المستعملة[3] فنجد أنّ المادة 326 تجرّم فعل الإبعاد أو الخطف حتى ولو كان بمحض إرادة القاصرة ودون عنف أو حيلة أو تهديد، فلو كان عكس ذلك لكانت الجريمة تأخذ مجرى آخر ويتحوّل وضعها من جنحة إلى جناية وفق ما نصّت عليه المادة 293 مكرّر من قانون العقوبات وذلك لكون هذه الأخيرة لا تفرّق بين ما إذا كان المجني عليه قاصر أو بالغ[4] وهو ما اعتبره الدكتور أحسن بوسقيعة تقصير من المشرّع في تجريم خطف القاصر أو إبعاده باستعمال العنف أو الحيلة أو التهديد تجريماً خاصاً[5].

---

1 – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 23 سبتمبر 2010، ملف رقم 609584، منشور في المجلة القضائية، 2010، العدد 02، ص 308.

2– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

3 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 235.

4 – مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010–2011، ص 36.

5– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة إبعاد أو خطف قاصر هي جريمة كغيرها من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنّ فعل الخطف مجرّم مع اتّجاه إرادته الحرّة إلى القيام به ولا يؤخذ بالبواعث التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، بل يكفي أن يبعد الجاني القاصر من المكان التي اعتادت عليه وتحويلها إلى مكان آخر لقيام الجريمة[1].

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 238.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تحليلنا لجلّ النصوص القانونية المتعلقة بتأثير صفة الزوجية في تكوين الجرائم وفق قانون العقوبات الجزائري خاصة ضمن التعديل الأخير له، بالإضافة إلى تجميعنا للعديد من القرارات والاجتهادات القضائية التي تتعلق بصفة الزوجية، وجدنا بأنّ الجرائم الواقعة على الأسرة تعتبر من بين الجرائم التي تحتل الصدارة أمام المحاكم والمجالس القضائية، لاسيما منها جرائم العنف الزوجي، الإهمال العائلي، الجرائم الأخلاقية وجرائم الأموال وذلك بالرغم من حرص المشرّع الجزائري وكذا السلطات سواء العمومية أو القضائية من المحافظة على هذا الترابط الأسري وحمايته من كلّ اعتداء يهدّد أو يؤدّي إلى تفكّكه، بل الأكثر من ذلك تُعدّ من المواضيع المثيرة للجدل الواسع خاصة في الوسط الجزائري سواء من الناحية الدينية أو القانونية.

الفصل الثاني

تأثير صفة الزوجية

على المتابعة و الجزاء

أحاط المشرع الجزائري الجرائم التي تمس نظام الأسرة عامة وبالعلاقة الزوجية خاصة بأهمية كبيرة، وذلك لكون الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فلهذا السبب تم وضع بعض الاستثناءات إن صح القول فيما يخص المتابعة الجزائية وكذا العقوبة في مثل هذه الجرائم.

فمن ناحية المتابعة، فقد استحدث المشرع الجزائري سنة 2015 إجراء الوساطة الذي يمكن اعتباره كإجراء بديل يلجأ له المتنازعان بدلا من المتابعة العادية، خاصة أنه يصلح لمثل هذا النوع من الجرائم وذلك حرصا لحماية وقيام هذا الكيان وضمان استمراره.

كما جعل المشرع شكوى الزوج المضرور كقيد للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبذلك تم تقديم مصلحة الأسرة على المصلحة المجتمع في توقيع العقاب في حق الجاني.

وبحديثنا عن العقاب نجد أيضا أنه تم تعديل قانون العقوبات لنفس السنة 2015 والذي تم تعديل من خلاله الجزاء المقرر لبعض الجرائم التي تمس بالأسرة، سواء كان هذا التعديل بتشديد العقوبة كما هو الحال في جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة، أو أصبح يجرم الفعل الحاصل من طرف الزوج بعدما كان يعفى من العقاب كجريمة السرقة وغيرها.

فعلى إثر هذه التعديلات الأخيرة التي جاءت بالكثير فيما يخص هذا الموضوع، فقد فصلنا كل ذلك في هذا الفصل وذلك بتجزئته إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول: تأثير الصفة الزوجية على المتابعة، أما المبحث الثاني: فسنخصصه لتأثير صفة الزوجية على الجزاء.

المبحث الأول: تأثير صفة الزوجية على المتابعة

المشرع الجزائري جعل للعلاقة التي تربط بين الزوجين خصوصية، سواء من ناحية تكوين الجريمة في حد ذاتها وذلك باقتران قيام الجريمة بتوفر صفة الزوج إما في الجاني أو المجني عليه، أو من ناحية أخرى المتابعة أي الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية، كالشكوى التي قيد بها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى بخصوص بعض الجرائم كالزنا، السرقة... الخ وغيرها من الجرائم.

كما أضاف المشرع الجزائري إجراء لم يكن ضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل 2015 ، ألا وهو الوساطة التي تعتبر كبديل للمتابعة العادية وقد خصصها المشرع في العديد من الجرائم و التي من بينها الجرائم التي تمس الأسرة عامة و الزوجية خاصة كجريمة ترك الأسرة، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وكل هذا سوف نتطرق له بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول خصصناه للتكلم عن كل ما يخص الوساطة باعتبارها إجراء مستحدث في المادة الجزائية، أما المطلب الثاني فقد جعلناه للتفصيل أكثر عن الشكوى وكيفية مباشرة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الوساطة كبديل عن المتابعة

وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة في المادة الجزائية، وذلك من أجل فض بعض المنازعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة و بعيدا عن الآليات التقليدية المعتاد إتباعها في الدعوى العمومية.

ومن الممكن أن يكون السبب الرئيسي في إتباع هذا النظام أو الإجراء إن صح القول لكثرة القضايا بشكل مذهل، حيث أصبح من الصعب على العدالة دراسة جميع الملفات التي توجه لها مما أدى ذلك إلى تكدس مقلق لهذه القضايا، فلم يكن أمام العدالة طريق آخر تسلكه، إلا الوساطة حيث أنه وفي الكثير من الأحيان يتم حفظ القضايا التي تعتبر تافهة بالمقارنة مع غيرها.

إن اعتماد هذا الإجراء بشكل كبير على أساس أنه حل لمشكلة تراكم القضايا غير المفصول فيها إنما هو في حقيقة الأمر طريق يفقد المجتمع الثقة في العدالة وحتى أنه يؤدي إلى التساؤل عن جدوى وجودها.

إن هذا الوضع مرت به العديد من الدول و التي تترأسها الدول المعاصرة كالولايات المتحدة الأمريكية، وجانبا من دول أوروبا خاصة فرنسا، فنتيجة لتطور هذه الدول في مجال كل من الاقتصاد والاجتماع تفشت الجرائم بشكل مريب و معقد، مما انعكس على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المتخصصون توصلوا إلى أن لجهاز العدالة دور جد هام في هذا التأزم، حيث تجلى ذلك حسب رأيهم في البطء في حل ومعالجة القضايا المطروحة أمامه ، معتقدين أن السبب في ذلك راجع إلى تعقد إجراءات سير هذا الجهاز مما أثر بشكل بارز على عمله ودوره في التصدي للجريمة فما كان أمام هذه الدول إلا البحث عن طرق بديلة تخفف العبء والضغط المسلط على العدالة، فكان من بين هذه الطرق الوساطة.

ومنه وبناء على ضوء الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 تمم المشرع أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 15/66 بفصل ثان مكرر عنونه "بالوساطة" احتوى المواد من 37 إلى 37 مكرر 09[1].

سوف نقوم بدراسة هذا الإجراء المستحدث من خلال تعريفه ومعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها وإتباعها في شأنه وأثاره في شكل فروع كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة في المادة الجزائية

من الصعب وضع تعريف لإجراء الوساطة في المادة الجزائية وذلك لتعدد أشكالها، معنى ذلك أن هناك العديد من الدول التي طورت هذا الإجراء أو النظام انطلاقا من أبعاد إيديولوجية واجتماعية خاصة بهذه الدول، حيث لا يمكن تحديد مكانة ودور الهيئات المختلفة القائمة على الوساطة دون الرجوع إلى نموذج التنظيم الاجتماعي الذي طور من طرف هذه الدول[2]، ومنه نجد أن هناك اختلافات فيما بين الدول و التي تأخذ بالتنظيم الاجتماعي القانوني الذي ينتمي إلى القانون الروماني، مثال ذلك فرنسا التي تتميز بالقانون المكتوب وبين الدول الأنجلوسكسونية، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بالشريعة العامة.

1- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07شوال عام 1436، الموافق ل 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 55/66 المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 23 يوليو 2015، العدد رقم40.

2 – بدر الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد12، 2016، ص92.

أولا: تعريف الوساطة

يمكن وضع تعريف للوساطة من الناحية الجزائية يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الإيديولوجية، لذا يمكن الأخذ بالتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث على أساس أن مشرع الإجراءات الجزائية لا يأخذ بوضع التعاريف وضبطها تاركا ذلك للفقه والقضاء، كما يمكن تفسير عدم تحديد مفهوم الوساطة راجع إلى أنه سبق وأشار له في قانون حماية الطفل الذي اعتمد فيه على نظام الوساطة كعلاج للنزعات ذات الطابع الجزائي في مجال الأحداث.

فالمادة 2 من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرفت الوساطة بأنها: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**"[1].

انطلاقا من هذا التعريف يمكننا أن نضع مفهوم للوساطة في المادة الجزائية بأنها آلية قانونية أولية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، حيث أنه قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغية إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية، ولوضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الفاعل[2].

عند العودة إلى المذكرة الإيضاحية المتعلقة بالأمر02/15 نجدها تشير إلى أنه قد تم إحداث الوساطة كآلية المتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والتي حددها المشرع في هذا الأمر على سبيل الحصر ، حيث جاء في المادة 37 مكرر 02 كما يلي: "**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد**

1 – قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل15 يوليو2015، المتعلق بحقوق الطفل الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يوليو2015، رقم 39.

2 – عرف الفقه الفرنسي الوساطة اعتبار لموضوعها: "بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف وذلك بتدخل شخص أو أكثر لحل النزاع بالطرق الودية".
بينما هناك فريق أخر ذهب في تعريفها إلى أنها "طريقة غير تقليدية نحل بها النزاع بواسطة شخص ثالث كان يحل وفق الأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة ، هذا وقد أشار لها جانب آخر من الفقه بأنها عبارة عن حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف النزاع متولد عن جريمة وبفضل تدخل الغير".

والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتهما أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات العامة أو من يفوضه في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ويترتب على نجاحها تعويض ضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية".[1]

ومنه يمكن القول أن نظام الوساطة يمثل نمطا من الإجراءات الجزائية التي أساسها الرضائية في إنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي، كما أنها تمثل خيارا ثالثا إن صح القول أو منحى ثالث للنيابة حيث يلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية أو المتابعة، و قد كانت للنيابة العامة طريقتين تقليديتين في ذلك : الأول يتجسد في ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة، والثاني يتمثل في الأمر بحفظ أوراق القضية وفي بعض الأحيان نهاية ذلك لا يلبي حقوق واحتياجات المجني عليه أو حتى المعاملة السليمة للجاني، وكل ذلك مع مراعاة المادة 37 مكرر 2، أي الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي يصبح فيها إجراء الوساطة لأن كما سبق وأشرنا إلى أن هذه المادة جاءت على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال.

معنى ذلك أن إجراء الوساطة يمكن الأطراف من استرداد السلطة لتسيير النزاع القائم بينهم بالإضافة إلى أن شفوية المناظرة تمكنهم من التعبير المباشر عن أحاسيسهم بحرية أكثر وتبادل أسباب النزاع، فاللقاء المباشر هو الوحيد الذي يتمكن من خلاله أطراف النزاع من الوصول إلى سبل جبر الضرر الحاصل ومن جهة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي[2].

ومنه فالوساطة تعتبر كإجراء بديل عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح ، وقد هدف المشرع من خلال تبني هذا النظام مايلي:

---

1 – الأمر 02/15، مرجع السابق.

2 – أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص54.

- تبسيط وتسريع الرد الاجتماعي بطريقة مميزة.
- الوصول إلى حل للوضعية محل النزاع التي كانت سببا في الجريمة المرتكبة باشتراك طرفي النزاع.
- حلول الرد الاجتماعي غير العقابي مكان العقوبة التقليدية، قابل لأن يقدم إنذار لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا "مصلحة الضحية إذا كان لها محل".

فالهدف إذا هو منح الإمكانيات والوسائل للهيئات القضائية حتى تتمكن من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة، والمساهمة في تنظيم الحياة الاجتماعية، وهذا ما يعيد الثقة للشخص اتجاه المؤسسة القانونية[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أخضع جريمتين من الجرائم التي تقع على نظام الأسرة إلى إجراء الوساطة والمتمثلين في كل من جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات و جريمة عدم تسديد النفقة بموجب المادة 331 من نفس القانون.

ويمكن أن نفسر ذلك بأن المشرع أراد من هذا التشريع أن يحافظ على كيان الأسرة من الدمار وإبقاء العلاقة الزوجية مثمرة ، و حفاظا كذلك على مصلحة الأولاد لأنه لو وصلت الجريمة للمحاكمة وتنفيذ العقوبة لا محال أو أغلب الظن سوف تتفكك العلاقة الزوجية، وبالتالي زوال الأسرة، وبهذا يكون المشرع قد أحسن عملا.

1 – بدر الدين يونس، مرجع السابق، ص93.

ثانيا: تمييز إجراء الوساطة عن الإجراءات المتشابهة له

إن إجراء الوساطة يتميز عن غيره من البدائل التي قد تختلط مع هذا الإجراء بسبب التشابه الكبير بينها.

أ/ التمييز بين الوساطة والتحكيم:

فالتحكيم هو ذلك النظام الذي يتم الفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن، إلا أنه يختلف عن الوساطة من ناحيتين[1]:

1- من ناحية الوسيلة :

المحكم لا يجوز له أن يتصدى للنزاع والنظر فيه من تلقاء نفسه أو بتفويضه من جهة حكومية وإنما الأفراد يتفقون مع المحكم الذي سيقوم بالفصل في هذا النزاع، وعلى العكس من ذلك فهو يستند إلى الدولة الممثلة في جهاز النيابة العامة.

أما الوساطة، فإن المتنازعين أي الضحية والمشتكي منه لا يشاركون في اختيار الوسيط، وإنما لهم الحق فقط في اتخاذ القرار في ما إذا كانا يريدان اللجوء للوساطة أم لا، لأنه لابد من الحصول على موافقتهما.

2- من ناحية سلطة كل منهما:

إن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط من ناحية فرض القرار على أطراف النزاع، حيث يختص الأول أساسا بالفصل في الموضوع عن طريق إصدار حكم ملزم للأطراف، و بذلك يكون له دور ايجابي في إنهاء النزاع ،حيث يستوي في ذلك مع القاضي مصدر الحكم.

أما من ناحية الوساطة، فالذي يقوم بها أو يتولاها بعيد كل البعد عن ما ذكر أعلاه، وإنما دوره مقتصر على حل يرضي الطرفين فقط، أي يمكن وصفه على أنه وسيط بين الضحية والمشتكى منه دون أن يلزمها بحل معين لموضوع الخصومة الجزائية، حيث أنه يلعب دورا محايدا تماما.

1-محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006، ص36،ص37.

ب/ التمييز بين الوساطة والصلح:

نبدأ أولا بنقاط التشابه بين كل من إجراء الوساطة والصلح[1]:

- يعتبران كوسائل خارجة لما هو معتاد اتخاذه من وسائل تقليدية ، حيث يصنفان على أنهما حلان للنزاعات الجزائية التي تنشأ نتيجة جرائم ذات جسامة محدودة، وهي تساعد على تقليل الضغط وكثرة القضايا التي تحال إلى المحاكم ، وكذلك تخفف العبء عن القضاة وتفادي التأخر في الفصل فيها.
- الهدف من كل إجراء هو حصول المجني عليه أو الضحية على تعويض عادل يجبر ضرره الناشئ عن فعل الجاني، وبذلك يكون لكل من الوساطة والصلح نفس الأثر وهو تجنيب الجاني العقاب وإعادة تأهيله في المجتمع.
- يتم كل من الصلح والوساطة على بعض الجرائم التي تكون محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية تجيز ذلك، فلا يصلحان في جميع الجرائم.
- كما يشترك كل من الإجراءين في كون كل منهما يقوم على رضا أفراد النزاع الجزائي، إذ جوهر كل منهما هو الرضائية.

أما نقاط الاختلاف بينهما فسوف نلخصهما في النقاط التالية:

- الصلح يصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو كانت أمام القضاء، وهناك من التشريعات من يجعله صالحا حتى بعد صدور الحكم البات بالعقوبة، أما إجراء الوساطة فيجب أن يتوفر على بعض الشروط والضوابط لعل أبرزها أن يتم اللجوء لهذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية.
- الصلح في بعض الجرائم غير مقترن بتقديم تعويض لجبر الضرر اللاحق بالمجني عليه وإنما يكفي تقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة ولم يتطلب شروطا أخرى ، لكن فيما يخص الوساطة لا بدّ أن يكون

1- حكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، 2009، ص44.

في الاتفاق المتوصل له ما يفيد إعادة الحال لما كانت عليه مع تعويض مالي أو عيني جبرا للضرر[1].

- إن إجراء الوساطة يستدعي تدخل شخص ما يقوم بالدور الرئيسي للوصول إلى الاتفاق سواء وكيل الجمهورية أو شخص أخر تفوض له هذه المهمة، كما أن النيابة العامة لها سلطة رقابة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح يتم بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص لا غير.
- من النتائج التي تترتب على إجراء الوساطة وبعد الانتهاء منها يتم إعداد تقرير مكتوب حول نتائج هذا الإجراء حيث يدون في محضر ويتم التوقيع عليه، أما الصلح لا يكون للنيابة العامة أو المحكمة أي سلطة في تقديرها في هذا الشأن[2].

الفرع الثاني: الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية

تتلخص الشروط القانونية من أجل اللجوء إلى الوساطة الجزائية فيما يلي:

أولا: اكتمال عناصر جريمة فيها الوساطة قانونا:

بما أن المشرع الجزائري قد جاء في نص المادة 37 مكرر2 وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالجرائم التي تصلح فيها الوساطة وكان ذلك التحديد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لذا يجب التقيد بنص المادة، فمن البديهي أن تكون الجريمة في هذه الحالة مكتملة العناصر، حيث يمنح للنيابة العامة حق ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها أنه هو من قام بالفعل المجرم، وعليه فإنه يتعين على وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات و التي تستوجبها الجريمة قد اجتمعت وكانت متوفرة في الفعل المرتكب، وكذلك التأكد من أن هذه الجريمة تدخل حيز أو نطاق الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري تطبيق مبدأ الوساطة، هذا بالإضافة إلى أنه يجب مباشرة إجراء الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص80.

2- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص157.

بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية، والذي سوف نتطرق له فيما بعد بخصوص انقضاء الدعوى العمومية[1].

ثانيا: اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه:

يعتبر هذا الشرط جد هام فهو شرط جوهري من أجل القدرة أو إمكانية اللجوء إلى نظام الوساطة لأنه لو لا وجود شخص ما تنسب له الأفعال المجرمة فسوف يبقى الفاعل في حكم المجهول، وفي هذه الحالة لا يمكن الحصول على اعتراف من كان في حكم المجهول، وحتى لو فرضنا أن النيابة العامة تعرفت على من قام بارتكاب الجريمة وذلك عن طريق الشكوى المقدمة من الشخص المضرور، كان ولابدّ من الحصول على اعتراف من المجني عليه أو المشتكي منه ، مضمونه قبول هذا الأخير مبدئيا بما نسب إليه من الأفعال التي يشملها التجريم، بمفهوم المخالفة لا يمكن أن يتخذ قبول المشتكي منه لإجراء الوساطة في بادئ الأمر على أنه عبارة عن اعتراف بقيامه بتلك الأفعال التي أنسبت إليه لكي تكون سبب للمتابعة وإنما يستوجب على النيابة العامة أن تقوم بدورها في التحري في عناصر أو أسباب أخرى خارجة عن ما كان سببا في قبول الوساطة من جهة المشتكي عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع الجزائري أخذ بلفظ المشتكي منه بدلا من الجاني أو حتى المجرم ولا المشتبه فيه وفق لما سلكه المشرع التونسي بصدد نظام الصلح بالوساطة، ففي اعتقادنا أنّ هذا الاستعمال له دلالة واضحة وهي تهيئة الأرضية لإنجاح إجراء الوساطة حيث أن المصطلحات المستعملة قريبة في دلالتها للجانب المدني.[2]

ثالثا: عدم تحريك الدعوى العمومية بعد:

نجد أنّ لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترط من خلاله المشرع للجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون قبل بدأ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، سواء كانت من طرف الضحية أو المشتكي منه، أو بمبادرة وكيل الجمهورية نفسه، بتعبير أكثر دقة يجب أن يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين وقوع الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن يبقى ذلك

1 –هلال العيد: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ناحية سطيف، الجزائر، العدد 25 ، 2015، ص54.

2–Vincent Gerra, La médiation en droit belge, une Usurpation d'identité, In : les alternatives au procès Pénal, le harmattan, Pari, 2013, 2013, P 86

دائما قبل تحريك الدعوى العمومية، والسبب في ذلك أن اللجوء إلى إجراء الوساطة يعتبر مستحيلا عند دخول الدعوى العمومية حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق من الناحية القانونية، هذا دون أن ننسى ما تستلزمه القواعد العامة من ضرورة اختصاص وكيل الجمهورية بمتابعة الجريمة التي ستكون موضوع الوساطة[1].

رابعا: قبول كل من المتضرر والمشتكي منه إجراء الوساطة:

المادة 37 مكرر 1 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه**"، فمن أساسيات ومقتضيات الرضائية موافقة وقبول كل من المشتكي منه و الضحية كذلك من اللجوء إلى إجراء الوساطة، فإذا كانت المبادرة صادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه لإجراء الوساطة على أطراف النزاع وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر، فمن البديهي والمنطقي الأخذ بقبول الضحية أولا لإجراء الوساطة لأنه هو المتضرر من وقوع الجريمة التي كان المشتكي منه سببا في وقوعها، وذلك حتى لو تقدم المشتكي منه أولا بطلب اللجوء إلى الوساطة فلا بد من موافقة الضحية وهذا الترتيب المشار له في المادة 37 مكرر 1.[2]

على كل حال فإن قبول الضحية لا يعد مشكلا فيما يخص الوساطة لسبب كون الضحية لا يخسر شيئا في كلتا الحالتين، وهذا ما أكدته التجارب العلمية حول الدول التي مارست إجراء الوساطة لفترة طويلة من الزمن، وهذا بالطبع لا يخلو من وجود حالات رفض الوساطة من قبل الشخص المضرور بحكم عدم الرغبة في التنازل عن حقه في رفع الدعوى العمومية القضاء ظنا منه بأن هذا الأخير أكثر فعالية بمعاقبة الفاعل ، كما أنه في بعض الأحيان يميل الرغبة إلى جعل الفاعل في مواجهة القضاء وكذا الجمهور، وهذا بالإضافة لكون إجراء الوساطة يجعل كل من الضحية والجاني في نفس المستوى وهو أمر يخالف قناعة بعض الأشخاص[3].

---

1 –محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل و حقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة، يوم 2003/03/13.

2-بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص103.

3– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص103، 104.

أما بالنسبة للمشتكي منه فالأمر نفسه، إذ يجب الحصول على قبوله لإجراء الوساطة وإلا اعتبرت في حكم الإجراء الباطل، ومنه فمن حق المشتكي منه رفض هذا الإجراء واللجوء إلى الإجراءات التقليدية إذا كان ظنه يجعله يرى أنها تنطوي على إجحاف في حق من حقوقه الموضوعية أو حتى الإجرائية، إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو مدى إمكانية إجبار المشتكي منه قبول الوساطة؟[1]

الأصل أن النيابة العامة لا يمكنها أن تجبر أي من الطرفين على ذلك، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع بالنسبة للدول التي لها تجربة في هذا الميدان و التي تطبق الوساطة كفرنسا، أظهرت عكس ذلك حيث تم التوصل إلى أن قبول المشتكي منه لإجراء الوساطة يكون في بعض الأحيان نتيجة خوفه من أن تمارس النيابة العامة حقها في المتابعة الجزائية ضده، ويستوي في ذلك الضحية أيضا حيث يكون مدفوعا لقبولها، ونتيجة لهذا العمل هناك من ألحق الوساطة بزمرة عقود المساومة، في حين جعلها ضمن عقود الإذعان.

خامسا: أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله:

المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تعداد نفس الأهداف والأغراض التي يحققها إجراء الوساطة، ماعدا هدف وحيد و المتمثل في "إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا" حيث نص على ذلك في المادة 37 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجوز لوكيل الجمهورية...إجراء الوساطة عندما تكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها**" ، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجدها أشارت إلى أن الوساطة إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الضحية: "وتكون للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية".[2]

نخلص من كل ذلك أن هذا الشرط لم يأتي بصريح العبارة وإنما يفهم من سياق النصوص القانونية، ومنه لا جدوى من اللجوء لنظام الوساطة حتى ولو في الجرائم المحددة ما دام أنه لا وجوده

1-Vincent Gerra, IBID, P 86

1- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، شوال1430، أكتوبر2009،ص337،336.

لقناعة بأنها ستنتج آثارها، ولعل أكثر ما هو مرجو من هذا الإجراء هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان وجبر الضرر الناتج من جهة أخرى وهو ما جاء بصريح النص، ففي حالة عدم وجود ضرر من وقوع جريمة ما فما هي الجدوى من اللجوء إلى الوساطة طالما أنه لا وجود لمضرور يمكن أن يشكل طرفا في هذه المصالحة[1].

وأخيرا فإن مهمة تحديد الجدوى من اللجوء لإجراء الوساطة من عدمها، هي مهمة موكلة للنيابة العامة باعتبارها هي صاحبة سلطة الملائمة، بحيث عند التكلم عن هذا الشرط فإننا نتكلم عن شرط أو مبدأ الملائمة التي تتمتع به النيابة.

الفرع الثالث: مراحل إجراءات الوساطة والأثر المترتب عليها

في بادئ الأمر لا بدّ من الإشارة إلى ما أخذ به المشرع الفرنسي، على أساس أنه ملهم إن صح القول للمشرع الجزائري والذي لم يضع نصوصا قانونية تحدد تنظيم إجراءات الوساطة، بحيث لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع وإنما ترك ذلك للفقه لكي يحددها وفقا للمبادئ التي ترمي الوساطة لتحقيقها، ومن خلال هذا الفرع سوف نحدد المراحل التي تمر بها الوساطة والأثر المترتب عن كل ذلك.

أولا: مراحل إجراءات الوساطة: والتي تتمثل في:

أ- مرحلة التمهيد للوساطة:

هذه المرحلة هي أول خطوة لإجراء الوساطة حيث أنها تنقسم لقسمين الأولى تتمثل في مرحلة اقتراح الوساطة، والتي تختص بها النيابة العامة المتمثلة في شخص وكيل الجمهورية ، أما القسم الثاني أو المرحلة الثانية فهي مرحلة الاتصال بين طرفي النزاع، وسوف نفصل في ذلك كما يلي[2]:

1- إجراء اقتراح أو عرض الوساطة:

إن النيابة العامة هي من تقوم بدور اقتراح إجراء الوساطة قبل البدء في أي متابعة جزائية باعتبارها الجهة المخول لها مباشرة الدعوى العمومية، كما أنها هي الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل

1- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص337.

2-M banzoulou (P), la médiation Pénale, le harmattan, 2002, P 41.

الوساطة طبعا وفق لما حدده المشرع من جرائم ، وهي بذلك تعتبر المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، و ذلك لا يمنع من أن يبادر بذلك كل من الضحية والمشتكي، كون المشرع الجزائري نص على ذلك بصريح العبارة في نص المادة37 مكرر بقوله: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة.....**".

فيفهم من هذا النص أنه يمكن أيضا للزوج المتضرر خاصة من وقوع كل من جريمتي ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، أن يتقدم بطلب إجراء الوساطة بدلا من مباشرة المتابعة والسير في الدعوى العمومية، بشرط أن تتم الموافقة من قبل الزوجين معا، أي الضحية والمشتكي منه وذلك حسب نص المادة 37 مكرر 01.

2- إجراء الاتصال بكل من الضحية والمشكلة منه:

بعدما يتلقى الوسيط أي المشرف على الوساطة الملف يقوم على وجه السرعة بالاتصال بطرفي النزاع كل على حدا قبل لقائهما معا، وذلك بهدف الحصول على الموافقة المبدئية للحل الودي للنزاع مع إخطارهم بأن نزاعهم أحيل من النيابة لكي تتم التسوية وديا عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء يبقى اختياري مرهون بإرادتهم وموافقتهم معا، كما أن الوسيط يقوم بتحديد موعد لكل طرف منهما ويتم ذلك عن طريق وسائل الاتصال المتعددة، و في بعض الأحيان يقوم الوسيط بالانتقال لمنزلهم وإقناعهم بإجراء الوساطة (هذا ما تم في البلدان التي أخذت بهذا الإجراء)، إلا أن هذا من الصعب حدوثه ما دام الزوجين في مسكن واحد، هذا بالإضافة إلى شرط أن الوسيط لا بدّ أن يلتزم بالمبادئ في حل النزاع.

3- شرح قواعد الوساطة:

يلتزم الوسيط في حالة اتصاله بالزوجين في جريمتي ترك الأسرة وعدم تقديم النفقة (لأن هذا ما يهمنا في بحثنا الحالي) بأن يضع أمامهما مقومات نجاح هذا الإجراء وإمكانية استمرار حياتهما الزوجية والمحافظة على بقاء الأسرة متماسكة وذلك من خلال شرح قواعد الوساطة، كما أنه يوضح لهما طبيعة عمله وبأنه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع الحاصل بينهما وإنما دوره يقتصر على تحقيق الهدف من الوساطة أي الجانب الإنساني منها.

4- الموافقة الكتابية:

جاء في نص المادة 37 مكرر المشار لها أعلاه وفي فقرتها الثانية ما يلي: " **تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال و المشتكي منه...**"، ومنه يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كل من الزوجين في شكل مكتوب على أنهما يودان اللّجوء إلى إجراء الوساطة لحل النزاع الحاصل بينهما، إلا أن هناك رأي في الفقه يرى بعدم لزوم ذلك لعدم أهميته كونه يتم شفاهية قبل ذلك عن طريق النيابة العامة، وقد تم الرد على هذا الرأي بأن الاتفاق المكتوب يعتبر تأكيدا من كليهما على قبول إجراء الوساطة والاستمرار فيها[1].

وهذا ما يلزم الوسيط التي توكل له مهمة إجراء الوساطة أن يبين لكل من الزوجين المتخاصمين المبادئ العامة لكيفية إجراء الوساطة بحيث تكون آلية العمل واضحة ويبقى الخيار لهما في القبول أو الرفض.

ب-جلسات الوساطة وتنفيذها:

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية سير الوساطة لا بد من اللجوء إلى شرح ذلك عن طريق الفقه الجنائي حيث أن هذا الأخير يقسم المرحلة إلى خطوتين:الأول يتمثل في التفاوض، والخطوة الثانية هي الاتفاق ، ثم بعد ذلك نصل إلى مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ومنه نتناول ذلك فيما يلي:

1- التفاوض:

من أهم الخطوات التي تمر بها الوساطة هي مرحلة التفاوض، فهي الفاصلة بمعنى نجاح الوساطة مقترن بما يبديه الزوجين من تفاهم من أجل حل النزاع بعيدا عن الدعوى العمومية، وعكس ذلك حتما سيؤدي إلى فشل الإجراء ككل، حيث أن الوسيط يهدف من خلال هذه المفاوضات إلى تأكيد موافقتهم كما سبق وأشرنا للاستمرار في إجراء الوساطة، حيث يعلم كل واحد منها ما عليه وما له من حقوق، وكذا أنه في حالة نجاح الوساطة تتوقف الإجراءات القضائية وتبدأ هذه المرحلة من خلال إجراء لقاءات مع الأطراف سواء كانت فردية أم جماعية[2].

1 – المانع عادل علي، الوساطة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص66.

2 – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص126.

2- **الاتفاق:**

من خلال هذا الاتفاق يتم تحديد التزامات كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، وهنا تبرز أهمية هذا الإجراء، فعند انتهاء الوسيط من سير المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته عليهما ليقررا ما يرونه مناسب في هذا الشأن، كما أن هذا الاتفاق لا بدّ أن يكون واضحا خال من أي غموض، وذلك بتحديد الالتزامات التي يتحملها خاصة المشتكي منه تحديدا منافيا للجهالة، لأن الضحية في العادة يكون هو المستفيد كونه من يجبر ضرره، ويتعين أيضا على الوسيط عند صياغة الالتزامات الخاصة بكل طرف التأكد من إمكانية وقدرة تنفيذها لكي يتجنب الإشكالات و المشاكل التي قد تواجههم عند تنفيذ الاتفاق، وعند التأكد من أن كل طرف رضي بما جاء في الاتفاق يعلن الوسيط في هذه الحالة نجاح الإجراء ويتم الاتفاق على كيفية التنفيذ، وغالبا ما يكون الاتفاق يتضمن تحميل المشتكي منه تعويض المجني عليه، أورد الشيء إلى مكان عليه، أو تقديم اعتذار شفوي للضحية وبالنسبة لهذا الأخير ما عليه إلا أن يقبل بذلك وينتهي الأمر عند هذا الحد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر4[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بقولها: "**يتضمن اتفاق الوساطة ما يلي:**

- **إعادة الحال إلى كانت عليه.**
- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر.**
- **كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف**".

وبعد ذلك يقوم الوسيط بإثبات وتدوين ذلك الاتفاق المتوصل له في محضر، حيث يتم التوقيع عليه من طرفه ومن طرف المنازعين، وبعدها يتسلم كل واحد منهم نسخة منه وهو ما أشار له نص المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، "**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى لكل طرف**".

ونخلص من هذه المادة إلى أن المحضر لا بدّ من أن يتضمن هوية وعنوان كل من الطرفين بالإضافة إلى عرض وجيز عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها على مضمون الاتفاق المتوصل له وآجال تنفيذه، وكل ذلك في حالة نجاح الوساطة، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل يرضى الطرفين أو تم

1- المادة 37 مكرر4 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق، ص22.

الاعتراض من طرف أحدهما، في هذه الحالة يتم إعلان فشل الوساطة الجنائية ويترتب عن ذلك إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا[1].

ج- مرحلة تنفيذ الاتفاق على الوساطة

تعد مرحلة تنفيذ الاتفاق على الوساطة أهم مرحلة في هذا الإجراء، حيث لا يجوز مباشرة التنفيذ إلا بعد مصادقة النيابة العامة على الاتفاق وتنفيذه، كما أنها مسؤولة عن مراقبة تنفيذه، إلاّ أنّ الأصح أن تكون هذه المهمة موكلة للوسيط نفسه حيث يكون هو الأعلم والأقدر على فهم النزاع وأبعاد حله الذي وصفه وتم الاتفاق عليه خاصة أنه لا يوجد مانع من ذلك، وتتم مراقبة النيابة العامة للتنفيذ عن طريق إرسال الوسيط تقرير لها بأن المشتكي منه قد قام بتنفيذ الالتزامات التي على عاتقه والتي تم الاتفاق عليها، وهكذا تعتبر قد انتهت مهمة المتابعة، أما إذا كان الاتفاق مبني على سداد مبلغ مالي عن طريق التقسيط كما هو معمول به في أغلب الأحيان في جريمة عدم سداد النفقة بحيث يكون الاتفاق مبني على هذا الأساس لذا فالقضية لا تغلق إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط.[2]

وفي حال عدم تنفيذ الالتزامات ففي هذه الحالة يستوجب إخطار النيابة العامة بذلك لكي تتولى التصرف في الدعوى العمومية سواء بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية، وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة".

ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة

إن إجراء الوساطة يخلف عدة آثار، و سوف نقتصر دراستنا على الآثار التي تخص الدعوى العمومية.

أ- اللجوء للوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

جاء في نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات ما يلي: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**".

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص132.

2- M banzoulou (P), IBID, P 49.

ما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قطع الطريق أمام كل من لجأ إلى إجراء الوساطة كسبب للتماطل والتأخير وزيادة في المدة لكي يستفيد من أحكام التقادم التي تمتاز بالقصر إذا ما كيفت الأفعال المجرمة على أنها جنحة أو مخالفة، حيث أن مدة التقادم في الجنح هي 3 سنوات، أما بالنسبة للمخالفات فهي سنتين وفقا للمادتين 8 [1] والمادة 9 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، وتجنبا أو تفاديا لهذا التهرب وضع المشرع وقف هذه المدة في حالة مباشرة إجراء الوساطة في المادة 37 مكرر 7 المشار إليها أعلاه.

إلا أنه ما يلاحظ عن الصيغة التي أتت بها هذه المادة تجعلنا نظن أن الآجال أو المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية، كذلك تحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق والتي قد تكون ضمن محضر الوساطة بالرغم من أن عملية الوساطة منذ بدايتها أي منذ قبولها من طرف الأطراف قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى حل معين أو اتفاق يرضي الطرفين، مما يعني أن كل هذه المدة تسري حسب ما يفهم من نص المادة فتحسب ضمن المدة التي تسري من التقادم.

إنّ المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية فيما يخص إجراء الوساطة يعد من قبل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الفعل الجرمي، ومنه تكون سببا في وقف تقادم الدعوى العمومية، كما أن هناك جانب من الفقه الفرنسي ذهب إليه قبل أن يصغ المشرع الفرنسي هذا المبدأ في مضمون المادة 41 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية وفي تعليقه على منطوق الفصل 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الذي جاء فيه: " **تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه**"، حيث يذهب جانب من عاملي سلك القضاء إلى أنه إذا كانت مدة تنفيذ ما توصل إليه الطرفان مقتصرة على ستة أشهر من تاريخ إمضاء الصلح و يمكن إمدادها مرة واحدة كاستثناء لثلاثة أشهر من قبل وكيل الجمهورية بناء على قرار معلل، إلاّ أن الفترة اللازمة لإجراءات الصلح فهي غير محددة بمدة معينة لما تقتضيه عملية الصلح، ومنه يجوز أن تطول مدتها بما فيه الكفاية، و هو أمر مقصود من طرف المشرع

1- المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية: " تتقادم الدعوى العمومية في المواد والجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."

2-المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون التقادم في المواد والمخالفات بمضي سنتين كاملتين...".

بمنح فرصة وحظ أوفر لنجاح الصلح، هذا بالإضافة له هناك سبب آخر لتعليق آجال التقادم وهو عدم تضرر الشاكي من تقلص وقصر المدة اللازمة له في تتبع خصمه من أجل جبر الأضرار اللاحقة به بسبب قيامه بالفعل المجرم.

ب- تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية:

بادئ ببدء نعيد ونشير إلى أن مضمون الاتفاق الخاص بإجراء الوساطة لابد أن يحتوى على الأمور الثلاثة التالية:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر الحاصل للضحية.
- كل اتفاق آخر ما دام أنه غير مخالف للقانون ويرضي الطرفين(المادة 37مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبعدما يتم تحديد مضمون الاتفاق[1] يتم تدوينه في محضر يتضمن بعض البيانات من هوية وعنوان كل من الضحية والمشتكي منه وآجال تنفيذه وبعدها يتم التوقيع على هذا المحضر من قبل كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط وكذلك الأطراف، وتسلم لكل من الطرفين نسخة من هذا الاتفاق والمحضر(المادة 37 مكرر3)، حيث يعتبر ذلك كسند تنفيذي وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**" حيث يمر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا يصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، وهذا ما أشارت له المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية: "**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**".

وكنتيجة حتمية لكل مما سبق ذكره، فإن الشخص الذي لا يلتزم ويمتنع عن تنفيذ مضمون الاتفاق عمدا بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك في نفس الاتفاق يعرض للعقاب وفق نص المادة37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من**

1- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص284.

المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية وخاصة فيما يخص الوساطة نجده بذلك استحدث لنا سببا آخر لانقضاء الدعوى العمومية وهو إجراء الوساطة ذاته، حيث نص المشرع الجزائري عن هذا السبب في نص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة هي أيضا بالأمر 02/15 والتي تنص: "....**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة...**"

إذا فعلى وكيل الجمهورية باعتباره مختص بالقيام بعملية الوساطة أن يتأكد من تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة بعدما توفر على جميع شروطه، وبما أن هذه المسألة هي مسألة عملية فإنه يمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يتبقى على وكيل الجمهورية إلا أن يصدر قرار انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه، ولكن بعد تنفيذه لما جاء في الاتفاق[1].

وبالإضافة لهذا فإن جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية نتيجة أو لسبب تنفيذ المشتكي منه لاتفاق الوساطة والالتزامات التي فرضت عليه بواسطته يؤدي لا محال إلى عدم إمكانية أو عدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الواقعة، وأيضا لا يجوز تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمشتكي منه.

إلا أن البعض يرى انطلاقا من تكيفه لاتفاق الوساطة على أساس أنه حكم نهائي وبات مدني ليس له وصف جزائي فلا يمكن أن يسجل في صحيفة السوابق الخاصة بالمشتكي منه، ولا يتم تنفيذه بذلك عن طريق الإكراه البدني[2].

وما نلاحظه من ذلك أن المشرع أحسن ما عمل به حين جعل إجراء الوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يقتصر على أن يكون كسبب لحفظ القضية لأنه لو كان الأمر كذلك لبقي من سلطة النيابة العامة إعادة فتح القضية في وقت لاحق وذلك استنادا لمبدأ أو سلطة الملائمة التي

1 – رامي متولي القاضي، مرجع السابق، ص248.

2– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص132.

تختص بها وتمتاز بها النيابة مما يؤدي إلى متابعة المشتكي منه على نفس الواقعة بها، ولو فرضنا الأمر كذلك لكان سببا لتفادي الأشخاص اللجوء لهذا الإجراء من أساسه ولكان غير مجدي ولا أهمية منه لجعله كبديل عن الدعوى العمومية القضائية، وهذا ما دفع بالباحثين الفرنسي للتساؤل عن هذا الأمر والجدوى منه خاصة أنه جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2014/06/21 الذي أكدت في هذه الأخيرة على أن إجراء الوساطة والإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث أن محكمة النقض أخذت بحرفية النص.

ج- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض المتشكي منه للجزاء:

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري رتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال المدة المحددة ضمن هذا الأخير بأن منح لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ ما يراه مناسب فيما يخص الإجراء المناسب للمتابعة، والإجراء الأصلح في هذه الحالة قد يتمثل في إحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته للتحقيق بحسب مقتضيات القضية المعروضة أمامه، كما قد يكون المناسب هو حفظ القضية نتيجة لعدم وضوح ودقة النص.

صحيح أن المشرع الجزائري في النص المشار أعلاه قد تحدث عن حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، إلا أنه لم يشير إطلاقا إلى حالة فشل إجراء الوساطة قبل أن تصل إلى مرحلة التنفيذ أصلا[1].

وإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع التونسي بصدد هذه المسألة نجد أن هذا الأخير كان أكثر تفصيلا ووضوحا حيث نص على أنه: "**إذا تعذر إتمام الصلح أو يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية**".

ومن الملاحظ أن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 لم يستحدث فقط إجراء الوساطة، وإنما أيضا الأمر الجزائي الذي اعتبره كآلية جديدة من أجل المتابعة الجزائية، والذي نص عليه

1- الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 2003/03/13.

في المادة15 من القانون الجديد[1]، والذي يمكن أن نعرفه بأنه هو حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية، دون المحاكمة وبإجراءات مكتوبة، ومبررات الأخذ بهذا الإجراء هو تقليل من عدد القضايا في جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم بغية تفريغ القاضي للقضايا الأهم، وكذلك تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة والسرعة في معالجة القضايا المحالة بناء على هذا النظام للإجراءات الجديدة.

أما بخصوص الشروط الواجب احترامها وتوفرها في الجريمة لكي تخضع لهذا الإجراء فهي كما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل صفة الجنحة.
- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين(الزنا وترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة).
- الوقائع المسندة للمتهم تكون قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- كما لا يجب أن تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا يمكن إخضاعها لهذا الإجراء.
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة للفصل فيها.

بناء على التجارب السابقة للدول التي أخذت بإجراء الوساطة كبديل عن المتابعة، وبما أن المشرع الجزائري استحدثه في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية، يدفعنا التساؤل عن كيف سيكون إجراء الوساطة في المادة الجزائية في المستقبل؟ وهل سينجح هذا الإجراء في تحقيق الأهداف والأغراض المرجوة من استحداثه؟ نحن لا نستبق الأمر لأن كل هذه الأمور تظهر بشكل بارز بعد عدة سنوات من إدخال هذا الإجراء حيز النفاذ، ولكن لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة لبلدان التي طبقت هذا النظام لكي نكون قد أضفنا أو استفدنا من الخبرة ووضعنا نظام له عدة مميزات وبالأخص على القائمين عليه أن يمنحوا عدة ضمانات نذكر منها:

- يجب أن يكون هذا الإجراء المعتمد كافيا للتأثير على ردة فعل الجانح.
- لابدّ أن يشعر الشخص بثقة عند اللجوء له لأن البديل لابدّ أن يكون ناجحا وإلا سيتحاشاه الأشخاص، وبالتالي يكون مصيره الفشل لا محالة، ولكي يكون ناجح لا بدّ من توفر الأشخاص

1 – المادة 15 من ق.إ.ج.ج:"...يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة أو إجراءات الأمر الجزائي".

أي العنصر البشري وكذلك المادي لكي يتم وضعه موضع التطبيق لأن إجراء الوساطة قد يواجه نفس المشكل الذي تواجهه إجراءات أخرى، فقد تواجهها ضغوط خاصة أنها وكلت بوكيل الجمهورية فهي دائما تحت السلطة القضائية[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

بعدما تحدثنا عن إجراء الوساطة الذي استحدثه المشرع الجزائري في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر كبديل عن المتابعة الجزائية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الشكوى وذلك راجع إلى أن أغلب إن لم نقل كل الجرائم التي تقع على الأسرة وخاصة الصادرة عن الزوج ضد زوجه، قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بلزوم تقديم شكوى من الزوج المضرور من الجريمة الواقعة من قبل زوجه، ولربما يعود سبب ذلك إلى خوف المشرع من تفكك الأسرة، وحماية لها جعل الشكوى كقيد للمتابعة حصانة للأسرة ولاستمرار العلاقة الزوجية، وبعد ذلك لا بدّ من التطرق إلى مباشرة الدعوى لأن هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة والمبادئ العامة التي تسري عليها الدعوى العمومية، إلا أن هناك بعض الخصوصية لبعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الزنا وما يتعلق منها بالإثبات وكذلك حالات التلبس وغيرها، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول نتطرق من خلاله إلى تحريك الدعوى العمومية والثاني ندرس من خلاله مباشرة الدعوى العمومية والتركيز على ما يخدم هذا البحث، وسوف نفصله أكثر وفق ما يلي:

1- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

التطرق إلى تعريف تحريك الدعوى العمومية، قبل مناقشة أي عنصر أخر لذلك يمكن تعريف التحريك بأنه: " رفع الدعوى وتوصيلها أمام القضاء في إطار التحقيق أو المحاكمة وهذا حق النيابة العامة والمدعي المدني بصفة عامة، كما يكون ذلك أيضا من حق الإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة"[1].

أو يمكن أن نقول أن تحريك الدعوى العمومية هو:" أول الإجراءات التي تستعمل أمام جهات التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة وكذا الطرف المتضرر[2]، وهذا ما أشارت له المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على ما يلي: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وكتعريف أخر لتحريك الدعوى العمومية : "يقصد به بداية سير الدعوى وتقديمها للمحكمة أي رفعها أو إقامتها، ويبدأ تحريكها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أي مباشرة قاضي التحقيق لعمله بها". كما يذهب الرأي الغالب أن بداية التحقيق تكون بمعرفة مأمورية الضبط القضائي ولو بغير انتداب من قاضي التحقيق فيعد البدء في هذا التحقيق تحريكا للدعوى ما دامت هذه الإجراءات قد اتخذت في مواجهة المتهم ومواجهته وبعلمه[3].

أو يمكن أن نقول: "بأنه العمل الافتتاحي للخصومة أو المتابعة والأداة المحركة لها، أو أول خطوة من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق(الطلب الافتتاحي للنيابة العامة أو الادعاء المدني)

1- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون ذكر دار النشر، دون سنة نشر، ص19.

2 -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص13.

3 - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص11.

أو الحكم(تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم)، وينتهي التحريك بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة لتحقق فيها ومن هذا تنطلق مرحلة الممارسة والمباشرة[1].

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري من جهاز النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين .

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة ولكن هذا الإجراء ليس حكرا عليها فقط وإنما منح القانون للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية هو الآخر، وذلك إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية يدعى مدنيا بأن يتقدم شكواه أمام قاضي مختص** "، وإما يكون عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- **ترك الأسرة**
- **عدم تسليم الطفل.**
- **انتهاك حرمة المنزل.**
- **القذف.**
- **إصدار صك بدون رصيد**

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[2].

فمن خلال ما سبق طرحه نستخلص أن تحريك الدعوى العمومية تكون من طرف إما النيابة العامة وهذا هو الأصل، وإما من طرف الشخص المتضرر نفسه من الجريمة الحاصلة إلا أن دراستنا

1 – بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، ش.ك.م.م، الجزائر، دون سنة نشر، ص80.

2– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في02 فبراير2014، الجريدة الرسمية، رقم 12.

سوف تقتصر على القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ألا وهي الشكوى بالأخص، لذا لابد من أن نشير إلى أنّ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يتنازعها مفهومان[1]:

- **شرعية المتابعة:** حيث أن النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى الجزائية عن كل جريمة واقعة وتم علمها بها بغض النظر عن جسامتها حيث لا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها، ومن ثم فإنّ الجهة التي أحيلت إليها القضية تبقى مستمرة من جهتها وتصدر الحكم فيها.
- **ملائمة المتابعة:** فهنا تصبح النيابة العامة ملزمة على أن تحرك الدعوى العمومية حتى بشأن القضايا التافهة، حيث في أغلب الأحيان يكون العقاب فيها يفوق النفع من ذلك ومنه يكون للنيابة العامة تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات في أية قضية وهذا ما قضت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، بنصها على: "**يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها**"، وما يفهم من كل هذا أن لعضو النيابة العامة سلطة تقدير اتخاذ الإجراءات من عدمها إن صح القول تبعا لمبدأ ملائمة المتابعة، وبالتالي فقاعدة تحريك الدعوى الجزائية يحكمه هذا المبدأ الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

إلّا أن هناك بعض الجرائم التي تبقى خارجة عن هذه الصلاحية وتخضع لمبدأ شرعية المتابعة الذي يجبر كما سبق قوله أعلاه وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية، فمن تلك الجرائم جرائم تبقى فيها تحريك الدعوى الجزائية معلقة على تقديم شكوى من الشخص المتضرر أو الضحية، ومن بينها المواد التي تنص على جرائم الإهمال العائلي خاصة جريمة ترك الأسرة وجريمة إهمال الزوجة وفق المادة 330 من الفقرة1، 2 من قانون العقوبات، كذلك المادة 339 من نفس القانون التي تجرم الزنا وتقيد إجراءات المتابعة على شكوى الزوج المتضرر، أما المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري أيضا تقيد تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج السارق إلا إذا كان بناء على شكوى الزوج الضحية، وهناك جرائم أخرى كجرائم الواقعة على المال.

ومنه فبمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالشكوى يتعين عليه تحريك الدعوى العمومية وليس من ضمن اختصاصاته أن يقدر مدى ملائمة الإجراءات لذلك ، وبالتالي سوف نتطرق من خلال دراستنا إلى

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2007، ص52.

أهم قيد من القيود التي تجعل النيابة العامة على عدم حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة وهي الشكوى.

أولا : الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية(المتابعة):

قبل أن نخوض في أحكام أي عنصر من عناصر الدراسة لا بدّ من تعريفه لنفي الجهالة عنه، لذا يستلزم علينا أن نضع تعريفا للشكوى قبل أن نتطرق إلى دراستها بشكل مفصل أكثر منه، بحيث يمكن تعريف الشكوى بعدة تعريفات:

الشكوى هي: "تقديم البلاغ والإخبار إلى السلطات العامة المختصة من الشخص المتضرر من الجريمة حيث يتطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى العمومية"[1].

وكتعريف أخر: "الشكوى هي إجراء يتم مباشرته من طرف المجني عليه أو من وكيله أو من وكيله الخاص حيث يطالب فيه تحريك الدعوى العمومية من القضاء ضد المشتكي منه في جرائم تكون معينة ومحددة بنصوص قانونية على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه"[2].

يمكن أن نقول أيضا أن الشكوى هي "البلاغ أو الإخطار الذي يتقدم به المجني عليه أو الشاكي إلى السلطات المختصة طالبا منها تحريك الدعوى العمومية، وذلك بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه"[3].

وهناك من يعرف الشكوى أنها: "عبارة عن بلاغ أو إخبار عن جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة الادعاء والتي تتمثل في النيابة العامة، طالبا منها تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"[4].

---

1 – عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص236.

2– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص96.

3– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص41.

4– نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية،الجزء الأول، منشأة المعارف، القدس، 2004، ص195.

وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف الوساطة على أنها: "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات العامة المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"[1].

كما أن الفقه الفرنسي أشار لتعريف الشكوى، ومثال ذلك التعريف التالي: "الشكوى عبارة عن بلاغ من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بأداء مدني"[2].

أما الفقه في الجزائر وهذا ما يهمنا أكثر نجده يرى بأن الشكوى: "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهه أو كتابة"[3].

إلّا أنّه يمكننا أن نضع نحن تعريف خاص بها مثال ذلك: "أن الشكوى تصرف قانوني يصدر من المشتكي أو الضحية المتضرر من الجريمة الواقعة عليه كما يمكن أن تكون صادرة عن وكيله الخاص إلى الجهة أو السلطة المختصة والتي تتمثل سواء في النيابة العامة، أو الضبطية القضائية، والهدف منها رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جملة من الجرائم التي حددها المشرع الجزائري بنصوص قانونية على سبيل الحصر، كما أنها قد تكون شفاهه أو كتابه"[4].

إذ يصح القول أن الشكوى هي عبارة عن تعبير عن إرادة ورغبة المشتكي أو المجني عليه أو الضحية أو أيا كان وصفه في ترتيب الأثر القانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ، والذي يتمثل في رفع العقبة الإجرامية كما ورد في أحد التعاريف سابقة الذكر عن طريق النيابة العامة لكي تتمكن من تحريك الدعوى العمومية فيها"[5].

1-بدر الدين يونس، مقال سابق،ص93.

2- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc, Procédure Pénale, Précis, Dalloz, 16éme éd ; 1996, 1996, P 311.

3- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر، 2006، ص19.

4- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص96.

5- عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص53.

وفعلا أن النتيجة القانونية المترتبة عن تقديم الشكوى هو استرداد النيابة العامة لحقها وسلطتها التي تتجسد في تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم فيها.

أما بالنسبة لصاحب الشكوى أو لمن ثبت له الحق في تقديمها هو بالطبع ومن المنطقي المجني عليه والمتضرر من الجريمة الحاصلة وبأن محور دراستنا هو العلاقة الزوجية فإن الزوج المضرور من الجريمة التي كان سببا في وقوعها هو الزوج الأخر فإن الضحية هو من يثبت له الحق في تقديم الشكوى لأنه هو من وقع عليه العدوان فأصابه سواء في شخصه أو ماله أو حتى في حريته، وفي هذه الحالة يكون المجني عليه أقدر على أن يقدر مدى ملائمة اتخاذ إجراءات المتابعة من عدمها في الجرائم التي ورد في خصوصها كجريمة الزنا، ترك الأسرة، السرقة بين الأزواج فإن الزوج المضرور أعلم بذلك من غيره، وذلك راجع إلى أن الضرر الحاصل والناتج عن الجريمة يصيبه هو أكثر من المساس بمصلحة المجتمع بالإضافة إلى ذلك فإن مصلحة المجني في اقتضاء الحق في العقاب تعلو عن مصلحة الدولة، بمفهوم آخر الضرر الذي ينتج عنه للمجني عليه حق المتابعة الجزائية أكثر منه مقارنة بالضرر المترتب على عدم المتابعة[1].

وهذا ما يمكن أن يفسر به تقييد المشرع لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو أن نجعله كمبرر للمشرع الجزائري خاصة فيما يخص الجرائم الواقعة على نظام الأسرة عامة، والتي تقع بين الزوجين خاصة أنهما أدرى ببعضهما و إن كان هناك مبرر آخر والذي يتمثل في الحصانة العائلية لربما يكون المشرع قيد النيابة بالشكوى لكي لا يتم سير الدعوى العمومية ظنا منه أنه يمكن استئناف الحياة الزوجية بدلا من دمارها وتفككها.

- صفة الشاكي وأهليته:

إنّ تقديم الشكوى من الحقوق التي تقرر للمجني عليه دون سواه من الأشخاص الآخرين، وهو الشرط الذي يتضح من نصوص القانون التي تقرر هذا الحق حيث تنص المادة 339 الفقرة 4 من قانون العقوبات على أنه: "..**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور...**"، أما نص المادة 369 من قانون العقوبات الخاص بجريمة السرقة فجاء بمايلي: "**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...**".

1- منتدى مجالسنا، بعنوان جرائم الشكوى، بتاريخ 2017/3/18،على الساعة 10:15،على الموقع:
www.mjalisna.com

وبالرجوع إلى نص المادة أيضا 330 من قانون العقوبات الذي يجرم فعل ترك مقر الزوجية وكذلك إهمال الزوج لزوجته بما يلي: وفي الحالتين 01، 02 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك..."، وغيرها من المواد الأخرى.

فالزوج المضرور، إذن هو من يثبت له حق تقديم الشكوى وهو صاحب الحق الذي حماه له القانون ووقع عليه الاعتداء، فكانت نتيجة ذلك إهداره أو تعريضه للخطر، كما أنه يمكن للمجني عليه أن ينوب عنه وكيله الخاص في تقديم الشكوى محله، حيث أن هذا التوكيل لا ينصرف لغير ذلك الغرض، كما لا بدّ أن يكون لاحقا لوقوع الجريمة التي أخضعها المشرع الجزائري لقيد الشكوى لأن الحق في الشكوى لا يكون إلا بناء على وقوع الجريمة وبالضرورة الجريمة التي أخضعها أيضا للتوكيل بعد ارتكاب الجريمة، و الشاكي لا بدّ أن تتوفر فيه جميع الشروط و التي من بينها أهلية التقاضي، لأن الشكوى كما عرفها البعض أنها تصرف قانوني يترتب في شأنه آثار قانونية إجرائية محددة أهمها استرداد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية، إذا لا بدّ أن يكون الشاكي راشدا أو بالغ وفقا لسن الرشد المدني والمنصوص عليه في المادة 40 الفقرة 2، من القانون المدني: "**وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة**"، وبالتالي في حالة ما إذا تعرض المجني عليه إلى أحد عوارض أو نقص أو حتى أنه أصبح عديم الأهلية فإن هذا الحق ينتقل سواء إلى وليه أو وصيه أو حتى القيم عليه لكي يحل محله في ذلك[1].

والشكوى ليست هي البلاغ[2]، فهناك فرق بينهما لأن هذا الأخير لا يوجب فيه أن يكون الشخص أهلا للتقاضي أي لا يهم فيه الأهلية، والسبب الراجع لذلك أنه لا يتعدى مجرد قيام الشخص مهما كان بإبلاغ وإعلام السلطة أو الجهة المختصة المتمثلة إما في النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بأن هناك جريمة قد وقعت.

كما أن البلاغ لا ينتج عنه أي أثر ماعدا في منح الحق للسلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية المتمثلة في إجراء التحريات وكذا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يتعين على كل سلطة نظامية ولكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير ثوان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**"، أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص98، ص99.

2- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص123.

يراه مناسبا من إجراءات وذلك مع مراعاة جدية البلاغ المقدم، في حين أن الشكوى تنتج أثرا جد هام حال تقديمها من طرف الشاكي، وهو كما تطرقنا أعلاه رفع قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإطلاق يدها بشأنها واستمرار المتابعة الجزائية فتعود لها سلطة الملائمة، ومنه فإن حق المجني عليه أو الضحية المضرور هو حق من حقوق الشخص التي يمكن أن تورث، ومعنى ذلك أنه في حال تقديم الشكوى من طرف الشخص المضرور يكون الزوج الذي قدم الشكوى بخصوص زوجته التي سرقت أمواله، ثم بعد ذلك توفي هنا لا يحق لورثته كأولاده أو أخوته أن يتنازلوا عنها فهي لا تنتقل لهم أو بالأحرى الحق في ذلك لا ينتقل للخلف العام[1].

أ) الجهة التي تقدم لها الشكوى:

تقدم الشكوى من طرف المجني عليهّ أو وكيله الخاص، فهي تقدم للسلطة المختصة والتي يجوز أن تكون ضابط الشرطة القضائية، والذي يباشر أو يبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة ثم بعد ذلك يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**".

كما يجوز أن يتقدم الضحية ويقدم شكوى خاصة به إلى النيابة العامة التي بدورها تبادر في اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات وذلك عملا بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...**".

بمفهوم آخر أن تقديم الشكوى يرفع القيد على يد النيابة العامة وبالتالي تعود لها حريتها بالنسبة لتلك الجريمة الواقعة والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري فتحرك بناء على ذلك الدعوى العمومية بشأن الفعل المجرم، وتباشر كافة الإجراءات كسائر الدعاوى العمومية الأخرى التي لم ترد بشأنها نص يقيدها بشكوى أي طبقا للقواعد العامة[2].

ب) آثار الشكوى:

بخصوص الجرائم التي اشترط فيها المشرع الجزائري الشكوى لكي تحرك الدعوى العمومية بشأنها بمعنى عدم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من طرف النيابة العامة ودائما يبقى ذلك مرهون على تقديم المتضرر أو المجني عليه شكواه، ففي هذه الحالة تتقيد النيابة العامة بذلك ولا يمكنها القيام بمباشرة أي

1- بارش سليمان، المرجع السابق،ص71، ص72.

2 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص99.

إجراء من الإجراءات الجزائية التي تستلزمها الدعوى العمومية فعند تقديم الشاكي شكواه تستفيد النيابة العامة منها لمباشرة الدعوى العمومية وتتخذ ما هو لازم من الإجراءات الأخرى، فتقييد النيابة العامة ليس مقتصرا فقط على تحريك الدعوى الجزائية وإنما يمتد إلى كافة الإجراءات، وبهذا يتبين لنا أن هذا هو أهم أثر [1] ناتج عن تقسيم الشكوى والذي سوف نذكره في شكل النقاط التالية:

- أي إجراء بادرت به أو باشرته النيابة العامة قبل تقديم الشكوى يكون حكمه حكم الإجراء الباطل بطلان مطلق، ويكون لصاحب الشأن أن يتمسك بالبطلان في أية مرحلة كانت قد توصلت إليها الدعوى، ولهذا لا بدّ من أن يتم الإشارة في الحكم الصادر بشأن الجريمة التي تستوجب الشكوى إلى أن تقديم هذه الأخيرة كان من طرف المجني عليه نفسه أو من طرف وكيله الخاص وإلا كان باطلا".
- حال تقديم الشكوى للسلطة المختصة فتسترد النيابة العامة كامل حريتها من حيث تحريك الدعوى و مباشرتها.
- في حال تدخل المجني عليه في الدعوى الجزائية وطالب بحقوقه المدنية فإنه بذلك يصبح خصما في الدعوى المدنية، أما النيابة العامة فتبقى دائما الخصم الوحيد في الدعوى الجزائية.
- إن الشكوى تنصب فقط على الواقعة الجزائية دون وصفها القانوني لأن الضحية قد يكيفها مثلا على أنها سرقة، إلا أن النيابة العامة بعدما تتحقق في العناصر المكونة للجريمة تجد أن الوصف الصحيح هو جريمة خيانة الأمانة وليس السرقة وهي لا تلتزم بما جاء به الضحية من وصف بل تقدمها على ما تراه هي صحيح وذلك دون أن تستأذن أو تطلب من الضحية تقديم شكوى جديدة وللمحكمة الحق في ذلك من باب أولى.

ج) التنازل عن الشكوى أو سحبها:

المبدأ أن من خول له القانون سحب الشكوى أو التنازل عنها هو من اختصاص أو من بين سلطات الشخص الذي تقدم بها، والسحب يعتبر من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية. وهذا ما سندرسه لاحقا بالتفصيل متى كانت الشكوى شرطا لازما لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية[2].

1- موريس صادق، المشكلات العملية في الجرائم الجنائية، دار الكتب القانونية، دون ذكر البلد، 2000، ص07.

2 – عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص241.

فالقاعدة العامة أن من حق المجني عليه المتقدم بالشكوى أو وكيله الخاص أن يقوم بسحبها في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي، وذلك التنازل يكون إما أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى تم فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع التي تم رفع الدعوى أمامها، وهذه القاعدة أو المبدأ يسري على جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بلزوم حصولها على شكوى صادرة عمن له صفة، وكاستثناء عن هذا الأصل جريمة الزنا التي تمتاز بطابع خاص، وهو ما قررته المادة 339 من قانون العقوبات: "..**وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة**".

وما يلاحظ من هذا النص القانوني أن المشرع استعمل لفظ الصفح وهو مصطلح قانوني يطلق على حالة ما بعد الحكم في الموضوع بشكل نهائي مخالفا بذلك لإجراء التنازل أو السحب الذي يتم في المرحلة التي تسبق صدور الحكم[1].

وعليه فللزوج المضرور الصفح على زوجه الزاني حتى لو كان بعد صدور الحكم النهائي ضده، مما ينتج عنه وقف تنفيذ الحكم في حقه، ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية قائمة، هذا كان بالنسبة للاستثناء الذي جاء به المشرع فيما يخص جريمة الزنا أما باقي الجرائم فقد أخضعها المشرع للقاعدة العامة الخاصة بالسحب أو التنازل عن الشكوى ومن بينها[2]:

- جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة التي نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات والتي أشارت إلى أن الصفح أو السحب يضع حدا للمتابعة بقولها: "...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

أما جريمة السرقة فقد جاء في مضمون نص المادة 369 من قانون العقوبات ما يلي: "..**والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**".

وبخصوص الجرائم الأخرى الواقعة على الأموال من بينها خيانة الأمانة التي قد تحدث بين الأزواج وكذلك النصب وجريمة إخفاء الأشياء فقد أشارت لهم المواد 373 من قانون العقوبات التي أحالت إلى المادة 369 من قانون العقوبات وبالتالي يصلح فيها أيضا التنازل الذي يضع حدا للمتابعة.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص100.

3- موريس الصادق، المرجع السابق، ص08.

أما المادة 377 من قانون العقوبات وكذلك المادة 389 من قانون العقوبات كليهما يحيلان إلى مضمون نص المادة 369 من قانون العقوبات فقياسا على جريمة السرقة كل من جريمة النصب وإخفاء أشياء منح المشرع بشأنها للضحية الحق في سحب التنازل عن شكواه لكي يضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية.

د) آثار التنازل عن الشكوى:

عند التحدث عن آثار التنازل عن الشكوى لا بدّ أن نفرق[1]بين حالتين لمعرفة الناتج المترتب عن ذلك:

- **الحالة الأولى: التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم**

إن حصل تنازل عن الشكوى وكان ذلك قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يعتبر حدا للمتابعة الجزائية، ومنه فإن الدعوى العمومية تتوقف، وهذا ما جاءت به المادة صراحة فيما يخص الجرائم الماسة من سرقة ونصب وخيانة أمانة وإخفاء أشياء.

أما فيما يخص جنحة الزنا فكما أشرنا أعلاه فإن تنازل الزوج المضرور مقدم الشكوى يضع حدا للإجراءات لكنّ دون الأخذ بعين الاعتبار وقت سحب الشكوى لأن المشرع أخذ بعبارة حد لكل المتابعة.

- **الحالة الثانية: التنازل بعد صدور الحكم**

إذا سحب الضحية الشكوى التي تقدم بها وكان ذلك بعد صدور الحكم البات فإن هذا التنازل لا يعد مانعا لتنفيذ الحكم[(2)] الصادر بشأن تلك الجريمة، ودائما نأخذ بعين الاعتبار الاستثناء عن القاعدة العامة، وهي جريمة الزنا وذلك للحفاظ على استمرار وبقاء كيان الأسرة وعدم تفككها، ولكون هذه الجنحة من أكثر الجنح حماية التي تمس بنظام الأسرة والعلاقة الزوجية بالخصوص، إذ أن الزوج المضرور في هذه الحالة هو الذي يكون قادرا على تقدير إن كان يريد أن يتابع الزوج الزاني أم لا.

هـ) الجرائم التي تستلزم الشكوى:

إن التشريعات اختلفت من حيث تناولها الجرائم التي تتوقف على شكوى، فهناك من وسعّ المجال مثل التشريع الروماني الذي أضاف لهذا النوع من الجرائم جريمة الاغتصاب، وهتك العرض بغير رضا أو برضا من لم يبلغ سنا معينا، وتشريعات أخرى جعلت جريمة السرقة بين الأزواج والأصول والفروع في

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص74.

2- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص144.

الجرائم التي تنتمي إلى نفس الأسرة، وهناك تشريعات توسعت في مصطلح الأقارب فأضافت الإخوة والأخوات والوصي وكذا القيم وقد أخذ بذلك التشريع الروماني[1].

ولقد حذا المشرّع المصري حذوه هو الآخر نتيجة إلحاح الفقه المصري، حيث جعل من جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج بالإضافة إلى الفعل الفاضح غير العلني، وجريمة الامتناع عن تقديم النفقة الصادرة بها حكم قضائي واجب التنفيذ، جريمة القذف، السب وغيرها...من الجرائم التي تتطلب شكوى[2].

أمّا المشرع الجزائري فإنه أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات حيث اكتفى في بادئ الأمر بجريمة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات، جريمة خطف قاصرة الأقل من 18سنة بالمادة 326 من قانون العقوبات، السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369، ونفس الأمر ينطبق على كل من جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376، 377 وكذا جريمة النصب بنص المادة 373 وإخفاء الأشياء المشار إليها بالمادتين 387، 379، وذلك راجع لاتحاد العلة، إضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات.

ونلاحظ من خلال جميع هذه الجرائم التي تتوقف المتابعة في شأنها على شكوى من قبل المجني عليه أن المشرع الجزائري راعى فيها الروابط الأسرية، ولزوم تماسك أفراد العائلة الواحدة.

حيث أن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مرا بعدة تعديلات أهمها التعديل الذي مس الجرائم المقيدة بشكوى، وهو القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، حيث شدد في تقييد النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية، بحيث مكن المجني عليه أو الشخص المضرور من الحق في تحريك الدعوى من عدمها بناء على تقديم الشكوى وقرن ذلك بحق التنازل عنها كما سبق شرحه، كما أن هناك بعض الجرائم التي ثبت فيها للمجني عليه الحق في التنازل دون أن يكون له الحق في تقديم الشكوى ومع ذلك تتوقف إجراءات المتابعة، ومنه سوف ندرس كل جريمة من جرائم الشكوى على حدا بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن،الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص38.

2- نفس المرجع أعلاه، ص38.

1- جريمة الزنا:

تنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على ما يلي: "...**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**".

نستشف من هذا النص أن قيام جنحة الزنا والأصح قول جريمة الخيانة الزوجية، وقيام المتابعة بشأنها شرط مرهون بحصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير، وبمعنى أخر أن يكون أحد طرفي هذه الجريمة زوجا كان أو زوجة أي محصنا، ويتم هذا الفعل أي الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية لأن لفظ الوطء هو مصطلح قانوني يطلق على من هو محصن.

كما أن الجريمة لا تثبت إلا بأدلة قانونية حددها المشرع في المادة 341 من قانون العقوبات والذي جاء فيها: "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو منتديات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي....**".

وما يستفاد به من فحوى المادتين مايلي[1]:

أن يتقدم الزوج المضرور بشكوى للجهات المختصة لتحرير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني، وكذا شريكه لأن عدم تقديم الشكوى يبقي النيابة العامة تحت القيد كما سبق شرحه، فربما تكون الحكمة من تقييد جريمة الزنا بالشكوى لأن الضرر الناجم عنها يمس الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه، بل يمتد للأسرة ككل في شرفها وسمعتها، وبما أن الأسرة هي الأساس الذي يبنى عليه المجتمع أخذ المشرع بعين الاعتبار مصلحة الأسرة من زوجين وأولاد في التصالح والمسامحة والتنازل عن المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها، وأن مصلحتهما في تحريك الدعوى يكون بين يد الزوج المضرور، ومنه يمتنع في الحالة الأولى عن تقديم الشكوى، أما الحالة الثانية فيتقدم بها لرفع القيد عن النيابة لكي تباشر في تحريك الدعوى العمومية بشأنها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ألزم المشرع على توفر أدلة محددة قانونا بالإثبات جنحة الزنا، فخروجا عن القاعدة العامة للإثبات، وهي حرية الإثبات التي تنص عليها المادة212 من الإجراءات الجزائية: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...**".

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص103، ص104.

ونجد أن نفس المادة تورد استثناء بقولها: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...**".

فبخصوص هذه الجريمة اعتمد المشرع الاستثناء وهو ما يدعى بنظام الأدلة القانونية وهذا الأمر سوف نشرحه بتفصيل فيما بعد.

2- الجرائم الواقعة على الأموال:

إن الجرائم التي تقع على الأموال كثيرة ومتنوعة إلا أنّ مجال دراستنا هي الجرائم التي تتوقف متابعتها بشكوى الزوج المتضرر منها، و تتدرج ضمن هذه الزمرة كل من جريمة سرقة، خيانة الأمانة، النصب وكذا إخفاء الأشياء والتي سبق وتم شرح أركان كل جريمة منها في الفصل الأول، لذا سوف نركز على جانب المتابعة فقط لهذا سوف نقسم هذه الفئة إلى قسمين:

الأول ندرس من خلاله كيفية المتابعة بالنسبة لجريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي، وكذا الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة على حدا.

والقسم الثاني نتطرق من خلاله إلى كل من جريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء وكذا النصب التي قد تقع هي الأخرى بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وكل ذلك وقفا لأخر تعديل الذي مس قانون العقوبات الجزائري لسنة2015.

- **جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي من الدرجة الرابعة:**

إن تعديل قانون العقوبات الأخير لسنة 2015، أضاف للمادة 369 من قانون العقوبات الأزواج معنى ذلك أن السرقة التي تقع بين الأزواج أيضا أصبحت تخضع في تحريك الدعوى العمومية إلى شكوى، ذلك بعدما كانت المشرع يعتبر رابطة الزوجين كحصانة تمنع العقاب عن هذه الجريمة من الأساس و قد أحسن المشرع في ذلك لأنه بالعقاب يصبح الزوج يحتسب جيدا للقيام بمثل هذا الفعل، حيث جاء في نص المادة المشار لها أعلاه ما يلي: " **لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى، يضع حدا لهذه المتابعة**".

ومنه فإن شكوى الشخص المضرور حتى ولو كان يحمل صفة الزوج أو صفة الزوجة ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

- **جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:**

نفس الملاحظة عن تعديل المادة السابقة 369، من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 373 من قانون العقوبات، والتي يفهم منها أن جريمة النصب تخضع لقيد الشكوى فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، كما نصت المادة 377 من قانون العقوبات على قيد الشكوى لجريمة خيانة الأمانة، أما بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء فقد أشارت المادة 389 من قانون العقوبات لهذا القيد أيضا و انتهت بين الزوجين أو الأقارب أو الحواشي أو حتى الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

3- جنحة ترك الأسرة و إهمال الزوجة:

وهي الجريمة التي نص عليها وعاقب عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، والتي قيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى التي يتقدم بها الزوج الباقي في مقر الزوجية[2].

كما أن جنحة إهمال الزوجة التي كانت تدعى هذه الجنحة بجريمة إهمال الزوجة الحامل، فبالرغم من أن التعديل الأخير لقانون العقوبات ألغى وصف الحمل، إلا أنه أبقى هذا الفعل أيضا تحت قيد الشكوى حيث جاء في نص المادة ما يلي: "...**وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

وما يستخلص من نص المادتين السابقتين، وكما تم دراسته في الفصل الأول فيما يخص جرائم الإهمال العائلي أن ترك أحد الزوجين أو الأبوين، كما ذكر المشرع في المادة لمقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين بالإضافة إلى تخليه عن أداء التزاماته بنوعيها المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بدون مسوغ شرعي وقانوني والمدة المقدرة بشهرين لا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وضع يفهم منه الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[3].

كذلك الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا ولمدة تجاوز الشهرين وذلك بدون سبب مجدي هذا وفق ما جاء به أخر تعديل لقانون العقوبات 2015 الذي حذف عبارة مع علمه بأنها حامل، حيث أن مجرد ترك الزوج لزوجته مدة شهرين حتى ولو لم تكن حامل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص17، ص18.

2-على شملال، المرجع السابق، ص125.

3 -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص109.

كل من هاتين الحالتين أو الجريمتين خاضعتين لقيد الشكوى فيما يخص المتابعة الجزائية فيها ومنه نلاحظ أنه لكي تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى لابد من[1]:

- يجب تقديم شكوى الزوج المتروك أو الزوجة التي أهملها زوجها مدة شهرين دون سبب مقنع أثناء قيام الرابطة الزوجية.
- أن يكون الزوج مقدم الشكوى لم يترك بيت الزوجية وبقي فيه، فإذا تركه هو الأخر يسقط حقه في الشكوى لأن الهدف الذي يرمي له المشرع من تلك المادة هو الحفاظ و إبقاء الرابطة الأسرية وعدم تفككها.

إن المادة 330 من قانون العقوبات منحت حق الصفح والتنازل عن الشكوى للزوج المضرور وذلك تماشيا مع القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلا يجوز للزوج المضرور سحب شكواه والتنازل عنها إلى حين صدور الحكم بشأنها، حيث لا يجوز أن تسحب الشكوى عند صدور حكم بشأن الزوج الذي ترك الأسرة وأهمل زوجته لأن التنازل لا يوقف تنفيذ الحكم.

4- جريمة خطف قاصر أو إبعادها:

لجريمة خطف قاصرة أو إبعادها والتي جرمتها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها نجد أن المشرع لا يشترط أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية عملا بالأصل العام للنيابة العامة التي تباشر إجراءات المتابعة الجزائية بكل حرية ولحظة علمها بوقوع الجريمة دون أن تنظر شكوى.

إلاّ أنّ الإشكال يظهر عند زواج القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها كما تم توضيحه في الفصل الأول، حيث نصت المادة 326 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية: "**إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج**"، حيث أضافت الفقرة نفسها ما يلي: "**ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**".

وفي هذا الوضع يصبح زواج المخطوفة المبعدة من خاطفها كعائق أمام المتابعة الجزائية، حيث يحول دون معاقبة الجاني كما يستفيد من ذلك حتى الشريك[(2)].

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص18.

2 - علي شملال، المرجع السابق، ص127..

إلا أن هناك شرطين لرفع ذلك الحاجز وهما شرطان متلازمان يتمثلان فيما يلي:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة والمقدمة من طرف الأشخاص الذين يحملون الصفة والحق في إبطال الزواج.

وهنا نطرح التساؤل عن كيفية إبطال هذا الزواج؟ وما هي الإجراءات اللازمة لذلك؟ ومن هم الأشخاص الذين لهم الصفة؟

للإجابة على هذه التساؤلات في نظر الأستاذ أحسن بوسقيعة[1] أنه من المهم ذكر أن نص المادة 326 من قانون العقوبات مستوحى من نص المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي وذلك قبل تحويل إصلاحه سنة 1992، حيث أدرجت هذه المادة ضمن قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1945/06/28.

ونظرا للعلاقة التي تربط هذا النص بفروع القانون الأخرى التي من بينها القانون المدني و الحالة المدنية، والأهم قانون الأسرة، وللاستيعاب أكثر يتحتم علينا ذلك الإشارة إلى المحيط القانوني الذي صدر أثناءه هذا النص، لذا لا بدّ من البحث عن الإجابة في ظل القانون الفرنسي ثم نسقط ذلك على القانون الجزائري.

سوف نشير إلى إجراءات إبطال الزواج وفقا للقانون الفرنسي بشكل موجز والتي تتمثل[2] في:

- **إبطال الزواج لانعدام الأهلية:** الزواج قبل سن 15 يعد باطلا بالنسبة للمرأة ، وهذا البطلان هو بطلان مطلق لأن فيه مساس بالنظام العام وفق المادة 185 من القانون المدني، إلا أنه يجوز التمسك به من طرف الزوجين وكذلك الوالدين والنيابة العامة ولكل من له مصلحة.

إلاّ هناك استثناء عن هذه القاعدة العامة حيث يجوز تثبيت هذا الزواج في حالتين:

- الأولى: يكون في شكل ضمني إذ لم يتمسك أحد بإبطال الزواج خلال مدة 6 أشهر بداية من اليوم الذي تكمل فيه الزوجة أهلية الزواج بمعنى آخر خلال المدة المحددة ب06 أشهر التي تلي يوم اكتمال أهلية الزواج لدى الزوجة والتي تقدر ب15 سنة.
- الثانية: يكون التثبيت في حالة عدم قبول طلب إبطال الزواج وذلك في حالة حمل الزوجة قبل أن تبلغ 16 عشر سنة.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2003،ص187.

3- المرجع أعلاه، ص187، ص188.

- **إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:** من الشروط الواجب توافرها في زواج القاصر في فرنسا هي الفتاة التي لم تكمل بعد سن 18 سنة، رضا والديها وإن اختلفا فرضا أحدهما يعتبر كاف لشرعية الزواج، وفي حالة عدم وجود الوالدين فوليها يكفي.

يكون زواج القاصرة التي بلغت سن الزواج أي 15 سنة، دون الحصول على رضا والديها أو رضا أحدهما باطلا وفقا للمادة 182 من قانون المدني الفرنسي.

والبطلان في هذه الحالة يعتبر بطلان نسبي يثبت فقط للوالدين لا غير وفي غيابهما لجدها أوجدتها التمسك بذلك، إلا أنه من الممكن أن يثبت هذا الزواج.

كما يمكن أن يكون التثبيت في شكل صريح في حالة إجازته من طرف أحد الوالدين، ويكون ضمنيا بمرور سنة على علم الوالدين بهذا الزواج دون أن يرفضاه بالطعن فيه سواء معا أو أحدهما.

ويستخلص مما سبق ذكره أن زواج المرأة قبل بلوغها سن 15 يكون باطل بطلان مطلقا، أما زواجها ما بين سن 15 و18 بدون رضا الوالدين أو حتى رضا أحدهما يكون قابل للإبطال فالأشخاص المؤهلون لطلب إبطال هذا الزواج هم الوالدين أو أحداهما فلهما صفة إبطال زواج الفتاة التي تزوجت ولم تبلغ سن الزواج المحدد ب15 سنة وبدون رضا ولديها أو احدهما، كما يجوز للجد في غياب الوالدين وكذلك الجدة طلب إبطال هذا الزواج.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن الزواج يبطل لسببين[1] هما:

- **إبطال الزواج أيضا لانعدام الأهلية:** حيث تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر باكتمالها سن 19 سنة حسب نص المادة 7 من قانون الأسرة وللقاضي الحق في الترخيص للقاصر بإتمام زواجها إذا رأى في ذلك ضرورة أو مصلحة، فالقاضي ولي من لا ولي له.

و الزواج الذي يتم قبل السن القانوني لذلك لا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية وفق المادة 102 من القانون المدني.

- **إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:**

حيث نصت المادة 9 من قانون الأسرة و9 مكرر على شروط وأركان الزواج والمتمثلة في: الرضا، الصداق، الولي، الشاهدين.

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص188.

حيث تضيف المادة 11 من نفس القانون على أن ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، و الولي المقصود به هنا هو أبوها أو أحد الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 77 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1979/02/19 المتعلق بالحالة المدنية تجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين بالجزاء المقرر في المادة 441 من قانون العقوبات، فما حكم الزواج بدون حضور الولي؟.

جاءت المادة 33 من قانون الأسرة على أنه: "**إذا تم الزواج بدون ولي...يفسخ قبل الدخول....ويثبت بعد الدخول بصداق المثل...**".

نستنتج مما سبق أن الزواج الذي تكون فيه الزوجة عديمة الأهلية وفاقدة التمييز أي أقل من 13 سنة باطل بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري كما أن البطلان لا يزول بالإجازة، هذا وأن زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز والمحدد بسن 13 سنة دون بلوغ سن الزواج والذي يقدر ب19 سنة وهي ناقصة الأهلية باطل بدون إجازة الولي أو الوصي، وبناء على كل ذلك يظهر لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، بدون موضوع في ظل قانون الأسرة الجزائري[1].

ومن ثم نتساءل عن الفائدة من إدراج هذه الفقرة كونها تصلح في المحيط القانوني الفرنسي لا في المحيط الجزائري.

5-مخالفة جروح الخطأ:

وهي مخالفة منصوص عليها في المادة442 من قانون العقوبات حيث أصبحت هذه الجريمة أو المخالفة أثر تعديل قانون العقوبات الذي مس هذه المادة تعديل رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إن تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الشخص المتضرر أو الضحية بعبارة أخرى أن صفح الضحية في هذه الجريمة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أما مخالفة الضرب والجرح العمدي التي ينشأ عنها عجز لمدة تتجاوز 15 يوما فإنه تطبيقا لنفس نص المادة من قانون العقوبات لا يشترط بشأنها شكوى الضحية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية فيها إلا أن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حد للمتابعة[2].

1-علي شملال، المرجع السابق، ص127.

2 -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص113.

ما تجدر ملاحظته أنه يمكن للطرف المتضرر من جريمة من كل الجرائم التي تم الإشارة لها في هذا البحث من أن يتأسس كطرف من أجل أن يحصل على حقه في التعويض الناجم عن هذه الأفعال المجرمة، وذلك عن طريق الادعاء المباشر والذي يعتبر كطريق أخر لتحريك الدعوى العمومية، والعلة في إيجاده أن النيابة العامة قد تتماطل في تحريك الدعوى العمومية لهذا منح المشرع هذا الحق للطرف المضرور.

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر:

إن المشرع جعل بعض الخصوصية في إجراءات تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تكون لها علاقة بالزوجين بالأخص وبالأسرة على العموم، والعلة في ذلك خطورة هذه الجرائم لذا فهي تحتم السرعة في الإجراءات حماية للحقوق المستهلكة والتي نصت عليها المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف المرجو من هذه المادة هو الإسراع في تحصيل الحق وإثباته خاصة أن هذا النص جاء لتخفيف الأعباء على القاضي والنيابة العامة، وأعوان الضبطية، وتقليل الأعباء الناتجة عن كثرة وضغط الإجراءات المتعلقة بالمتابعة وطول مدتها، خاصة وأنها تتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع وهي الأسرة.

وبالرجوع إلى تطبيق نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية يتطلب ذلك دراسة جملة من العناصر التالية:

أ) إجراءات الاستدعاء المباشر:

تتمثل إجراءات الاستدعاء المباشر والذي يعتبر كأحد إجراءات المتابعة إلى انقطاع الدعوى العمومية التي تكون أمام المحكمة الجزائية أي أمام قضاة الحكم مباشرة وذلك يكون بواسطة التكليف بالحضور للمحاكمة حيث تقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبتّ فيه بعد التكليف بالحضور للمتّهم مباشر[1].

حيث يتمّ إعلان التكليف المباشر بالحضور على يد المحضر القضائي من أجل المثول أمام المحكمة للجلسة التي يقوم بتحديدها وكيل الجمهورية وذلك بعد تقديم الطلب له وتحدّد فيه بدقّة كلّ من البيانات التالية: هوية الخصم التي تشمل: الاسم، اللّقب، اسم الأب، العنوان بالتفصيل، المهنة مع إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة والذي يقوم بتقديره وكيل الجمهورية وهذا بموجب نصّ المادة 223

1 – حديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية،الطبعة1، دار هومة، 2000، ص 65.

مكرر الفقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية، كما أنّ المبلغ الذي يتمّ تحديده لا يقبل المنازعة فيه ما دام أنّ سلطة التقدير والملائمة التي تتمتّع بها النيابة العامة لا تخضع للرقابة إلاّ أنّ هذا المبلغ عادة ما يقدّر بقيمة المصاريف القضائية الرسمية حسب قانون المالية لكلّ سنة فيما يخصّ تقدير الرسوم والطابع والمصاريف.

وزد على ذلك وجوب اختيار الطرف المدني موطناً له بدائرة اختصاص المحكمة التي تمّ رفع القضية أمامها، ما لم يكون متموطنا بها وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر.

حيث رتّب المشرّع على عدم مراعاة واحترام الشرطين السابقين عدم القبول بحيث لم يتطرق لكلّ حالة على حدّة بل أنّه جمع الحالتين معاً ورتّب عن عدم مراعاتهما جزاء البطلان في النّص العربي وعدم القبول في النّص الفرنسي، على الرّغم من أنّ هاذين الشرطين يتناولان موضوعين مختلفين[1].

إذاً فإنّ عدم استيفاء التكليف بالحضور الشروط اللازمة والتي تعتبر جوهرية والمتمثلة في البيانات أو طريقة الإعلان كان باطلاً لا أثر له ، أمّا إذا كان مستوفي لجميع هذه الشروط فإنّه يعتبر صحيح وبالتالي يرتب آثاره، وأهمّ هذه الآثار هي أنّه يقطع التقادم ويخرج الدعوى من يد سلطة الاتّهام لكي يدخلها نطاق المحكمة وتصبح بذلك ملزمة بالفصل فيها[2].

حيث أنّ اهتمام المشرّع من سلامة وصحّة تكليف الأطراف بالحضور أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى هو من بين الضمانات والإجراءات الجوهرية لحسن سير العدالة في مواجهة الأفراد أمام الآثار التي ترتّبت على الروابط الأسرية نتيجة السير في الدعوى بعد صحّة التكليف بالحضور، فما هي الحالات التي يتضمّنها إجراء الاستدعاء المباشر خاصة في الجرائم التي تتأثّر بصفة الزوجية ؟

ب) الحالات التي تشملها إجراءات الاستدعاء المباشر:

تنصّ المادة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **" يمكن المدّعى المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 4، دار هومة، 2007، ص 179.

2 – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 493.

- **ترك الأسرة.**
- **عدم تسليم الطفل.**
- **انتهاك حرمة المنزل.**
- **القذف.**
- **إصدار صك دون رصيد.**

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بالحضور...".

فما يُلاحظ في نصّ هذه المادة أنّها حدّدت الحالات التي يمكن أن يشملها إجراء التكليف المباشر لذا سوف نخصُّ دراستنا فقط على جريمة ترك مقر الأسرة والتي تعني ببحثنا:

- **جريمة ترك مقر الأسرة:**

كما أشرنا سابقاً أنّ المشرّع الجزائري راعى مصلحة الضحية في الحصول على الرعاية سواء المادية أو المعنوية في جريمة ترك مقر الأسرة وإرغام الزوج التارك لبيت الزوجية على تحمله للالتزامات الواقعة على عاتقه اتجاه زوجته وأبنائه في أقرب أجل ممكن ولربح الوقت في تحقيق تلك الغاية وعلى خلاف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي قد يستغرق الكثير من الوقت من أجل منحه الاستفادة في إجراءات الاستدعاء المباشر والتي تتمّ بمجرد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحكمة، وتحدّد جلسة لمحاكمة المتّهم عن فعله وتوقيع الجزاء عليه إذا ما تمّ إثبات إدانته[1]. كما أنّ المشرّع من خلال منع هذا الإجراء قد راعى أيضاً مصلحة الطفل.

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 493.

الفرع الثاني: قواعد الإثبات الخاصة بالجرائم الواقعة بين الزوجين

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق وندرس العديد من النقاط التي يمكن اعتبارها أن تميز الجرائم التي قد تقع بين الزوجين داخل الأسرة الواحدة أو البعض منها والتي تتمركز حول أدلّة الإثبات والتي سوف نقسّمها إل عدّة نقاط كما يلي:

أولا: أدلّة الإثبات المعتمدة في جرائم الإهمال العائلي

أ) جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

فِعل ترك مقر الأسرة أو كما يعرف بيت الزوجية ولكي يُصبح معاقب عليه بموجب قانون العقوبات، لا بدّ من توفّر جملة من العناصر التي من خلالها تقوم هذه الجريمة والتي تمّ ذكرها على سبيل الحصر منها بالإضافة لذلك بعض الشروط التي استلزمها المشرّع لمعاقبة هذه الجريمة والتي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومثال كلّ هذا تقديم الشكوى لمباشرة تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذا الفعل المجرّم وقيام الرابطة الزوجية مع إثمارها بإنجاب أولاد وهذا العنصر الأهم لقيام هذه الجريمة ضف إلى ذلك المدّة المحدّدة بشهرين دون وجود سبب جدّي لذلك وكل ذلك تمّ شرحه بالتفصيل وثمّ بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة.

كما أنّ تخلّف عنصر من هذه العناصر ينفي قيام الجريمة، حيث يعتبر ذلك كاف لإزالة الصبغة الجرمية عن هذه الأفعال ممّا يجعل المتّهم أو الزوج تارك بيت الزوجية بريء.

وبمفهوم المخالفة فللمحكمة المختصّة إدانة الزوج المشتكي منه إذا تحقّقت من توفر جميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نصّ المادة 330 من قانون العقوبات، إلاّ أنّه من الأحسن دائماً في مثل هذه الحالات خاصة المتعلقة باستمرار قيام الأسرة وكذا استئناف الحياة الزوجية الحكم عليه بالعقوبة المخففة أو اللّجوء إلى العقوبة البدنية مع وقف التنفيذ وذلك بعدما يتّضح لها أنّ ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل أو أن تجد ذلك كحل أمثل لضمان استمرار قيام كيان الأسرة، أو كلّما اتّضح لها من تلك الوقائع أنّ العقاب المخفف أو البسيط أو ذلك العقاب الموقوف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء حياة أسرية يكون عمادها المحبة والتعاون[1].وتجدر الإشارة في

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الوقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 15.

هذا الصدد إلى أنّ أدلّة إثبات كلّ من مرور المدّة المحدّدة قانوناً بشهرين بالإضافة إلى إثبات تخلي الزوج عن الالتزامات العائلية سواء المادية أو المعنوية اتجاه زوجه وأولاده يقع عبئ ذلك على عاتق الزوج الشاكي وذلك تعاوناً مع وكيل الجمهورية، ويكون عن طريق كافة طرق ووسائل الإثبات القانونية لأنّه وبعدم قدرة الزوج الشاكي من إثبات هذه العناصر فإنّ الشكوى المقدّمة تصبح لا جدوى منها والوقائع التي تمّت الشكوى بمقتضاها تصبح في حكم المباح لا تقيم أيُّ جريمة وبالضرورة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الزوج المشتكي منه.

أمّا بالنسبة لجريمة ترك الزوجة أو إهمال الزوج والتي هي الأخرى منصوص عليها في المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات تخضع لنفس الأحكام المُشار لها.

وبالرجوع للجهة القضائية المختصّة بهذه الجرائم نجد أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المادة 39 الفقرة 2 منه نصّت على ما يلي: **" ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"**[1]، وهذا بالضبط ما ينطبق على جرائم الإهمال العائلي.

ومنه فإنّ الجهة القضائية التي تختصّ بالفصل في كلّ من جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة يرتبط بمكان وقوع الفعل الضار، إذا في حال وقوع كل من هذه الجرائم وبعدها تمّ تقييد المتابعة فيهما بتقديم شكوى لابدّ من تقديمها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أي الذي يوجد بمكان وقوع الفعل المجرّم وذلك اتّباعاً للإجراءات الرّدعية من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم التي أصبحنا نراها بكثرة في المجتمع الجزائري.

ب) جريمة الامتناع عن تقديم النفقة:

جعل المشرع الجزائري خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات، أن عدم سداد النفقة اللازمة والمحددة شرعا وقانونا والتي تم الحكم بها على الزوج أو حتى الزوجة في بعض الأحيان بالإضافة لكل من الأصول والفروع عبارة عن امتناع متعمد، وما يترتب عن ذلك أن عبء الإثبات في هذه الجريمة واقع

1- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

على عاتق المتهم الممتنع عن تسديد النفقة عكس ما رأيناه في الجريمتين السابقتين، حيث لا يستوجب على النيابة العامة إثبات توفر العنصر المعنوي المكون لهذه الجريمة والمتمثل في النية والعمد باعتباره مفترض، وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة للإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم النيابة العامة إثبات كافة عناصر الجريمة الواقعة[1].

إذ يمكن أن يصدر حكم من طرف الجهات القضائية الوطنية أو حتى الأجنبية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبالرغم من ذلك يزعم المتهم أو المحكوم عليه بأنه لم يصدر أي حكم بهذا الشأن، أو أن يدعى بأن الحكم الذي صدر ضده لم يتم تبليغه إياه، أو حتى لم يمتنع عن تسديد النفقة الواجبة عليه من أساسه وكل ذلك بغية التهرب والإفلات من العقاب، إلا أنه يمكن إثبات عكس ذلك وكذا توقيع العقاب والجزاء عليه، ولكي يتحقق ذلك لا بدّ من وجود ثلاث أمور ثم تحديدها قانونا وهي:

- توفر نسخة من حكم قضائي (وطني، أو أجنبي)، يكون حائز القوة الشيء المقضي فيه وبقولنا هذه العبارة فإن الحكم لا يعبر عنها، في حين يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة، وذلك عند مرور سنة من تاريخ صدور الحكم ، وفعلا هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/04/23 بقولها: "**من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.**

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى سنة 1993 تطالب فيها بتعديل الحكم الصادر في 1988/09/27، ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها، بما فيها مصاريف المعيشة، والمدرسة، وأجرة السكن فإن قضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إلى المتهم تبليغا رسميا وصحيحا وهذا ما اتجهت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى 1982/11/23 ما يلي: "..**إذا كان مؤدى نص**

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

2 – المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 1997، العدد02، ص89.

المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].

- توفر محضر امتناع عن التنفيذ المحرر من العون المكلف بذلك يجب أن يكون مؤرخ وموقع حيث اعتبرت المحكمة العليا انعدام توفر الامتناع عن التنفيذ ضمن ملف القضية يترتب عنه بطلان المتابعة التي أساسها جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا ما أكده القرار الصادر عنها بتاريخ 2000/11/18: "**يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضي به"[2].**

وعليه فإذا توفرت كل هذه الأمور الثلاثة فإنها تعتبر بذلك دليل إثبات على المتهم بأنه لم يقم بتسديد النفقة المقررة عليه اتجاه زوجه وأولاده أو حتى أصوله ويصبح للمحكمة الحق في توقيع العقاب عليه وفقا لما هو محدد قانونا، وذلك ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 جوان 1996 حيث قضت بمايلي : تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها و التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة :

- وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع.
- أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقيها لمدة تفوق الشهرين"[3].

فمن خلال ما سبق تناوله فإن أدلة الإثبات بالنسبة لجريمة تسديد النفقة تتجسد في الأمور الثلاثة التي ثم التطرق لها أعلاه ، ولكن بالرجوع إلى الجهة المختصة بكل هذا نجد أن المشرع الجزائري، قد نظم أحكام الاختصاص المحلي ضمن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، والتي تدل على أن من يختص محليا بالفصل في الجنحة هي محكمة محل إقامة أحد هؤلاء المتهمين أو الشركاء كما أن محكمة القبض عليهم أيضا تختص بالنظر في هذه الجريمة فإنه قد خالف هذه القاعدة فيما يتعلق

1- نقلا عن أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص198.

2- المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات، المحكمة العليا، 2001، العدد01، ص364.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188 ص 189..

بالاختصاص عند الفصل في جريمة عدم تسديد النفقة المقرر شرعا وقانونا عن طريق الحكم الصادر فيها حيث جاء في مضمون نص المادة 331 الفقرة الأخيرة منها ما يلي: "**على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة**".

وبالرجوع أيضا إلى مضمون نص كل من المادتين 2/423 و5/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ قسم شؤون الأسرة هو من ينظر في دعوى النفقة المحددة قضاء، وأنه من المقرر أيضا قانونا أن الدعاوى التي تتعلق بالنفقة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة (المادة 8 الفقرة من 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). بمفهوم أخر وبشكل مبسط أكثر نلاحظ أن المشرع الجزائري تخلى تماما عن فكرة الاختصاص المرتبط بمكان وجود الجريمة أو وقوعها أو حتى عن مكان إقامة المتهم والقبض عليه، وأخذ مسلكا أخر يبدو فيه أنه ينحل إلى جانب الضحية المستحق للنفقة ففي مثل هذه الجريمة بالذات نجد أنّ نفقة العدة على سبيل المثال واجبة شرعا لكل امرأة مطلقة حتى لو لم نقم بالمطالبة بها فعندما يحكم بها المجلس مثلا يكون بذلك قد طبق قواعد النفقة مما يتعين عن ذلك رفض الطعن وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في الملف رقم 38620 الصادر بتاريخ 1985/12/30، لذلك فإن الشخص مستحق النفقة الذي صدر الحكمة لصالحه في حالة عدم منحه لتلك النفقة يمكنه اللجوء إلى المحكمة العليا مرفوق بنسخة من الحكم المدني الممهور بالصيغة التنفيذية[1].

ثانيا: أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا

الأصل فيما يخص الإثبات في مجال الأفعال الجرمية هو مبدأ حرية الإثبات عن طريق جميع الوسائل القانونية من شهادة واعتراف ومعاينة وإقرار وغير ذلك من الطرق والوسائل، غير أن المشرع الجزائري خرج وجنح عن هذه القاعدة أو المبدأ إن صح القول وأستثنى بعض الجرائم التي من أبرزها : فعل الزنا أو ما تسمى بجريمة الخيانة الزوجية، وذلك راجع إلى أنّ هذه الجرائم تمتاز عن غيرها بطبيعتها الخاصة، لهذا يتحتم إخضاعها إلى قواعد خاصة دون قواعد الإثبات العامة وهذا ما قضت به المحكمة العليا قررت ما يلي: "**حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا لا يمكن**

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص177.

إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، والإقرار القضائي بشأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

فجريمة الزنا جريمة لها خصوصيتها التي لا يمكن أن نجدها في جريمة أخرى وذلك نتيجة لما لها من تأثير بشع ومباشر على نظام الأسرة التي هي عماد وأساس المجتمع، حيث وضع لها المشرع الجزائري ثلاث طرق للإثبات، والتي تتمثل في كل من التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي وهذا ما جاءت به نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " **الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**".

يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع حدد ثلاث طرق تثبت بها جريمة الزنا وهي كما يلي:

- التلبس بفعل.
- الاعتراف والكتابي أو ما يسمى بالإقرار الكتابي.
- الاعتراف القضائي.

وهذا أيضا تم الاستقرار عليه من طرف المحكمة العليا حيث قررت: " **تنص المادة 341 من قانون العقوبات على أن الدليل الذي يقبل في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**"، ويظهر أن المشرع أراد أن يحصر الأدلة التي تقبل على من يرتكب الزنا وتضييق دائرة الإثبات فيها حتى لا يتم إثباتها إلا بالوسائل الواردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في نص المادة 341 من ق.ع.ج وهذا مبرر بأن لا يأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات هذا الفعل المجرم[1].

لهذا سوف نقوم بشرح كل دليل أو طريق من هذه الطرق على حدا وذلك على الشكل التالي:

1 – " الاعتراف هو الإقرار الصريح الصادر باقتراف فعل الزنا"، أنظر في ذلك كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص248.

أ) محضر التلبس بفعل الزنا:

ومعنى ذلك أن أول دليل أخذ به المشرع الجزائري لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يتم تحريره عن حالة التلبس بالزنا، حيث يقصد بالتلبس وفق المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "**توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفترتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها**".

أما مفهوم التلبس في نص المادة 341 من قانون العقوبات فإنه: " **الدليل يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**".

أما الفقه فهو يعرف حالة التلبس في جريمة الزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في حالة تدل دلالة قاطعة على أنهما ارتكبا فعل الزنا حقيقة بعيدا عن الظن والاشتباه و تحرير محضر بذلك على الفور.

ومنه فإن ما يفهم من النصوص السابقة الذكر أن حالة التلبس بجريمة الزنا والمراد إثباتها والمشار لها في المادة 341 من قانون العقوبات حيث هو[1] التلبس الذي نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لأن هذا الأخير، ذو مفهوم واسع بينما الأول فهو مفهوم أضيق، كما أن هدف تطبيق التلبس الوارد في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هو منح رجال الشرطة القضائية سلطة إثبات الآثار المترتبة عن الجريمة وتدوينها على الفور في محاضر معينة، وتخويلهم سلطة القبض على المتهمين وإبقائهم وتفتيش منازلهم إن لزم الأمر بينما الغاية من تطبيق التلبس الذي تمت الإشارة له في جريمة الزنا فلا يتعدى إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه بناء على شكوى ثم تقديمها مسبقا، أما سلطة رجال الشرطة القضائية فهي محصورة فقط على تحرير محضر يحتوى على ما تم مشاهدته من الآثار الدالة بذاتها على قيام هذه الجريمة أو تقتصر على تصوير ما ثم رأيته من الأوضاع التي وجد عليها

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2014، ص461،ص462.

المتهمين ولقاضي الموضوع بعد ذلك السلطة التقديرية في تقييم وتمحيص هذا المحضر وتحديد صحته من عدمها.

أما بخصوص المحضر المثبت لواقعة التلبس بالخيانة الزوجية فيقصد به: "الأوراق الرسمية التي يحررها المواطنون المختصون بإثبات ما يتفق عليه من أمر الجريمة في ظروفها".

والمشرع الجزائري بدوره عرف الوثيقة الرسمية في نص المادة 324 مكرر من القانون المدني بأنها: "**هي التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما لديه أو تلقاء من ذوي الشأن وذلك للأشكال القانونية وفي حدود سلطة واختصاصه**".

والمحضر التي يتم تحريره من طرف ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجنحة الزنا يكون دليلا قانونيا له دلالة قاطعة لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرتبة التي يتمتع بها محرر هذا المحضر لها دور كبير، فمثلا المحرر الذي يقوم بالمحضر في حالة التلبس المشار لها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لا يستلزم فيه سوى أن يكون رجلا ذا رتبة ضابط، أما بخصوص المادة محل الدراسة أن يكون محرر المحضر المثبت لجنحة الزنا، موظف برتبة ضابط ويترتب عن هذا أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في تكوين قناعته على محضر حرر بشكل مخالف للقانون أو تم تحريره من شخص غير مختص لا يتمتع بأهلية تحريره، وبشكل عام يلزم القاضي أن يراعي هو الأخر الشروط الواردة بالمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل على ما يلي: "**من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وذلك في محضر. ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضي بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية**"[1].

1 – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص465.

ومنه ليس من الضروري أن تتم معاينة الزنا بواسطة محضر المعاينة، بل ينتج التلبس عن ظرف مفاجأة إما الزوج أو الزوجة ، وإما رجال الشرطة أو حتى الغير الزاني أو الزانية، رفقة شريكه وهما في وضعية تؤكد بأن فعل الزنا قد تم وقوعه وتبعا لذلك يجوز الإثبات بالقرائن.

ومنه يرتب فعل الزنا من خلال الظروف التي تترك تعبيرا إلى قاضي الحكم ومن خلاله يحكم بوجود تلبس في هذه الجنحة في الحالات التالية:

- عندما تفاجئ الزوجة وشريكها، وهما نائمان في فراش واحد أو الزوج وشريكته.
- عندما يتواجدان داخل غرفة ويرفضان فتح الباب إلا عن طريق القوة...[1].

وبخصوص ما سبق ذكره فإن المجلس الأعلى أخذ بكل هذا من خلال القرار الصادر في 1984/03/20 التي جاء بها فيه: "...**لكن حيث أن الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة، والضروري هو أن تثبت الجريمة بحجة تقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على المتهمين أثناء ارتكاب الزنا أو بعد حدوثها بقليل.....**"[2].

ب) الإقرار الكتابي:

الفائدة هي أن الإقرار هو سيد الأدلة حيث يعتمد عليه القضاة لتكوين اقتناعاتهم الشخصية من أجل إثبات الجريمة من عدمها، والمراد بالإثبات الكتابي لجريمة الزنا تحديدا ليس هو الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد وإنما هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من إرادة المتهم بعيد عن كل انفعال نفسي أو ضغط وبمعزل عن الشرطة والقضاء، معنى ذلك أن الاعتراف الذي يتم تحريره من قبل المتهم بمحض إرادته الحرة والمختارة سواء في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو شريكه، يصف فيها جريمة الزنا وكيف حدثت بصراحة ووضوح.

وحتى يصح ويصلح الإقرار الكتابي كدليل وحجة في جريمة الزنا ضد المتهم لا بد أن يكون صادرا عن شخص عاقل ومميز كما لابد أن يكون صريحا وواضحا لا يشوبه أي غموض، لهذا فإن الإقرار الذي يرد في الرسائل والمستندات التي تصدر من قبل المتهم يعتبر دليل كتابيا لإثبات واقعة الزنا

1 – لحسين بن شيخ آيت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص144.

2 – المجلة القضائية، المحكمة العليا، سنة 2000، عدد 02، ص227.

إذا ما تم على هذا النحو لأنه يتضمن اعترافا سليما وصريحا بوقوع الفعل المادي الذي تطلبه جريمة الزنا لقيامها.

حيث أصدرت المحكمة العليا هذا الدليل بذات في جنحة الزنا عدة قرارات نشير إلى أحدها بما يلي: "**من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة، القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بدّ على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يفحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه**"[1].

كما قضت أيضا بما يلي: "**لا يستلزم القانون دائما حصول إقرار قضائي بل يكفي أن يكون الاعتراف واردا في الرسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وحتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة يجب على قضاة الموضوع أن يبينوا في أحكامهم نوع هذه الوثائق والمحررين والعبارات التي تحتوي عليها والتي من شأنها إثبات الزنا وإلا كان قرارهم قاصر البيان واستوجب النقض**".

إذا فالإقرار هو اعتراف المتهم على نفسه بأنه قام بارتكاب فعل الزنا كما لا بد أن يتم ذلك عن طريق رسائل أو مستندات صادرة عنه بالذات، وتبعا لذلك وجب أن يكون هذا الاعتراف في شكل مكتوب، ومنه فالاعتراف الشفوي والإقرار الوارد في غير رسائل ومستندات المتهم لا تصلح لأن تكون كدليل لإثبات فعل الزنا ويستوي في ذلك الرسائل والمستندات المفرغة في شكل أوراق عادية وعلى شكل الكتروني، في مثال ذلك الأقراص التابعة للمتهم والخاصة به أو التي توجد في جهاز الحاسوب التابع له[2].

ومنه فالصور الفوتوغرافية التي تجسد المتهم أنه وضع مخل مع شريكته أو حتى العكس أي فيما يخص الزوجة الزانية، فإن هذا لا يصلح كدليل لإثبات جريمة الزنا وذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري حدد الاعتراف على الرسائل والمستندات لا غير[3].

1-المجلة القضائية، المحكمة العليا، سنة 1990، العدد02، ص312.

2 – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص466.

3 – لحسين بن شيخ أيث ملويا، المرجع السابق، ص145.

وذات الشيء يطبق على أشرطة الفيديو لأن القياس في المواد الجزائية لا تصلح وهذا تماما ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/24 والذي جاء فيه: "...**طبقا للمادتين 339 و42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما الشريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب هذه الجريمة...الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمين..**"[1].

ج) الإقرار القضائي:

المقصود بالاعتراف القضائي[2] هو ذلك الاعتراف على نفس المقر بالذات على أنه قد قام بارتكاب فعل الزنا ويكون ذلك سواء أمام جهة المتابعة كالنيابة العامة أو جهة التحقيق كقاضي التحقيق أو أمام جهة المحاكمة إما محكمة الجنح أو الجهة التي تم الاستئناف على مستوها.

ولا يشترط أن يكون الاعتراف أو الإقرار على شكل كتابي بل يجوز أن يكون شفاهة كما هو الحال أثناء استجواب المتهم أمام محكمة الجنح، لكن يكون ذلك بشرط تدوينه في سجل المرافعات حتى يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما يصلح أن يكون الإقرار أو الاعتراف على النفس كتابة في محضر رسمي، مثال ذلك اعتراف المتهم على نفسه بأنه قام بفعل الزنا أمام قاضي التحقيق في محضر السماع عند الحضور الأول أو في محضر الاستجواب في الموضوع، كما يمكن أن يكون في محضر المواجهة أو على مستوى محضر آخر حيث يستوجب على قاضي التحقيق تدوين الاعتراف في محضر رسمي بواسطة الكتاب ويوقع المتهم على ذلك المحضر.

كما يجب أن يكون المقر على نفسه عاقلا، كما أشرنا في الإقرار الكتابي، مميزا، كما لابدّ أن يكون إقراره صريحا وواضحا بعيدا عن الغموض والتأويلات و يجب أن يكون قد تم أخذه بمنتهى الحذر إذ

1 – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2009، العدد02، ص382.

2– "الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام، أو جهة التحقيق أو جهة حكم"، أنظر في ذلك، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة 05، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص43.

قد يكون له دوافع أخرى، كالحصول على الطلاق أو التطليق مثلا و أن يكون من ورائه غاية أخرى بعيدا عن قول الحقيقة.

هذا وأنه لا يصح الاعتراف أن يكون ناتجا عن ضغط أو إكراه أو تهديد، حيث على القاضي أن يتأكد من أن المتهم حر ومختار في فعل ذلك ويكون التأكد بناء على البحث عن الدوافع التي دفعت به للإقرار والاعتراف مع مراعاة الانسجام والانسياق بين الإقرار والأدلة الأخرى الموضحة في الدعوى، وأن يأخذ بإقرار المتهم على نفسه في التحقيق ولو عدل عنه أثناء المحاكمة مع تبرير ذلك[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأدلة الثلاثة التي تصلح لأن يتم بها إثبات جريمة الزنا، حيث وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وأي دليل آخر يعتبر مرفوض، وكان المبرر أو الدافع الذي جعل المشرع يسلك هذا المسلك هي العقاب الجسيمة التي تترتب على هذه الجريمة والتي تمس بالدرجة الأولى بالأسرة وشرفها أكثر مما لها اتصال بالمجتمع ككل، لهذا المشرع أخضع هذا الفعل المجرم إلى قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ولم يترك للنيابة العامة حرية تطبيق سلطة ومبدأ الملائمة بالإضافة إلى حصر أدلة إثباتها في طرف وسائل لا غير.

إلا أن هناك العديد من الوسائل والطرق التي تعتمد في الإثبات من بينها، شهادة الشهود، الخبرة وغيرها...، والتي تخضع لها الجرائم الأخرى كالسرقة الواقعة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى جرائم الواقعة على الأموال الأخرى من خيانة أمانة ونصب وإخفاء الأشياء وهو الحال نفسه بالنسبة إلى جرائم العنف سواء المادية أو المعنوية.

1- لحسين بن شيخ أيث ملويا، المرجع السابق، ص146، ص147.

الفرع الثالث: انقضاء المتابعة أو الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية وأثناء سيرها قد تعترضها أسباب [1]، أو ظروف تؤدي إلى انقضائها حتى قبل صدور الحكم النهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون أسباب عامة أي تسري على كافة أنواع الجرائم والتي تتمثل في صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، التقادم، العفو الشامل أو حالة وفاة المتهم أو حتى إلغاء القانون الجزائي.

كما قد تكون هناك أسباب خاصة تمس بعض الجرائم دون سواها وذلك بورود نص قانوني بشأنها حيث تتمثل هذه الأسباب في كل من المصالحة وسحب الشكوى أو التنازل عنها بالإضافة إلى تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب مستحدث.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

سوف نتطرق للأسباب العامة التي من شأنها أن تقضي المتابعة بتوافر أحدهما إلا أنه بشكل مختصر على أساس أن هذه الأسباب عبارة عن قاعدة عامة تمس جميع الجرائم بما فيها الجرائم الوقعة على الأسرة بالأخص بين الزوجين.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

1- "أسباب سقوط الدعوى الجزائية، تعتبر من الدفوع الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بقانون الأصول أو الإجراءات في حين تعتبر أسباب التبرير من الدفوع الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات"، أنظر في ذلك: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص146.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

إذا فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى هي كالآتي:

أ) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

صدور حكم نهائي وبات سابق ضد نفس المتهم وعلى نفس الوقائع ، ولم يعد من الجائز الطعن فيه بأي طريق من الطرق الطعن العادية أو الغير العادية، فالحكم الجنائي الذي يجوز لقوة الشيء المقضي فيه يعتبر مانعا لإعادة سير المتابعة بشأنه ومحاكمة الشخص الذي سبق استفادته من البراءة تحت تكييف أخر[1].

ويعتبر هذا السبب من النظام العام، حيث يستلزم على الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية أو الوقائع أن تقضي به من تلقاء نفسها لو لم يتم إثارته من المتهم.

ففي حال صدور الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ثم بعد ذلك أدت الإجراءات إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي أدى إلى انقضاء الدعوى مبني على تزوير أو استعمال مزور حسب ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، فإنه يعاد سير الدعوى في شأن ذلك الحكم كون التقادم يعتبر في هذه الحالة موقوفا من اليوم الذي حصل فيه الحكم أو القرار بصفة نهائية إلى غاية إدانة المزور أو استعمال المزور.

ب) التقادم:

يقصد به مضي فترة زمنية تبدأ من وقوع الفعل المجرم أو من يوم انقطاع المدة ، وقد نص على ذلك المشرع في المواد 6، 7، 8، 9 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة ، فتقدر مدته بالنسبة للجنايات ب10 سنوات أما الجنح فهي سنتين وكذا المخالفات، أما فيما يخص حساب مدته فكأصل عام يبدأ سريانها من يوم ارتكاب الجرم، إن كان ذو طبيعة وقتية، كالسرقة ، الضرب و الجرح، العمدي التهديد.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص24.

أما إذا كان ذا طبيعة مستمرة فتسري المدة من يوم اكتشاف الجريمة ولا تكتمل مدة التقادم بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقطع مدة التقادم، إلا أن هناك بعض الخصوصيات في هذا الشأن والتي لا تهمنا في بحثنا الحالي.

ج) وفاة المتهم:

إن وفاة المتهم يعتبر سبب من الأسباب العامة لإنهاء المتابعة، حيث يسقط الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6 وكذلك اعتبار المبدأ شخصية العقوبة.

فإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تقوم بحفظ ملف القضية، أما إذا حدثت الوفاة بعد ما تم تحريك الدعوى العمومية ولكن قبل صدور الحكم فيها، ففي هذه الحالة أيضا لا يمكن استمرار السير فيها بالنسبة للمتهم المتوفى، إلا أن الجهة المعروضة أمامها القضية وأثناء مرحلة التحقيق سواء كانت قاضي التحقيق أو حتى غرفة الاتهام تصدر أمر بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية، حيث أنّ جهة الحكم تصدر حكما إن كانت على مستوى المحكمة الابتدائية يقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن ذلك الحكم يسقط وتنقضي معه العقوبة، وكاستثناء على ذلك فإن وفاة المتهم لا تؤثر على الدعوى المدنية، وإنما يجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجزائية خاصة في الجرائم التي تتم المطالبة من خلالها على تعويضات[1].

د) العفو الشامل:

هو من ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، و يتميز على العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية بأنه قد يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص83.

فإن صدر قبل تحريك الدعوى تأمر النيابة بحفظ الملف، أما إذا صدر بعد ذلك أي أثناء مرحلة التحقيق فإن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة تأمر بانقضاء الدعوى، وإذا أصدر أثناء مرحلة المحاكمة فإن جهة الحكم تصدر حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا أصدر بعد المحاكمة فذلك يترتب عنه سقوط أو انقضاء العقوبة[1].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

هي تلك الأسباب التي تتعلق ببعض الجرائم فقط، وقد أشارت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية عليها، والتي تتمثل في المصالحة وسحب الشكوى بالإضافة إلى تنفيذ اتفاق الوساطة والذي استحدثه المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

أ) سحب الشكوى:

المقصود بها جل الجرائم التي علق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية فيها على لزوم تقديم الشكوى من طرف الشخص المضرور والتي تم الإشارة لها في الفرع الأول من هذا المطلب، وبالتالي فإن صفح الضحية يعتبر من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التالية:

- فبالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة ففي كل من هاتين الجريمتين صفح الضحية يضع حدا للمتابعة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات، و هذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/04/29: "**القضاء من جديد بوضع حدا للمتابعة بصفح الضحية وهذا عملا بالمادة 330 من قانون العقوبات**"[2].
- ونفس الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال من سرقة وجريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء والنصب ففي جميعها صفح الضحية والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة[3].

والعلة التي أجبرت المشرع من وضع قيد الشكوى في مثل هذه الجرائم هي نفسها التي دفعت به جعل التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة، حيث أن المشرع قدر أن الضحية أو الزوج المضرور وحده

1 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص18.

2– المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2014، العدد01، ص296.

3– بارش سليمان، المرجع السابق، ص98.

من له الحق في تحريك الدعوى كما له الحق في وضع حد لها، فلكي يرتب التنازل عن الشكوى أثره المرجو لا بدّ من أن يتم قبل صدور الحكم البات في الدعوى وفصل مصلحة الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية ومن ثم الأسرية على مصلحة المجتمع في متابعة الجاني[1].

حيث تتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة، ما لم يصدر حكم أو قرار نهائي إذ أن الصفح لا يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الزوج الجاني، باستثناء جريمة الزنا وذلك تم شرحه سابقا، حيث أن تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه لا يعني انقضاء الدعوى العمومية فحسب، وإنما الدعوى المدنية أيضا بالتعويض الناشئ عن ذات الجريمة محل الشكوى، وعلة ذلك الاستثناء أنه بنظر للدعوى المدنية أو استمرارها يتعارض مع حكمه إجازة التنازل بصفح الضحية عن الجاني درءا للفضيحة، وحفظ لشرف الأسرة ككل، حيث أن الصفح يضع حدا للعقوبة ولا يصلح الرجوع عن التنازل إلا إذا حصل غش أو إكراه، معنى ذلك أن الصفح في جريمة الزنا يقصد به تنازل الزوج المضرور عن شكواه وذلك عملا بالمفهوم الواسع للصفح، حيث يصلح في جميع الحالات ، فيجوز أن يكون قبل صدور الحكم أو حتى بعده، ففي الحالة الأولى: يصبح كدليل لبراءة الزوج فيتم حفظ ملف القضية إذ لم تحرك الدعوى، أما إذا حركت الدعوى فتنقضي المتابعة ،أما في الحالة الثانية:فإن صفح الزوج المضرور يعتبر موقف لتنفيذ الحكم، وهذا تماشيا مع منطق المرونة في التعامل مع قضايا الجرائم الماسة بالأسرة تحقيقا لاستمرارها وإحصائها.

ونفس الأمر بالنسبة للسرقة وجرائم الأموال الحاصلة بين الزوجين وكذا الأمر بالنسبة لجريمة خطف قاصرة وفق المادة 329 من قانون العقوبات، إلا في جريمة عدم تسديد النفقة فصحيح أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة إلا أن هناك قيد على ذلك ألا وهو أن يكون الصفح بعد أن يتم الزوج الجاني بدفع جميع المبالغ المستحقة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2009/03/25 الذي نص على: "**ذلك أن المطعون ضدها السيدة (ب ر)، طليقة الطاعن قد أصفحت عنه وتنازلت عن متابعته، مما يترتب عنه وضع حد للمتابعة عملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات...وعليه عملا**

1 – جلال ثروت، المرجع السابق، ص238.

بنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة فإن هذا الصفح يترتب عنه بعد دفع النفقة انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن..."[1].

ب) تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بالأمر رقم 02/15 وخاصة المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن تنفيذ الاتفاق الحاصل بين الضحية والزوج المشتكي منه أثناء إجراء الوساطة أصبح من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا السبب يتعلق فقط بجريمة ترك مقر الأسرة وكذلك جريمة الامتناع عن تقديم النفقة لأن هاتين الجريمتين فقط التي أجاز فيهما المشرع اللجوء إلى إجراء الوساطة.

ج) المصالحة:

من بين أسباب انقضاء الدعوى الخاصة وفي الحالات التي يجيزها القانون فقط، مثال ذلك الحالات التي تسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها، وكذلك الجرائم الجمركية، والجنح الماسة بقانون الصرف وهي لا تفيد بحثنا لذا لا داعي لشرحها في هذه المذكرة[2].

ما تجدر ملاحظته في هذا المبحث بخصوص سير الدعوى العمومية خاصة فيما يخص الجرائم التي قد تتأثر بصفة الزوجية أن هناك بعض الموانع الأخرى أو أسباب تعتبر مؤقتة قد تعترض أو تعرقل سير الدعوى العمومية أمام القضاء حيث يمكن أن تظهر مسألة أولية بعد تحريك الدعوى العمومية مما تضطر بسببها المحكمة من إيقاف أو تأجيل هذه المتابعة إلى حين الفصل النهائي في تلك المسألة والتي عادة ما تكون من ضمن اختصاصات الجهة القضائية والتي يمكن أن تكون إما:

- **مسألة ثبوت صحة العلاقة الزوجية** : كمثال عن ذلك في جريمة الزنا حيث أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تمت من قبل شخص متزوج سواء زوج أو زوجة، ولا يتم تحريك الدعوى بشأنها إلا بناء على تقديم شكوى فإذا دفع الزوج الزاني بانعدام العلاقة الزوجية فإن الفصل في الدعوى

1 – المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2009، العدد02، ص277.

2– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص110.

يتوقف إلى حين الفصل في تلك المسألة على مستوى محكمة الأحوال الشخصية ثم يتم استئناف بعد ذلك الدعوى إما بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم المحكمة.

- **مسألة صحة أو بطلان زواج خاطف بالمخطوفة:** نصت المادة 326 من قانون العقوبات على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة على خاطف القاصرة التي لم تبلغ سن 18 في حال تزوج بها ما لم يتم القضاء ببطلان الزواج، ففي حال دفع الخاطف أمام المحكمة بصحة زواجه بالمخطوفة وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة الأحوال الشخصية ثم بعد ذلك يعود استئناف الدعوى والفصل فيها.
- فيما يخص إجراءات التحقيق بجميع مراحلها سواء مرحلة جمع الاستدلالات، أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي إلى غاية التحقيق القضائي والمحاكمة، فإن كل الجرائم تخضع للقواعد العامة لذلك لا توجد أي خصوصية لهذه الجرائم وأن صفة الزوجية لا تؤثر على سير هذه الإجراءات.

المبحث الثاني: تأثير صفة الزوجية على الجزاء

كما سبق وأن تطرقنا إلى تأثير صفة الزوجية على تكوين الجريمة وكذا تأثيرها على المتابعة، أصبح من اللازم أن نتطرق لبيان الأثر البالغ لهذه الأخيرة وانعكاسه على العقاب أو الجزاء.

فنجد أن لصفة الزوجية تأثير بارز وواضح في تشديد الجزاء، أو قد تكون غير ذلك فقد يقتصر دورها على مجرد تخفيف للعقاب أو الجزاء، بل على عكس تماما قد تأثر صفة الزوجية على الإعفاء تماما من الجزاء، كل ذلك سنبينه من خلال مبحثنا هذا لذلك فقد ارتئينا تقسيمه إلى مطلبين بحيث كان عنوان المطلب الأول: صفة الزوجية كظرف مشد للجزاء، أما المطلب الثاني: فسنخصصه لصفة الزوجية كعذر مخفف أو معفى من الجزاء.

المطلب الأول: صفة الزوجية كظرف مشدد للجزاء

قبل الخوض في تأثير صفة الزوجية في تشديد الجزاء أو العقاب، وجب الإشارة والتطرق إلى تعريف الظرف المشدد للجزاء ثم بعد ذلك نبين أثر هذه الأخيرة على تشديد العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة للجزاء

سنتطرق من خلال فرعنا هذا إلى تعريف الظروف المشددة للجزاء مع تبيان أنواعها على النحو التالي:

أولا: تعريف الظروف المشددة للجزاء

تطرق إلى تعريف الظروف المشددة جل شراح القانون الجنائي، ومن بين بهذه التعاريف: " بأنها تلك العناصر والصفات التي تلحق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها فتغير من وصف الجريمة وتخضعها لنص قانوني، أو فقرة في ذات النص كل منها يقرر حكما يختلف عما كان يقرراه للجريمة وهي متجردة من الظرف المشدد"[1].

1 – محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص201.

كما قد تعرف هذه الأخيرة بأنها: "عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقرن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها"[1].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين لنا بأن الظروف المشددة[2]، هي تلك العناصر التي تتبع وتحلق العناصر الأساسية المكونة للجريمة والتي من شأنها أن تغير الوصف القانوني للجريمة بحسب شدتها بحيث يشدد الجزاء، هذا تجدر الإشارة إلى أنه قد تكون تلك الظروف أفعالا كما قد تكون سمات أو صفات شخصية[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول نظرية عامة تنص على الظروف المشددة ضمن القسم العام من قانون العقوبات[4]، وإن كان قد تناول حالة عامة أجاز فيها للقضاة تشديد العقاب وهي ما يصلح عليه بحالة العود.

ثانيا: أنواع الظروف المشددة للجزاء

قد تكون الظروف المشددة قانونية وهي تلك التي نص عليها القانون صراحة أو قد تكون ظروف قضائية وهي تلك العوامل الداخلية التي يبرز أثرها مليا على السلطة التقديرية للقاضي مما تجعله يقرر ويحكم بعقوبة أكثر من الحد الأدنى لها[5].

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، أثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 14، 2012، ص91، ص92.

2 – "الظروف المشددة: يقصد بها أنه يتوجب على القاضي عند النطق بالعقوبة، أن يراعي في ذلك الحد الأقصى والأدنى لهذه الأخيرة تماشيا مع مبدأ الشرعية وتطبيقا له وبالتالي فإن الظروف المشددة تعتبر خاضعة للقانون وذلك لكون القاضي ملزم بأن لا يتجاوز العقوبة الأصلية، إلا في حالة ما إذا وجد نص ضمن القانون بوجود ظرف مشدد يحدد العقوبة في حالة توفر هذا الأخير"، أنظر في ذلك: منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2017/03/18.

3 – براء منذر كمال، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص92.

4– منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2017/03/18 على الساعة 14:00.

5 – براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص92.

ففيما يخص الظروف المشددة القانونية و التي تهمنا في دراستنا لم يبين المشرع كيفية تنظيم هذه الظروف، غير أنه تطرق إليها ضمن أحكام متفرقة ،فمنها ما يلحق بالجريمة ليزيد من خطورتها، ومنها ما يتصل بشخص المرتكب فيزيد من خطورته، ومن جهة ثانية بين المشرع العود كظرف مشدد عام.

فتكون الظروف التي تلتحق بالجريمة: ظروف ملتصقة بالسلوك إذا ما تعددت الظروف، في حالة ما إذا تعلق بعضها بطريقة وكيفية تنفيذ الجريمة، مكانها وزمانها أو بوسيلتها.

وتكون الظروف مقترنة بالنتيجة:عندما يتصور المشرع نتيجة معينة لواقعة إجرامية معينة فيترتب هذا الأخير عليها عقابا يتوافق مع ما تصوره هو، فيقع أن يحدث بعد قيام نفس الواقعة أن تتحقق نتيجة أخرى لم يتوقعها تكون أشد من الأولى فتلحق الثانية بالأولى، وتعتبر الثانية ظرفا مشددا يلحق بنموذج الجريمة الأساسي.

هذا وتعتبر الظروف التي تلتصق بالركن المعنوي للجريمة والتي يمكن أن تتدخل في الإرادة فتزيد من خطورتها وجسامتها كل من سبق الإصرار، الخطة المدبرة، إلحاق السلوك بجناية، أو كانت الجناية بهدف ارتكاب جنحة.

كما وتجدر الإشارة [1]، إلى أن الظروف المشددة العامة والمتمثلة أساسا في العود والمقصود به الوصف القانوني هو المثال الوحيد الذي يمكن الدلالة به على الظروف العامة المشددة، فالعود هو الذي يلحق بشخص أعاد الكرة بإجرامه مرة أخرى بعد أن حكم عليه بموجب حكم سابق وفق للشروط بينها القانون، ويبرز من ذلك:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني.
- احتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم عليه بحكم سابق.

1- منتديات ستار تايمز، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الزوجية كظرف مشدد للجزاء:

أشار المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات إلى جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في العديد من المواد وجعل من فعل الجريمة تحريض الزوج زوجته أو العكس من ذلك الزوجة زوجها على هذه الجريمة ظرفا مشددا للعقاب، كما وقد أبرز المشرع صفة الزوجية كظرف تشديد للعقاب في جرائم الزنا الواقع بين الأصهار، هذا ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد اعتد أيضا بصفة الزوجية معتبرا إياها كظرف تشديد للعقاب في جريمة منح المواد ضارة عمدا قصد إحداث الوفاة أو كان ذلك مؤدي إلى عاهة مستديمة وذلك من خلال النص 275 من قانون العقوبات، وبحيث نصت المادة 276 على حالات التشديد والتي من ضمنها أن يكون أحد الجناة هو الزوج إضرار بزوجه[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث مادة جديدة هي المادة 266 مكرر[2] بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات بتاريخ 2015 بحيث شدد العقوبة في حالة ما إذا أحدث عمدا الزوج بزوجه الجرح أو الضرب المفضي إلى الوفاة بالسجن دون قصد إحداثها.

أما فيما يخص جرائم الإهمال العائلي: نجد أن المشرع الجزائري قد تشدد فيها خاصة لو تعلق الأمر بجريمة عدم تسديد النفقة وهو ما أخذت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها[3]، سواء كانت قبل التعديل أو بعد التعديل سنة 2015.

1- براء كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص97.

2- أنظر المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية لسنة2015، العدد71، ص03.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص24.

المطلب الثاني: صفة الزوجية كعذر مخفف أو معفي من الجزاء

إن الرابطة الزوجية بوصفها عذرا[1]، مخففا وكذا معفي من الجزاء أو العقاب دفع بنا إلى تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين: الأول بعنوان: صفة الزوجية كعذر مخفف للجزاء، أما الثاني فسنتطرق فيه إلى الزوجية كعذر معفى من العقاب أو الجزاء.

الفرع الأول: صفة الزوجة كعذر مخفف للجزاء

قبل التطرق إلى أثر الزوجية على تخفيف الجزاء وجب تبيان مفهوم الأعذار المخففة أولا ثم الخوض في أثرها فيما بعد.

أولا: مفهوم الأعذار المخففة للجزاء:

كان من الأجدر التطرق إلى مفهوم الأعذار المخففة للعقاب لإزالة اللبس والخلط بيننا وبين الظروف المخففة الذي يقع فيه الكثير من طلبة القانون.

فالأولى والتي نحن بصدد دراستنا وما يسمى بالأعذار القانونية المخففة هي تلك الحالات التي تؤدي بالقاضي بعد إجازة المشرع إلى النزول بالعقوبة عن الحدود التي قررت لها وفق للقانون ، منصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر، أما الظروف المخففة في تلك التي يلقى على عاتق القاضي تحديدها وله السلطة في ذلك، لكن في إطار ما حدده له المشرع عن كيفية تخفيف العقوبة[2].

1 –(الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة)، أنظر في ذلك : المادة 52 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد رقم 42.ص30.

2– العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص07.

أ) **تعريف الأعذار القانونية المخففة:**

يعرف البعض بأن الأعذار القانونية المخففة للعقاب بأنها "حالة أو صفة تلحق بشخص الجاني حال ارتكابه جريمة ويقرر المشرع عقابا مخففا له في هذه الأحوال"[1].

وتعرف كذلك بأنها(حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون)[2].

والأعذار القانونية المخففة هي تلك الأعذار التي تقوم بالتخفيف من العقوبة لا إلغائها، ويكون التخفيف بحسب ما تناوله القانون ونص عليه كونه المرجعية التي تحدد نماذج هذه الأخيرة ومدى تأثيرها على العقوبة[3]

ب) **تمييز الأعذار المخففة عن الظروف المخففة:**

يمكن تعريف الظروف المخففة بأنها تلك الصفات التي ترتبط بالجريمة في حد ذاتها أو بشخص مرتكبها،غير أن المشرع لم ينص عليها بالتحديد وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للقضاة في استخلاص وتقصي هذه الظروف المخففة وفق لكل ظرف أو حالة على حدة[4].

كما يمكن تعريفها بأنها: "وقائع تبعية تقلل من جسامة الجرم وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر لها، أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة"[5].

ما يمكن ملاحظته: أن كل من الظروف المخففة والأعذار المخففة يتفقان من ناحية الأثر، بحيث كل منهما يرتب تخفيف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، كما أنهما تعملان على الإنقاص من جسامة الجرم دون المساس بالتكييف القانوني للجريمة، هذا بالإضافة إلى كونهما تكشفان عن ضآلة الخطر الإجرامي للجاني.

---

1 –محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص223.

2 – براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود،عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص82.

3 – العابد جلاب، مذكرة سابقة، ص223.

4– محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع سابق، ص223.

5– براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص83.

وبالرغم من التشابه بين كل من الظروف المخففة والأعذار المخففة الذي يبرز بشكل كبير، إلا أنه هناك فروقات جوهرية بين كل منهما، ويظهر ذلك جليا من حيث المحاور والنقاط التالية[1]:

-**الأول:** هو من حيث الأساس الفلسفي: فمن هذا المنطلق تكون الأعذار المخففة محددة من قبل المشرع على سبيل الحصر بحيث تلزم القاضي بوجوب التخفيف، على خلاف الظروف المخففة التي لا يحددها المشرع على سبيل الحصر بل ترك في ذلك أمر استنتاجها وتقديرها لسلطة القاضي بناء على قناعته الشخصية.

-**الثاني:** هو من حيث الأثر المترتب عليها، فإن دور الأعذار القانونية يمكن في تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجرم، أما الظروف فتعمل على التخفيف من العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجرائم.

ج) أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة:

تنقسم الأعذار القانونية المخففة إلى قسمين هما[2]:

-أعذار قانونية مخففة عامة

-أعذار قانونية مخففة خاصة.

1- الأعذار القانونية المخففة العامة:

هي تلك الأعذار التي تشمل جل الجرائم أو على الأقل أغلبها مثل الصغر في السن، وكذلك حدوث الجريمة نتيجة غضب كبير ناتج عن فعل غير محق وعلى جهة من الخطورة أقامه المجني عليه جاء في المادة 277 من قانون العقوبات : "**يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذ دفعته إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**".

1- براء منذركمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص83.

2 - منتديات ستار تايمز بتاريخ 2017/03/18، على الساعة 19:54.

2- الأعذار القانونية المخففة الخاصة[1]:

هي تلك الأعذار التي تقرر من قبل المشرع قانونا ضمن جرائم خاصة ومحددة كأن يفاجئ الزوج زوجته وهي في حالة زنا فيقتلها هي وشريكها، أو ما يعرف بالاستفزاز[2].

ولقد تناولت المادة 279 من قانون العقوبات هذا العذر القانوني المخفف الخاص حيث نصت على: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئها فيها في حالة تلبس بالزنا**".

هذا ويقتصر العذر في هذه الحالة أعلاه على الزوج والزوجة دون غيرهما، ويشترط لتطبيق هذا الأخير وجود الرابطة الزوجية، مما يخرج من هذه الدائرة الخطيب، و كذا المطلق الذي طلق زوجته طلاق بائنا، والأهم من ذلك أن يتحقق عنصر المفاجأة أو حالة التلبس بالزنا كشرط أساسي.

د) أثر الأعذار القانونية المخففة على العقوبة:

لعل أبرز الحالات التي يستوجب علينا ذكرها والتي تتماشى مع موضوعنا هي أثر الأعذار في قانون العقوبات الجزائري:

فقد أبرز المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 283 منه التي تنص على ما يلي:

"**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على النحو التالي:**

- **الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدام أو السجن المؤبد.**
- **الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى.**
- **الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.**

1- منتديات ستار تايمز، مرجع السابق.

2 - "الاستفزاز كغدر مخفف عموما: "ارتكاب الجريمة في حالة اضطراب وتوتر ناتج عن رؤية واقعة ما أو نتيجة سماع حديث يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني، يعتبر في مثل هذه الحالات غير مدرك للعواقب التي تنتج عن الفعل الذي هو مقبل على القيام به أو بالأحرى ليس له الوقت اللازم للتدبر والتفكير في نتائج فعله"، أنظر في ذلك: العابد جلاب، مذكرة سابق، ص18.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

ثانيا: تأثير صفة الزوجية على تخفيف العقوبة:

تضع جل القوانين الجنائية حماية لحق الإنسان في الحياة، كونها من أثمن الحقوق التي يملكها ويظهر ذلك جليا في وضع العقوبات والتشديد فيها والتي قد تتعدى إلى غاية الإعدام، إلا أن المشرع قد يضطر إلى التنازل جزئيا عن التشديد كما هو الحال في القتل أو الجرح في حالة المفاجأة بالزنا[1].

وبعد التطرق سابقا إلى الأعذار وبعد إمعان النظر فيها نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر تأثير العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة تحت ما يعرف بالأعذار القانونية الخاصة أو ما يصطلح عليه عند شراح القانون الجنائي عذر الاستفزاز، والذي تناوله المشرع الجزائري بصفة ضمنية ضمن قانون العقوبات كعذر التلبس بالزنا حيث نص في المادة 279[2]، منه على أنه: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".

وبعد التطرق إلى المادة 279 يمكننا أن نستشف شروط الأخذ بعذر التلبس بالزنا[3]

- أن يكون الجرم المرتكب من ذات الزوج الذي وجد زوجته في حالة زنا أي في حالة تلبس، فلا يمكن أن يستفيد من هذا العذر والد الزوج المضرور أو إخوته أو أي أحد من أقاربه حتى في حالة ما إذا وجدوا هم بأنفسهم الزوج الأخر في حالة التلبس بالزنا.
- أن يكون الزوج قد وجد زوجه الأخر في حالة تلبس بالزنا بنفسه ، فلا يمكن الاعتداد بما يصدر عن هذا الأخير من أعمال عنف إذا أخبره أخر من الغير حتى ولو وجد الزوج زوجته في حالة تلبس.

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص88.

2 – المادة 279 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 1966، العدد49، ص196.

3 – العابد جلاب، مذكرة سابقة، ص21.

- أن يرتكب الزوج جريمة القتل أو أي عمل من أعمال العنف الأخرى في اللّحظة ذاتها التي يفاجئ فيها الزوج الآخر وهو في حالة تلبس بالزنا، فالعذر يسقط في حالة مضي الوقت أو فترة زمنية بين حالة التلبس ومفاجأة الزوج و بين ردود أفعال الزوج الأخر كطرف متضرر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري حسن فعل حينما شمل الزوج والزوجة، أي أن الزوجة التي تجد زوجها في حالة زنا وتقبل على قتله أو تعنيفه تستفيد من عذر التخفيف، وهو الأقرب إلى الصواب، كون عنصر المفاجأة والاستفزاز كما هو ممكن التحقق بالنسبة للزوج قد يتحقق بالنسبة للزوجة[1].

وبعد ذلك ومما سبق دراسته نجد أن عقوبة القاتل في حالة تلبس بالزنا سواء كان الزوج أو الزوجة يستفيد من تخفيف العقوبة من الإعدام إلى حبس من سنة إلى 5 سنوات حسب قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: صفة الزوجة كعذر معفي من الجزاء

لدراسة فرعنا هذا ارتئينا أولا التطرق إلى ماهية الأعذار المعفية من العقاب ثم التطرق بعدها إلى تأثير الزوجية على الإعفاء من العقاب.

أولا: مفهوم الأعذار المعفية من الجزاء

أ) **تعريف الأعذار المعفية من العقاب**[2]: تعرف هذه الأخيرة بأنها: "ظروف تعفى من العقوبة شخص تبث قضائيا أنه ارتكب جريمة ".

كما ويقصد بها[3]: "عدم إنزال العقاب بالجاني بالرغم من ثبوت ارتكاب هذا الأخير الجريمة التي هو متهم بها وذلك لتحقيق مصلحة تتساوى مع تلك المرجوة من العقاب نفسه، بحيث تتجسد المصلحة في هذه الحالات في الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسكها تلك العلاقة التي يهددها مجازاة الجاني في هذه الحالات".

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص89.

2 – براء منذر كمال، عدي طلفاح، رعد مقداد محمود، مقال سابق، ص74.

3 – محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص241.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وخاصة قانون العقوبات نجده أجاز ضمن المادة 52 منه في حالات محددة على سبيل الحصر عدم متابعة المتهم وإعفائه من العقاب بالرغم من توفر وقيام الجريمة، فالمشرع ولأسباب خاصة تتعلق بجريمة من الجرائم محددة يمنع القاضي من تسليط العقوبة وعدم تطبيقها للجرم الذي قررت له، بالرغم من تفحصه لوجود أركانها، وتبرز هذه الأسباب بصفة جلية عامة ضمن النص ذاته الذي يبين ويبرز مواصفات الجريمة، كل ذلك لتحقيق السياسة الجنائية المنتهية للكفاح ضد الجريمة[1].

هذا ويعتبر العذر بمثابة هدية ذات حدين كونها تحمل في ظاهرها في الدفع وتشجيع المجرم على عدم متابعة السلوك الإجرامي وكذا تحمل في طياتها من جهة أخرى التحذير على القيام والاستمرار في مثل تلك الأفعال ، وكذا في تسهيل مهمة اكتشاف الجرائم من قبل السلطات المعنية[2].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد حصر حالة الإعفاء ضمن الإعفاء القانوني أي أنه يجب أن يكون منصوص عليه صراحة من طرف القانون، أو عن طريق الترخيص للقضاء بذلك.

ب) تمييز الأعذار المعفية عن المصطلحات المشابهة لها:

قد يحدث خلط لدى بعض الشراح القانونيين أو طلبة القانون بخصوص الأعذار المعفية وما يشابهها من مصطلحات، كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، فلما كانت الأعذار المعفية من العقاب هي الحالات التي تناولها المشرع بشأن جرائم معينة والتي تحول دون توقيع الجزاء أو العقاب لما في ذلك من اعتبارات سياسية جنائية، نجدها لا تزيل الصفة الإجرامية عن السلوك الإجرامي بل يبقى غير مشروع ففي هذه الحالة يمنع فقط توقيع العقاب في حق من توفرت فيه الشروط ذاته وبالتالي فهي ذات طبيعة شخصية"[3].

في حين نجد أن أسباب الإباحة تمحو وتزيل الصفة الإجرامية عن السلوك المجرم ويصبح بذلك مشروعا ومن ثم يتبن لنا أنها ذات طبيعة موضوعية ، يستفيد من هذه الأخيرة كل من يساهم في السلوك الذي أضحى مباحا نتيجة لظروفه التي أخذ المشرع في إباحته، وبذلك تنتفي الجريمة ولا حاجة للعقاب[4].

1 – منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2017/03/18، على الساعة 18:00،بالموقع: www.startimes.com

2 – منتدى المحاكم والمجالس القضائية، تاريخ الزيارة 2017/03/18، على الساعة 18:30.

3 – محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص245.

4 – نفس المرجع أعلاه، ص245، ص246.

في حين أن موانع المسؤولية تبقي على الجريمة دون المسؤولية، ويترتب على هذه التفرقة عدة نتائج لعل أبرزها[1]:

1- لا يمكن للقاضي أن يتجاوز سلطاته في تقدير إذا كان هناك عذر معفي من دون نص قانوني ينص على ذلك صراحة ويجيز له ذلك، وعلى العكس فهو ملزم بأن يقرر وجود أسباب إباحة للسلوك أو الفعل أو تعدم المسؤولية من الأساس حتى في غياب نص صريح بذلك ، كون القانون منح حق التقصي عن المسؤولية، وما يقابلها من مراعاة الأسباب التي تعمل على نفيها.

2- سلطات التحقيق ملزمة بالتقصي والبحث عما إذا كانت هناك أدلة كافية قطعية لإدانة المتهم، كما لها سلطة وقف سير التحقيق وغلقه إذا وجدت سببا من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، في حين أنه لا تخول أي جهة أخر غير جهات الحكم النطق بالعذر المعفي، فلا يجوز تبيانه وإصداره على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام كونه لا يدخل ضمن اختصاصاتها الأصلية تطبيق العقوبات.

3- على عكس أسباب الإباحة التي تزيل الجريمة تماما فيستفيد المساهمون في السلوك الإجرامي منها، فإن الأعذار المعفية وأسباب عدم المسؤولية الشخصية تتعلق بشخص الفاعل فلا تتعداه إلا من ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

4- العذر المعفى ذو طابع إلزامي وجب على القاضي عند وجوده أن يفصل به ويطبقه دون تردد ولا يحق له مخالفته لأي وجه من الأوجه حتى ولو تبين له أن في ذلك تعارض مع مبادئ العدالة.

5- فيما يخص تكاليف المساعدة القضائية فإن المستفيد من العذر المعفى يشملها، كما ويلقى على عاتقه المسؤولية المدنية، جراء تصرفاته على عكس أسباب وموانع المسؤولية[2].

6- على عكس موانع المسؤولية وأسباب الإباحة اللتان تقتضيان الحكم ببراءة المتهم فإن الأعذار المعفية ترتب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.

---

1 - منتديات ستار تايمز، بتاريخ، 2017/03/18، على الساعة 19:30.

2 - (إن أثر الأعذار المعفية من العقاب على الوصف القانوني للجريمة، فإن أثرها لا يعدل من الوصف القانوني لتلك الجريمة، ويقتصر فقط على إسقاط العقوبة، غير أن ذلك الإعفاء لا يحول دون مطالبة المتضرر من وقوعها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، إذ يكون له الحق في اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض). أنظر في ذلك : براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، مقال سابق، ص76.

ج) أثر الأعذار المعفية على الجزاء:

يظهر جليا أن أثر الأعذار المعفية يختلف باختلاف نوع العقوبة وفق ما يلي[1]:

1- بالنسبة للعقوبة الأصلية:

يبرز دور الأعذار المعفية بشكل واضح في إزالة العقوبة عن الجاني وإعفاءه إعفاءا تاما، إلا أنها لا تزيل الجريمة أو المسؤولية، وبذلك لا يمكن أن يصدر القضاة بالبراءة بل الإعفاء وإزالة العقوبة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

2- بالنسبة للعقوبة التكميلية:

الثابت أن العذر المعفي لا يمنع من تطبيق العقوبات التكميلية على الجاني، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري خاصة بعد تعديل 2006 لم يشترط في نصه على بعض العقوبات التكميلية، الأعذار المعفية، مما يجعل الحكم بهذه الأخيرة دائما جوازيا، على عكس فيما لو نص عليها المشرع وفق نصوص خاصة فلا يجوز التطرق لها إلا بالرجوع إلى هذا النص.

ثانيا: الزوجية كعذر معفي من الجزاء

بعد أن كان يبرز جليا مدى تأثير صفة الزوجين في الإعفاء من الجزاء وفق المادة 368 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، والتي اعتبرت الزوجية كمانع موضوعي يؤثر على تطبيق العقاب في حالة السرقة التي ترتكب من قبل أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم النصب بين الزوجين وجريمة خيانة الأمانة بين الزوجين، وكذا جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها، وفق للمواد التالية على التوالي لكل جريمة 373، المادة 377، المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري[2].

1 – منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.

2- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص266، ص267.

إلّا أنّ المشرع الجزائري قد أخرج الزوجين من دائرة الإعفاء من العقاب وفق آخر تعديل له في سنة 2015 و أخضعها للقواعد العامة، ليبقى للزوجين الحق فقط في التمتع ببعض الخصوصية في المتابعة والتي تتمثل في قيد الشكوى لا غير كما سبق وأن أشرنا إليه.

كما يظهر نوع من الإعفاء من المتابعة أو العقوبة على الخاطف الذي تزوج بالقاصر المخطوفة أو المبعدة، بحيث لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج، وهو ما تناولته المادة 326 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي:

"**وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها فلا تتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلّا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلّا بعد القضاء بإبطاله**".

خلاصة الفصل الثاني

كخاتمة لفصلنا، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري حسنا فعل عند تعديله لكل من القانونين: الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وقانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

فمن ناحية المتابعة، فقد تضمن الأمر 02/15 إجراء مستحدث هو إجراء الوساطة الذي يعتبر في نظرنا كبديل عن المتابعة الجزائية، فبمجرد تنفيذه تنقضي الدعوى العمومية ، هذا بالإضافة إلى تقييد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى ضمن الجرائم الماسة بالأسرة و بالأخص العلاقة الزوجية نظرا لما ينجر عن هذه الأخيرة من مشاكل فيما بين الزوجين، هذا من ناحية.

أما من ناحية أخرى، وجدنا بأن التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 قد أثر على الجزاء أو العقاب ، فنجد المشرع الجزائري تارة يشدد العقاب في بعض الجرائم و تارة أخرى يخفف أو حتى يعفي من العقاب.

الخاتمة

أولى المشرع الجزائري أهمية فائقة و عناية كبيرة لكيان الأسرة و ذلك من خلال النصوص العقابية و الإجرامية التي أوردها في قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجزائية، حيث انتهج سياسة كل من الردع و الوقاية، و برز ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتناوب بين الصرامة و المرونة، فالمشرع راعى مصلحة الزوجين و عمل على ضمان استمرار علاقتهما ومنه تحصين الأسرة ككل من التفكك والدمار وذلك بتقديمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، و بالنظر إلى الجانب الآخر نجده جرم كل الأفعال التي قد تمس بهذه العلاقة وهذا الكيان مع تشديد العقاب على مرتكبيها.

فمن خلال دراستنا لموضوعنا هذا و بتحليلنا للنصوص القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة بين الزوجين لعل أهم النتائج المتوصل إليها و التي تتعلق بالتعديلات الأخيرة هي كالأتي:

- إدراك المشرع بأهمية و ضرورة تعديل النصوص القانونية خاصة العقابية منها حيث شدد العقوبة كماهو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي، حيث ضاعف العقوبة تقريبا بنوعيها خاصة في جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة بل وحتى انه عدل في العناصر المكونة للجريمة في حد ذاتها كما في هذه الأخيرة، وبهذا أصبح المشرع يحمي كل زوجة مهما كان وضعها من إهمال الزوج لها، إلا أنه عاقب على الإهمال المادي دون المعنوي.
- أصبح يعاقب على الجرائم ذات الطابع المالي من سرقة ونصب وخيانة الأمانة التي تصدر من أحد الزوجين و ذلك بعدما كانت صفة الزوجية تعتبر كمانع للعقاب فيها، وبهذا نجد أن المشرع حسنا ما فعل كونه بتعديله هذا وحد المفاهيم، حيث أصبح قانون العقوبات متماشيا مع قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية فيما يخص مبدأ الاستقلالية المالية.
- في نفس سياق التعديلات نلاحظ أن المشرع أخذ بعين الاعتبار مشكلة العنف الأسري وبالأخص العنف الزوجي الذي تفشى في المجتمع الجزائري و كذا المحاكم، و ذلك بإضافة مادتين متمثلتين في المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1، حيث قام بفصل العنف الواقع من الزوج ضد زوجه عن القاعدة العامة بل وأنه شدد العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة على الجاني العادي، بالإضافة لذلك جرم العنف المعنوي الذي يتجسد في تعنيف الزوج لزوجه لفظا

بـل و أن المشـرع لـم يكتفـي بمعاقبـة الـزوج الحـالي فقـط وإنمـا تعـدى حتـى إلـى الـزوج السـابق إذا كان تعنيفه لزوجه له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة التي كانت تربطهما.

/ بتحليلنـا لـنص المـادة 326 مـن ق.ع.ج نجـد المشـرع لـم يراعـي المحـيط التشـريعي لجريمـة خطـف أو إبعـاد قاصـرة، فالمتابعـة بالنسـبة لهـذه الجريمـة متوقفـة علـى شـكوى مـن لـه الحـق فـي إبطـال عقـد الـزواج، كمـا لا يجـوز الحكـم فيهـا إلا بعـد إبطـال العقـد، لكننـا بـالرجوع لقـانون الأسـرة الـذي يتـولى تنظـيم أحكـام الـزواج لا نجـد أي نـص يخـول لأي شـخص الحـق فـي إبطـال عقـد الـزواج بـل كـل بطـلان ورد فـي قـانون الأسـرة بشـأن عقـد الـزواج هـو بطـلان مطلـق أي بقـوة القـانون و الشرع فقط لا غير.

/ تزامنـا مـع تعـديل قـانون العقوبـات فقـد عـدل قـانون الإجـراءات الجزائيـة أيضـا، وكـان أهـم مـا جـاء بـه هـذا الأخيـر هـو إجـراء الوسـاطة الـذي يعتبـر كـإجراء بـديل للمتابعـة التقليديـة فـي بعـض الجـرائم التـي تـم تحديـدها حصـرا و التـي كانـت مـن بينهـا كـل مـن جريمـة تـرك مقـر الأسـرة، الامتنـاع العمدي عن تقديم النفقة.

/ مـن الملاحـظ أن معظـم إن لـم نقـل كـل الجـرائم التـي قـد تـؤثر أو تتـأثر بهـا العلاقـة الزوجيـة تخضـع فيمـا يخـص المتابعـة فيهـا إلـى قيـد الشـكوى مـن طـرف الـزوج المضـرور، كمـا أن صـفح الضـحية يضـع حـد لهـذه المتابعـة وذلـك حرصـا علـى حمايـة العلاقـة الزوجيـة مـن التفكـك، لكـن فـي مقابـل ذلـك نجـد المشـرع اسـتخدم عبـارات واسـعة فـي النصـوص التجريميـة وذلـك مـن أجـل إعطـاء حريـة أكبـر للقضـاة فـي تفسـير هـذه النصـوص، و بهـذا يكـون المشـرع قـد أخـذ بـأليتين: آليـة التقييـد و آلية التجريم.

بعـد ذكـر كـل هـذه النتـائج التـي كانـت لـب و ثمـرة بحثنـا، توصـلنا إلـى مجموعـة مـن الاقتراحـات أو التوصـيات التـي نرجـو أن نراهـا فـي التعـديلات اللاحقـة كونهـا ضـرورية فـي نظرنـا بحيث تتمثل فيما يلي:

/ التركيـز علـى العبـارات والمصـطلحات المسـتعملة فـي النصـوص القانونيـة والتـي لابـد أن تكـون أكثـر وضـوحا ودقـة لأن معظـم النصـوص العقابيـة لا تصـف الجريمـة وهـو أمـر معيـب، والحـال أننـا مقيـدون بمبـدأ الشـرعية الجنائيـة والـذي يتطلـب أن يصـف القـانون كـل جريمـة وصـفا دقيقـا حيـث

يقوم بتفصيلها تفصيلا لا يترك للشك مجال، فليس للقضاة ومن باب أولى الفقهاء أن يجتهدوا في المادة الجزائية وبالأخص إذا تعلق الأمر بالتجريم.

- إعادة النظر في الفترات التي يمنحها المشرع للأشخاص خاصة للجناة التي قد تتسبب إما في حدوث جريمة أخرى أو ضياع المجني عليه، كما هو الحال بالنسبة لمدة الشهرين المنصوص عليها في المادة331 /7 من قانون العقوبات والتي تعتبر مدة طويلة نوعا ما قد تتسبب في هلاك الزوجة وأولادها المحرومين من النفقة.
- في نفس المجال نجد أن المشرع لم يحدد الفترة التي يجب تقديم الشكوى فيها من طرف الزوج المضرور والتي من شأنها أن تحدث الكثير من الإشكاليات العملية.
- وجوب العمل على أن الشريعة الإسلامية هي من أهم مصادر القانون باعتبارها دين الدولة واعتمادها كمرجع أساسي في وضع النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بالأسرة، كون أحكام الشريعة هي من لدن مشرع حكيم خاصة وأنها تتماشى مع المجتمع المسلم في كل زمان والإنسان مهما وصل إلى أعلى الدرجات يبقى عمله مشوبا بالنقص والثغرات القانونية.
- الأخذ والاستفادة من خبرات التشريعات المقارنة لإنشاء قانون أفضل مع مراعاة تماشيه والمجتمع الجزائري.
- المساواة بين مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع لأن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية خاصة فيما يتعلق بجريمة الزنا التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد كليهما، فنجد المشرع من جهة حصرها فيما يصدر من الزوجين فقط، ومن جهة نجده لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة بحيث عاقب الجاني بنفس العقوبة، غير أنه لم يساوي بين علم شريك الزوجة وعلم شريكة الزوج، إضافة إلى أن لفظ الشريك كما سبق وذكرنا في غير محله فجريمة الزنا لا تقع إلا بين شخصين إثنين فكلاهما يعتبر فاعل أصلي.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش**

أولا : النصوص القانونية

1- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09،الجريدة الرسمية 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية العدد15 لسنة 2005، الموافق عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005،الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3-القانون رقم 11/14، المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل2014/08/02، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 2014/08/10.

4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436،الموافق ل2015/07/15، المتعلق بحقوق الطفل الجريدة الرسمية في 2015/07/19،رقم 39.

5- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل1966/01/8 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

6- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في 2014/02/23، الجريدة الرسمية، رقم 12.

ثانيا: الكتب

أ) الكتب باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي،الجزائر، 2005.

3- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، المكتب الجامعية الحديث، الإسكندرية، 1986.

4- أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

6- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

7- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

8- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

9- أمجد أبو الروس، الموسوعة القضائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف الكتاب الرابع، المكتبة القانونية، مصر.

10- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2007.

11- بارعة القدسي، منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة ابن حيان، دمشق، 2008.

12- بدية صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، القدس، 2004،

13- بلحاج العربي، أحكام زوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

14- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، الطبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

15- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2003.

16- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، ش ك م م، الجزائر، دون سنة نشر.

17- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

18- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، مصر، دون سنة نشر.

19- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

20- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.

21- حديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر،2000.

22- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

23- حسين مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، سنة 1997.

24- حكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2009.

25- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجراء المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2012.

26- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

27- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 8، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

28- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

29- عبد الحكم فوده، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الخامس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

30- عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة العرب، الإسكندرية، 1996.

31- عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1994.

32- عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

33- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

34- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

35- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

36- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

37- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

38- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

39- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائري،الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

40- عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

41- عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق،الجزء2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

42- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح القانون، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

43- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون ذكر دار النشر، دون سنة.

44- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

45- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة، والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.

46- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2006.

47- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

48- كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

49- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجزائية الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2004.

50- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

51- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

52- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

53- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014.

54- المانع عادل على، الوساطة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

55- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة 5، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

56- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.

57- محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة 2، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.

58- محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، الطبعة1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

59- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

60- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، 1987.

61- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

62- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

63- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانوني المقارن، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

64- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية الزوجية دراسة مقارنة،الطبعة 1، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فهرسته مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

65- محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.

66- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

67- مصطفى مجدي موجة،المشكلات العملية في جرائم القتل و الجرح و الضرب،الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون،مصر،1998،ص101،ص102.

68- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

69- موريس صادق، المشكلات العملية في الجرائم الجنائية، دار الكتب القانونية، دون ذكر البلد، 2000.

70- نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها، دار الفكر، عمان، 1989.

71- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

72- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

73- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائرية الجزائري،الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

74- يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواريث، دار هومة، الجزائر، 2001.

ب) **الكتب باللغة الفرنسية**

1- C F Dennouni H, lévolution des rapports entre époux en droit de la famille, édition, Dalloz, 1998, P19, P20.

2- Emile garçon, Code pénal armote, Tome 2, libraire de société, 1911

3- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc, Procédure Pénale, Précis, Dalloz, 16^{éme}éd ; 1996 , 1996.

4- M banzoulou (P), la médiation Pénale, le harmattan, 2002.

5- Serge G et Gapril M, Termes juridique, 10 édition, Dalloz, 1995.

6- Vincent Gerra, La médiation en droit belge, une Usurpation d'identité, In : les alternatives au procès Pénal, le harmattan, Pari, 2013, 2013.

ثالثا: المذكرات و الرسائل

أ) رسائل الدكتوراه:

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

2- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب) رسائل الماجستير:

1- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

2- عامر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في تنظيم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

4- العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، سنة 1990.

2- المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 1997، العدد 02.

3- المجلة القضائية، المحكمة العليا، سنة 2000، عدد 02.

4- المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات، المحكمة العليا، سنة 2001، العدد 01.

5- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2007، العدد01.

6- مجلة المحكمة العليا، منح الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2007، العدد02.

7- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2009، العدد 02.

8- مجلة المحكمة العليا، منح الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2010، العدد01.

9- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، سنة 2010، العدد 02.

10- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا سنة2014، العدد 01.

11- المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2014، العدد01.

خامسا: المقالات

1-براهمة نصيرة: "المرأة في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي بأشكاله وأسبابه تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر"، مجلة جامعة باجي مختار للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عنابة، العدد 18، سنة 2015.

2- بدر الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 1955/08/20، سكيكدة، الجزائر، العدد12، 2016.

3- هلال العبيد: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ناحية سطيف، الجزائر، العدد25،2015.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، رعد مقداد محمود، عدي طلفاح محمد، أثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، المجلد 04، العدد 14، 2012.

سادسا: الأيام الدراسية

1- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن استعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل، حقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة يوم 2003/03/13.

2- الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل، وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 2003/03/13.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، شوال1430، أكتوبر 2009.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- www.startimes.com

2- www.majalisona.com

3-منتدى المحاكم والمجالس القضائية.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: تأثير صفة الزوجية في تكوين الجريمة..... 06

المبحث الأول: جرائم العنف الزوجي والإهمال العائلي..... 06

المطلب الأول: جرائم العنف الزوجي..... 08

الفرع الأول: جرائم العنف المادي..... 08

أولا: جريمة الضرب والجرح..... 08

ثانيا: أعمال العنف و التعدي الأخرى..... 10

الفرع الثاني: جرائم العنف المعنوي..... 15

أولا: العنف النفسي أو اللفظي..... 15

ثانيا: جريمة إكراه أو تخويف لزوجة..... 21

المطلب الثاني: جرائم الإهمال العائلي..... 23

الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة..... 23

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة..... 28

الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة..... 31

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأموال والأخلاق..... 38

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأموال..... 39

الفرع الأول: جريمتي السرقة و إخفاء الأشياء..... 40

أولا: جريمة السرقة بين الأزواج.....40

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء بين الأزواج.....43

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج..... 47

أولا: الركن المفترض.....48

ثانيا: الركن المادي.....49

ثالثا: الركن المعنوي.....50

الفرع الثالث: جريمة النصب بين الأزواج.....51

أولا: الركن المادي.....51

ثانيا: الركن المعنوي.....55

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق..... 56

الفرع الأول: جريمة الزنا و القتل في حالة التلبس بالزنا.....57

أولا: جريمة الزنا.....58

ثانيا: القتل في حالة التلبس بالزنا.....63

الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصرة.....65

أولا: الركن المادي.....66

ثانيا: الركن المعنوي.....68

خلاصة الفصل الأول.....69

الفصل الثاني: تأثير الصفة الزوجية على المتابعة والجزاء.....70

المبحث الأول: تأثير صفة الزوجية على المتابعة.....71

المطلب الأول: الوساطة كبديل عن المتابعة.....71

الفرع الأول: مفهوم الوساطة في المادة الجزائية.....72

أولا: تعريف الوساطة.....73

ثانيا: تمييز إجراء الوساطة عن الإجراءات المتشابهة له.....76

الفرع الثاني: الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية.....78

أولا: إكتمال عناصر جريمة فيها الوساطة قانونا.....78

ثانيا: اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه.....79

ثالثا:عدم تحريك الدعوى العمومية بعد.....79

رابعا: قبول كل من المتضرر و المشتكي منه إجراء الوساطة.....80

خامسا: أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله 81

الفرع الثالث: مراحل إجراءات الوساطة والأثر المترتب عليها.....82

أولا: مراحل إجراءات الوساطة.....82

ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة.....86

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.....92

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....92

أولا : الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية(المتابعة).....96

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر.....112

الفرع الثاني: قواعد الإثبات الخاصة بالجرائم الواقعة بين الزوجين.....115

أولا: أدلّة الإثبات المعتمدة في جرائم الإهمال العائلي.....115

ثانيا: أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا.....119

الفرع الثالث: انقضاء المتابعة أو الدعوى العمومية.....127

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....127

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....130

المبحث الثاني: تأثير صفة الزوجية على الجزاء.....134

المطلب الأول: صفة الزوجية كظرف مشدد للجزاء.....134

الفرع الأول: مفهوم الظروف الشديدة للجزاء.....134

أولا: تعريف الظروف المشددة للجزاء.....134

ثانيا: أنواع الظروف المشددة للجزاء.....135

الفرع الثاني: صفة الزوجية كظرف مشدد للجزاء.....137

المطلب الثاني: صفة الزوجية كعذر مخفف أو معفي من الجزاء.....138

الفرع الأول: صفة الزوجية كعذر مخفف للجزاء.....138

أولا: مفهوم الأعذار المخففة للجزاء.....138

ثانيا: تأثير صفة الزوجية على تخفيف العقوبة.....142

الفرع الثاني: صفة الزوجية كعذر معفى من الجزاء.....143

أولا: مفهوم الأعذار المعفية من الجزاء.....143

ثانيا: الزوجية كعذر معفي من الجزاء.....146

خلاصة الفصل الثاني.....148

الخاتمة.....149

قائمة المراجع.....152

الفهرس.....162

الملخص

تأثير صفة الزوجية على الجرائم و العقوبات يعتبر من أهم المواضيع التي لم تحظ بدراسة موسعة شاملة، فإذا كانت الأسرة هي قلب المجتمع، فالعلاقة الزوجية هي نبضه، لذلك نجد جل التشريعات تأخذ كل الحيطة عند سن أي قانون بشأن هذه العلاقة، والتي من بينها المشرع الجزائري الذي هو محور دراستنا.

و قد تم اختيار هذا الموضوع لكونه ذا أهمية بالغة لاسيما في هذه الفترة أين تم تعديل كل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و اللذان استحدثا تعديلات كثيرة.

و قد انطلقنا من إشكالية تتمحور حول: **كيف يمكن لصفة الزوجية أن تكون كعنصر في تكوين الجريمة من جهة و كعذر ينفي المتابعة و العقاب من جهة أخرى ؟**

و قد اعتمادنا في هذا البحث كل من المنهجين التحليلي و الاستقرائي للوصول إلى الأفعال التي تم تجريمها حفاظا على الرابطة الزوجية.

و قد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية بموجب التعديلات الأخيرة لكل من النصوص العقابية و الإجرائية و ذلك باستحداثه لآليات أكثر فعالية لعل أهمها الوساطة ، بالإضافة إلى اعتماده كل من أسلوبي الصرامة في بعض الجرائم كجرائم العنف الزوجي و كذا المرونة في جرائم أخرى كجرائم الأموال.